



الأحد والشخصية لغير المسلمين

اعداد


الدكتور

جمال عاطف عبد الغني

مدرس القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادى

كلية الحقوق - جامعة المنيا



مقدمة

الحمد لله القديم فلا أول لوجوده، الدائم فلا آخر لبقاءه الكريم فلا نهاية لوجوده، الملك حقا فلا تدرك العقول كنهه، القادر بكل ما في العالم من أثر قدرته.

نحمده حمد من نال من العلوم أوفر نصيب، ونشكره شكر من اجتهد فيها وكان في اجتهاده ذا السهم مصيبة، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن سيدنا محمدا عبده رسوله صل الله عليه وعلى آله وصحبه الذين علموا وعملوا وتلقوا شريعة الغراء وفهموا ما حلوا وحرموا.

أما بعد:-

فالأحكام الأحوال الشخصية قدسية خاصة عند جميع البشر، وأن تلك القدسية لا تتأتى من قوة القوانين المنظمة لها، وإنما تتبع من كون أحكامها مستقاة من مصادر دينية تضفي على مسائل الأحوال الشخصية شيء من قدسية الدين الذي تؤمن به تلك الجماعة.

ويعد الدين في أي جماعة أو أمة بشرية هو المنظم الأول أن لم يكن الأوحد في بعضها للخلية الأسرية بتنوع مسائلها وأحكامها، تبعاً لتعدد الأمم والجماعات واختلاف عقائدها ودياناتها، تلك الخلية الأسرية - الأحوال الشخصية - التي يشعر تجاهها أي إنسان بشيء من القدسية والمهابة، ويعتبر المحافظة على أسرارها من أهم الأمور في وجوده، كما يعتبر حسن بنائها اللبننة الأولى في سعادته، ويعتبر فسادها العامل الرئيسي في شقاءه.

وإذا كانت الأحوال الشخصية أكثر القوانين مساساً بالإنسان، لأنها تتنظم حياته وعلاقاته الأسرية والعائلية منذ نشأته إلى ما بعد مماته، فإنه لا يمكن إغفال دور الدين في تكوينها والتأثير فيها، نظراً لاتصال تلك العلاقات اتصالاً مباشراً مع عواطفه ومشاعره وإحساساته، والتي هي في حقيقتها موروث ونتاج طبيعي من تدين الفرد ومدى قدسيّة الاعتقاد الديني لديه.

ونظراً للارتباط الوثيق بين مسائل الأحوال الشخصية والدين، فإن تعدد الديانات واختلافها يؤدي حتماً لاختلاف وتبادر قواعد وأحكام مسائل الأحوال الشخصية من جماعة إلى جماعة ومن أمة إلى أمة ومن دولة إلى دولة، وهو ما يحتم على المشرع في كل دولة أن يولي لمسائل الأحوال الشخصية نظرة دينية خاصة، تحفظ وتراعي قدسيّة المرجعية الدينية لتلك المسائل والأحكام، نظراً لارتباطها بالدين وتأثيرها به أكثر من ارتباطها بالقانون ذاته، وبخاصة إذا ما تعلق الموضوع بعلاقة بين عناصر من دول مختلفة، تختلف فيها انتماءاتهم الدينية، إذ في تلك الحالة سيحاول المشرع أن يضع من الأحكام والقوانين ما يحافظ به على قدسيّة عقيدته الدينية، وذلك في كل مرة يكون فيها هو صاحب الاختصاص بالفصل في تلك العلاقة، أو على الأقل أحد أطرافها ينتمي إليه بعقيدته الدينية.

وتبعاً لاختلاف الديانات وتعددتها بين المجتمعات الإنسانية فإن أحكام مسائل الأحوال الشخصية تختلف من دولة لأخرى.

ومؤدي ذلك أن نجد العديد من الأحكام والقوانين التي تتنازع الحكم في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي تتعدد فيها الانتماءات الدينية والسياسية بين أكثر من دولة، وهو ما ستحاول معه كل دولة أن تقوم بتحصين مسائل الأحوال الشخصية فيها من التأثر بديانة أو عقيدة تخالف عقيدتها أو تهدر من قدسيتها ومبادئها، ومن ثم تضع من الضوابط والأحكام من خلال ضوابط الإسناد ما يضمن لها عقد الاختصاص للقانون الذي يستجيب للهدف الاجتماعي والديني الذي يكون عقيدتها ومرعيتها، وذلك في كل مرة يكون أحد أطراف تلك العلاقة ينتمي إليها بديانته فوق انتمائه السياسي، مما يؤدي إلى تأثر ضابط الإسناد، الذي بمقتضاه يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك العلاقة تبعاً لاختلاف ديانة أطراف تلك العلاقة وعقيدة تلك الدولة الدينية.

وفي هذا المؤلف نقوم باستعراض ماهية الأحوال الشخصية من ناحية تحديد النطاق الموضوعي لهذا الاصطلاح وبيان المقصود بغير المسلمين وطوائفهم ومذاهبهم ومصادر

أحوالهم الشخصية ثم توضيح الشريعة واجبة التطبيق عليهم والتفرقة بين الحالات التي تطبق فيها شرائعهم الطائفية والحالات التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة وذلك في قسم أول ، وفي القسم الثاني نخصه بتناول أحكام الأسرة في الشريعة المسيحية وعلى وجه الخصوص الأقباط الأرثوذكس مستعرضين أحكام الخطبة واثارها والزواج وانحلاله واثارهما وأخيرا حقوق الأولاد من نفقة وحضانة ولولية .

القسم الأول : النطاق الموضوعي للأحوال الشخصية .

الفصل الأول : ماهية الأحوال الشخصية .

الفصل الثاني : تحديد المقصود بغير المسلمين من المصريين .

الفصل الثالث: شروط تطبيق شرائع غير المسلمين .

الفصل الرابع : تطبيق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين .


القسم الثاني : أحكام الأسرة في الشريعة المسيحية .

الفصل الأول : الخطبة في الشريعة المسيحية .

الفصل الثاني : الزواج في الشريعة المسيحية .

الفصل الثالث : انحلال الزواج في الشريعة المسيحية .

الفصل الرابع : في الشريعة المسيحية .



القسم الأول

النطاق الموضوعي للأحوال الشخصية

الفصل الأول

ماهية الأحوال الشخصية

بداية نحاول فى هذا الفصل تحديد النطاق الموضوعى للأحوال الشخصية والذى على أثره نستطيع تحديد النطاق المعنوى ، وذلك باستعراض ما يفسر اصطلاح الأحوال الشخصية ورده على أصله ، واستخدام القانون الأجنبى والمصرى له ، وانقسام الفقه بين مؤيد ومعارض لهذا الاصطلاح ، وموقف القضاء منه وتطوره وتوحيده وتحديد المسائل التى تدرج تحت هذا الاصطلاح والمسائل التى تخرج من تحت مظلته ، إضافة إلى تنازع القوانين فى مسائله ، وصلاحيته كاصطلاح أو استبداله .

وبعد هذا الإجمال نفصل ما ذكرناه فى الفقرة السابقة على النحو التالى :-

المبحث الأول : مفهوم اصطلاح الأحوال الشخصية .

المبحث الثانى : اصطلاح الأحوال الشخصية فى القانون المصرى .

المبحث الأول

مفهوم الأحوال الشخصية (١)

"الأحوال الشخصية" اصطلاح حديث النشأة ابتدعه الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته المشكلة التي يسميها فقه القانون الدولي الخاص بمشكلة "تبازع القوانين" (Conflict of Laws)، حيث كان يقوم في إيطاليا آنذاك نظامان قانونيان قد يتنازعا التطبيق في مسألة قانونية واحدة.

الأول: هو نظام القانون الروماني الذي كان له التطبيق العام في كل أقاليم إيطاليا، باعتباره القانون العام أو الشريعة العامة.

الثاني: هو نظام القانون المحلي والذي كان يطبق على بعض أقاليمها، وكان لا يتعدى في تطبيقه حدود إقطاعيات أو مدينة من المدن^(٢)، وسمي بقانون الأحوال.

وقد لجأ القانون الروماني لتمييز هذين النظامين، وإلى إطلاق اصطلاح "حال" على النظام الثاني، وجمعها "أحوال" ثم قسم هذه الأحوال إلى حالات تتعلق بالأموال وإلى حالات تتعلق بالأشخاص، وكان يعني بالأولى: القواعد القانونية التي يقتصر سلطانها على مكان معين وتحكم ما يوجد فيه من أموال، ويعني بالثانية القواعد القانونية التي غالباً ما تتبع الشخص أينما يكون، ثم ذاعت التسمية والتقطيم وأخذت القوانين الغربية هذا التقسيم الذي استقر فيها، وصار يطلق مصطلح "الأحوال الشخصية" على تلك القواعد الخاصة بالروابط الشخصية في مقابل "الأحوال العينية"، وهي الحالات المتعلقة بالأموال.

(١) للمزيد حول مفهوم مصطلح الأحوال الشخصية انظر : د/ جمال عاطف عبد الغني - رسالتنا للدكتوراه / بعنوان : أثر اختلاف الدين وتغييره في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي - دراسة مقارنة - ٢٠١٦ . ص ٢٢ وما بعدها .

(٢) جدير باللاحظ أنه : في هذا العصر كانت قد استقلت كثير من المدن الإيطالية عن سلطة الدولة المركزية وأصبحت دويلات أو إقطاعيات تتمتع بما يشبه الحكم الذاتي.

وقد اختلف شراح مدرسة "الأحوال"^(١) في تحديد مدلول هذا الاصطلاح. فذهب الإيطاليون إلى أن المقصود بمصطلح "الأحوال الشخصية": هي تلك القوانين التي تتبع الشخص وتلزمه أينما ذهب، وبعبارة أخرى فإن الأحوال الشخصية إنما هي القوانين الشخصية التي تمتد خارج إقليم الدولة. أما قانون "الأحوال العينية" فهي: تلك القوانين التي يقتصر نطاق تطبيقها على إقليم الدولة، فلا تتبع الشخص أينما ذهب^(٢). أما فقهاء مدرسة "الأحوال" من الهولنديين فقد عنوا بتقسيم الأحوال (أي القوانين) من حيث موضوعها ومن حيث نطاقها.

فالحالات الشخصية من الناحية الموضوعية يكون محلها الأشخاص، أما الحالات العينية فموضوعها الأموال.

ومن حيث نطاقها: فإن الحالات الشخصية تمتد خارج إقليم الدولة، بعكس الحالات العينية التي يكون لها صفة الإقليمية فلا تطبق إلا داخل الإقليم^(٣).

وعندما يستعمل فقهاء القانون اصطلاح "الأحوال الشخصية" فإنهم يعنون بذلك: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية كونه ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً،

(١) للمزيد حول نظرية الأحوال وتطورها انظر : د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - تنازع القوانين - الطبعة السادسة ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - فقرة ٨ وما بعدها - ص ١٤ وما بعدها.

(٢) للمزيد يراجع : د/ أحمد سلامة - الوجيز في الحالات الشخصية - مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر - ١٩٧٥ - فقرة ٥ - ص ١١، ١٢ . ود/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - تنازع القوانين - الطبعة السادسة ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - فقرة ٧٥ - ص ١٦٦ ، وما بعدها .

(٣) يراجع للمزيد: د/ رمضان أبو السعود - الوسيط في شرح أحكام الحالات الشخصية لغير المسلمين - دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني - دراسة تمهيدية - لأحكام الحالات الشخصية لغير المسلمين - الدار الجامعية - بيروت ١٩٨٦ - ص ١٢ وما بعدها.

أو أباً أو ابناً شرعاً، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو عته أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها^(١).

فمنهم من يفرق بين ما هو عيني وما هو شخصي من الأحوال على أساس من موضوع هذه وتلك، فـ**فيُعرَف الأحوال الشخصية** بأنها: القوانين التي يكون موضوعها الشخص، ويعرف الأحوال العينية بأنها: القوانين التي يكون موضوعها المال فيقال: الأحوال الشخصية ويكون المراد هو المسائل التي تكون موضوع هذه الأحوال، كما يقال: الأحوال العينية ويكون المراد هو المسائل التي تكون موضوع هذه الأموال^(٢).

ومنهم من يربط بين تعريف الأحوال الشخصية والأحوال العينية في تعريف عام، فيقول : "المقصود بالأحوال الشخصية المركز القانوني للأشخاص، وبالأحوال العينية المركز القانوني للأموال"^(٣).

وقد انتقد البعض هذا التعريف على أساس أنه ينطوي على تعميم لا يتحقق مع طبيعة المسألة التي يراد تعريفها وهي الأحوال الشخصية^(٤).

ويضيف: كما أنه ليس تعريفاً جامعاً فهناك أمور تتعلق بمال الشخص كالميراث ومع ذلك تدخل في مدلول الأحوال الشخصية وهذا ما أغفله التعريف.

(١) يراجع : د/ مصطفى الرافعي - نظام الأسرة عند المسلمين و المسيحيين فقها وقضاء - الشركة العالمية للكتاب، ومكتبة الإسكندرية - الطبعة الأولى - ١٩٩٠م - ص١٧٠، و/أحمد نصر الجندي - الأحوال الشخصية في الإسلام _ مرجع سابق _ ص٤.

(٢) د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - الجزء الثاني - تنازع القوانين - الطبعة السادسة ١٩٦٩ - دار النهضة العربية - فقرة ٧٥ - ص١٦٦، ١٦٧.

(٣) د/ توفيق حسن فرج - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين - منشأة المعارف - الطبعة الثالثة ١٩٦٩م - ص٣٣.

(٤) يراجع : د/ أحمد سلامة - الوجيز في الأحوال الشخصية - مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر - ١٩٧٥م - ص٣٠، ٣١.

ولقد حاولت محكمة النقض المصرية أن تحدد المقصود بالأحوال الشخصية في حكم لها^(١)، فنصت بأن الأحوال الشخصية هي: "مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي يرتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية، كون الإنسان ذكراً أو أنثى، وكونه زوجاً أو أرملأ، أو مطلقاً، أو أباً أو ابناً شرعاً، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سنها أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية".

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكلها بحسب الأصل من الأحوال المدنية، غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية - وهي من عقود التبرعات - تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة، فأجلأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية، كما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تحوي عنصراً دينياً ذا أثر في تقرير حكمها".

ولم يسلم هذا التعريف من الغموض والنقد إلى الحد الذي أوجب تدخل المشرع لتدارك نص تعريف محكمة النقض المصرية وغموضه إذ جاء في المادة ٢٨ من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٧م، والتي ألحقت بمعاهدة منترو ١٩٣٧^(٢) بياناً بالمقصود بالأحوال الشخصية بأنها: "تشمل المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين والطلاق والتطليق والتفریق والبنوة والإقرار بالأبوبة وإنكارها،

(١) انظر: مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية في ٢٥ عاماً - ج ١ - رقم ٢ - ص ١١٧ - نقد مدني في ٢١ يونيو ١٩٣٤م - طعن رقم ٤٠ - س ٣ ق.

(٢) وأبرمت هذه الاتفاقية بين مصر وعدد من الدول الأجنبية في ١٩٣٧/٥/٨ وكان من بنود الاتفاق: نقل جميع اختصاصات المحاكم القنصلية إلى المحاكم المختلطة مع بقاء الحق لكل دولة في الاحتفاظ - إذا شاءت - بولاية محاكمها القنصلية في مسائل الأحوال الشخصية أثناء فترة الانتقال، واتفق على خضوع بعض الأجانب لقضاء محاكم الأحوال الشخصية المصرية، انظر تفصيلاً في هذا: د/ محمد حامد فهمي : المراجعات المدنية و التجارية - مرجع سابق - ص ٦٧ وما بعدها.

والعلاقات بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيف النسب، والتبني، والوصاية والقوامة، والحجر، والإذن بالإدارة، وكذلك المنازعات و المسائل المتعلقة بالهبات و المواريث وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت وبالغيبة وباعتبار المفقود ميتاً".

وقد جاء هذا النص متضمناً لبعض المسائل وأدخلها في نطاق الأحوال الشخصية بعد أن كانت من قبل محل خلاف، كما يلاحظ أنه ميّز بين الحالة والأهلية بعد أن كانت محكمة النقض تخلط بين الحالة والأهلية^(١).

وبعد إلغاء المحاكم المختلطة في مصر وصدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ والخاص بنظام القضاء، جاءت المادة (١٣) منه وتعديلاتها لتفيد هذا التعريف^(٢).

وقد خلص البعض وبحق إلى أنه: وعلى الرغم من محاولة فريق من الفقه وضع تعريف للأحوال الشخصية، إلا أن اصطلاح الأحوال الشخصية اصطلاح نسبي يختلف وضعه وحكمه باختلاف البلدان، وأنه يحسن عند تحديد مسائل الأحوال الشخصية الابتعاد عن وضع أي تعريف لها واستعراض هذه المسائل واحدة واحدة على ضوء ما قررته النصوص، وهو ما يبرر استحالة وضع تعريف جامع مانع للأحوال الشخصية^(٣).

ولقد حاول كتاب القانون المدني القديم أن يبينوا مذاه -الأحوال الشخصية - فلم يوفقا توفيقاً كاملاً، فإذا رجعنا إلى (pothier) وجدنا أنه يقول بأن المراد به: النصوص التشريعية وقواعد العادات التي تنظم حالة الشخص وأهليته، وكذلك المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية،

(١) يراجع : د/ توفيق حسن فرج - مرجع سابق - ص ٤١ ، وكذلك التعليق على تعريف محكمة النقض يراجع : د/ سمير عبد السيد تناغو- أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين - نوزيع منشأة المعارف ١٩٦٧ - ص ١١ وما بعدها.

(٢) انظر تفصيلاً في ذلك: د/ أحمد سلامة - الوجيز في الأحوال الشخصية مرجع سابق ص ١٩ ، وما بعدها، ود/ توفيق حسن فرج - مرجع سابق - ص ٤٣ وما بعدها.

(٣) يراجع: د/ أحمد سلامة - المرجع السابق - ص ٣٠، ٣١ ، وفي نفس السياق: د/ توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ٣٣ ، وفي نفس الاتجاه يراجع: د/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - مرجع سابق - ص ١٦٨ .

ونها نحوه العالمان: (Aubry و Etrau) فلم يضعوا تعريفاً للأحوال الشخصية وذلك رغم شغفهم الشديد بالتعريفات، بل اكتفيا بمجرد الوصف وضرب الأمثل، لصعوبة التحديد. وقالا في النهاية: بأن مسائل الأحوال الشخصية هي ما تعلقت بالحالة والأهلية مطلقة كانت أو مقيدة^(١).

وصعوبة وضع تعريف للأحوال الشخصية: تكمن في تعدد المسائل التي قد تدرج تحت الاصطلاح أو قد تخرج منه حسب رغبة المشرع في كل دولة، كذلك في الدولة الواحدة قد تتبدل رغبة المشرع وفقاً لظروف قانونية واجتماعية، فيدرج تحت الاصطلاح مسائل يخرجها غيره لظروف أخرى مقابلة، كما يضاف إلى تلك الصعوبة أيضاً تنوع تلك المسائل وصعوبة وضعها تحت طائفة واحدة "شخصية كالزواج والطلاق وغيره، أم عينية ذات طابع مالي كالميراث والوقف والهبة والوصية" ولذا كان أي من التعريفات السابقة محلًّا لنقد، فإذا ما قيد أحدها من ضابط المصطلح وجعله قاصرًا على المركز القانوني للشخص، لم يبرر لنا إدراج بعض المسائل المتعلقة بمال الشخص ضمن هذا الاصطلاح، وإذا ما وسّع الآخر من نطاق ما يتضمنه الاصطلاح لم يقدم لنا ضابطًا منضبطًا يجمع بين تلك المسائل المتعددة والمتنوعة والتي تدرج تحت هذا الاصطلاح.

ولقد كانت صعوبة وضع تعريف شامل للأحوال الشخصية سبباً في أن ينصرف الفقه عن محاولة التعريف مكتفيًا بذكر أمثلة من مسائل الأحوال الشخصية لا تعتبر تعداداً كاملاً لها، إنما يمكن أن تضاف إليها من مسائل الأحوال الشخصية ما تقضي طبيعته باعتباره كذلك، على أساس التحديد العام لهذه المسائل بأنها: المراكز القانونية المتصلة بمصالح الأشخاص الناشئة عن ارتباطهم بأسرهم^(٢).

(١) يراجع: د/ حامد زكي - القانون الدولي الخاص المصري - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م - مطبعة نوري بالقاهرة - فقرة ٢٠٦ - ص ٢٣٠.

(٢) يراجع : د/ حامد زكي - المرجع السابق - ص ٤.

وهو ما جعل البعض يتادى بأن: مصطلح الأحوال الشخصية اصطلاح يطلق على حالة الشخص بوجه عام، ولكنه يراد به حالة الشخص داخل أسرته على وجه الخصوص، وهو ما يقتضي تركيز الحالة الشخصية المقصودة والمعنية بهذا الاصطلاح في العلاقات ذات الطابع الأسري بالقول: "الأحوال الشخصية": هي القواعد التي تحكم وضع الشخص في أسرته^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أيضًا: أنه غير جامع لكل مسائل الأحوال الشخصية حيث لا يشمل علاقة الفرد قبل تكوين أسرته، فضلًا عن كونه غير مانع من دخول غير المعرف في التعريف، حيث يدخل فيه بز الفرد بوالديه وعلاقته بأفراد أسرته، وما تقتضيه أواشج القربي، مما لا يعد من قبيل الأحوال الشخصية.

لذا يحسن التعبير عن مصطلح الأحوال الشخصية من خلال معطيات ومفردات الفقه الإسلامي المنظم لئلا المسائل المنضوية تحت هذا الاصطلاح بالقول: "بأنها مجموعة من المسائل والأحوال التي تتعلق بالشخص وصلته بأسرته سواء أكانت علاقة شخصية كالزواج أم ذات طبيعة عينية لكنها متصلة بالأسرة كالميراث"^(٢).

فهذا التعريف فيه من المرونة ما يسمح بتناول كل مسألة من المسائل التي يرتأي المشرع إدخالها في نطاق الأحوال الشخصية وبخاصة إذا ما افتقر إلى ضابط محدد ومنضبط لهذا، تكون كل مسألة تتعلق بعلاقة الشخص بأسرته وارتباطه بها ويتربت عليها أحكام تقرر له حق من الحقوق أو توجب عليه التزام نحو غيره من أفراد صلاته الأسرية، ذات صلة بأحواله الشخصية وتدخل في نطاقها. ويخرجنا من الحرج الفقهي حول ما يمكن

(١) يراجع : د/ جميل الشرقاوي - الأحوال الشخصية لغير المسلمين - الطبعة الثانية ١٩٦٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٣.

(٢) انظر رسالتنا للدكتوراه / بعنوان : أثر اختلاف الدين وتغييره في تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية ذات العنصر الأجنبي - دراسة مقارنة - المرجع السابق ص ٢٧ وما بعدها .

اعتباره من الأحوال الشخصية أو الأحوال العينية وأساس هذا التوزيع هل هو ما يتعلق بالشخص أو ما يتعلق بالمال، وعدم انضباط هذا في كل مسألة من المسائل التي يرى المشرع إدراجها ضمن هذه الفئة أو تلك.

فالملخص بالمسائل التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته: تلك المسائل الخاصة بذات الإنسان وتكون أثراً من أثار علاقة أسرية والتي تبدأ من حين نشأته إلى حين مماته وتقسيم ميراثه بين ورثته مروراً باسمه وحالته وأهليته وزواجه وطلاقه ووصيته وميراثه، وهذا يخرج المسائل التي ليست ذات طابع أسري، فالروابط القانونية بين الأفراد، أما روابط متعلقة بالأسرة، وهي التي تسمى بروابط الأحوال الشخصية، وإنما روابط مالية. وكلا النوعين يخضع للقانون الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم سواء كانت هذه العلاقة علاقات أحوال شخصية أو علاقات أحوال عينية^(١).

ومن ثم يمكننا القول بأن مصطلح الأحوال الشخصية اصطلاح يطلق على حالة الشخص بوجه عام، ولكنه يراد به حالة الشخص داخل أسرته على وجه الخصوص، وهو ما دفع بأحد فقهاء القانون^(٢) إلى تركيز الحالة الشخصية المقصودة والمعنية بهذا الاصطلاح في العلاقات ذات الطابع الأسري بالقول: الأحوال الشخصية: هي القواعد التي تحكم وضع الشخص في أسرته.

والمقصود بالعلاقة الأسرية الشخصية: كاسمه، وكونه ذكراً أم أنثى أميناً، أو عزباً أم متزوجاً أم مطلقاً، فقد الأهلية أم ناقصها أم كامل الأهلية. والمقصود بالمسائل ذات الطبيعة العينية والمتصلة بالأسرة: تلك المسائل التي تكون بطبيعتها عينية أو مسائل مالية ولكنها نظراً لاتصالها بالأسرة من أحكام وخصوصية طرفي العلاقة فيها وما تحمله من

(١) د/ عبد الكريم زيدان-أحكام الذميين و المستأمين في دار الإسلام-مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢ م-١٤٠٢ هـ . ص ٣٣٧-٢٩١

(٢) د/ جميل الشرقاوي - الأحوال الشخصية لغير المسلمين-طبعة الثانية ١٩٦٦- دار النهضة العربية- ص ٢٣

أواصر أسرية حميمة كان من الأوفق ضمها لأخواتها من المسائل الأسرية ذات الطبيعة الشخصية وذلك كالوصية والميراث والهبة وغيرها .

المبحث الثاني

اصطلاح الأحوال الشخصية في القانون المصري

تبادر إلى الذهن تباين القواعد المطبقة في مصر بشأن الأحوال الشخصية ، حيث تختلف القواعد المعتمدة بها في مجال الأحوال الشخصية على حسب ديانة كل مواطن ، فليس هذا الاختلاف متعلقاً بوجود عنصر أجنبي فقط ، بل وبوجود مواطن يدين بديانة غير الإسلام ، وهذا النظام ذاته دلالة يتميز بها القانون المصري عن غالبية الأنظمة القانونية .

ولعل مرجع هذا التباين بين النظام القانوني في مصر وفي الدول الأخرى يعود لطبيعة النظام القانوني في مصر إضافة إلى الامتيازات الأجنبية التي تتمتع بها الأجانب طوال أحقاب متعاقبة .

ونشير إلى أنه وقبيل هذا التباين وهذه المغایرة كان المطبق في مصر هو أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن نظراً لما تتميز به الشريعة الإسلامية من حسن معاملة لأهل الكتاب تركت لهم تطبيق أحكام شريعتهم الخاصة فيما يتعلق بمعتقداتهم .

ومن ناحية أخرى ومع انحدار الدولة العثمانية وتتمامي الهيمنة الاستعمارية للدول الأجنبية ظهر ما يعرف بالامتيازات الأجنبية والتي بمقتضاه خرج رعايا هذه الدول من تحت ولاية النظام القانوني المصري وأآل خصوصهم لولاية القضاء الفصل في الأجنبي في أوسع تطبيق له .

وترتب على كل ما سبق خضوع الأجانب في مصر لمحاكم وقوانين بلادهم مما أدى لتعدد أنظمة القانون المعتمد بها داخل مصر ومغایرة القانون المطبق على الأشخاص المقيمين في بلد واحد ، وأصبح لكل فئة أو طائفة قضاء وقانون واجراءات خاصة بها ؛ مما

أدى لطغيان الفوضى وعدم الاستقرار ، خاصة في ظل عدم وجود جهة رقابية ، تتابع وتسق بين هذه الجهات .

مما دعى لفكرة توحيد هذه الجهات وتوحيد قواعدها بقصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات للمحاكم المصرية ، بالغاء الامتيازات الأجنبية من ناحية ، والغاء المحاكم الشرعية والمجالس المدنية من ناحية أخرى ، الأولى بمقتضى معاهدة مونتريو ١٩٣٧م ، والمنفذة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩م ، والثانية بمقتضى القانون رقم ٤٦١ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م .

وبرغم وحدة جهات القضاء للمصريين والأجانب على أرض مصر ، ووحدة القواعد الموضوعية في مجال الأحوال العينية إلا أن القواعد الموضوعية في مجال الأحوال الشخصية بقيت متباعدة بحسب ديانة أطراف النزاع ، مما يعني خضوع مسائل الأحوال الشخصية لسلطان الشرائع والمعتقدات الدينية واعتماد استمرار هذا الخضوع على القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م ، الذي أقر صدور أحكام المنازعات المرتبطة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة والطائفة والذين لهم جهات قضائية ملية منظمة إبان صدور هذا القانون وفقا لشريعتهم شريطة لا تصدر هذه الأحكام بالمخالفة للنظام العام .

مسائل الأحوال الشخصية وتنازع القوانين :-

بالنظر لما سبق ذكره نرى أنه إذا كان القانون في مصر يطبق تطبيقا إقليميا مثله مثل الحال في غيره من الدول ، إلا أنه اعتنق مبدأ شخصية القانون استثناء في مسائل الأحوال الشخصية ، حيث يخضع الأجانب المقيمين في مصر لقانون البلد المنتسب لها بجنسيتها في خصوص مسائل الأحوال الشخصية ، وكذلك الأمر على المصريين أيضا ، حيث يخضع المصريين غير المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية لأحكام ديانتهم ، فقد جرى العمل في مصر على ممارسة غير المسلمين لشرائعهم ، وتطبيق القواعد الخاصة بهم على مسائل الأحوال الشخصية .

الفصل الثاني

تحديد القصود بغير المسلمين من المصريين

بعث الله - سبحانه وتعالى - على مر العصور أنبياء ورسل برسالات سماوية يصعب حصرهم ، إلا أنه من بين الرسالات السماوية ما ظل متداولاً وباقياً ومتعمها له بالحفظ من قبل المولى - عز وجل - ، وتمثل هذه الرسالات في الكتب السماوية كالتوراة عند اليهود ، والإنجيل عند المسيحيين ، والقرآن الكريم عند المسلمين .

ونحن في هذه الدراسة نلقى بالضوء على غير المسلمين من اليهود والمسيحيين وعلى وجه الخصوص المصريين منهم ، معددين ومستعرضين مذاهبهم وطوائفهم ، ومبينين مصادر شرائعهم الطائفية على النحو التالي :-

المبحث الأول : التعريف بالمصريين غير المسلمين ، والشريعة الطائفية .

المبحث الثاني : مذاهب وطوائف المصريين غير المسلمين .

المبحث الثالث : مصادر الشرائع الطائفية للمصريين غير المسلمين .

المبحث الأول

التعريف بالمصريين غير المسلمين والشريعة الطائفية

كان يجب قبل البحث في مذاهب وطوائف غير المسلمين من المصريين ، وقبل الرجوع لمصادر شرائعهم الطائفية ، التعرف على أولئك المصريين غير المسلمين وعلى شرائعهم الطائفية على النحو التالي :-

المطلب الأول : المصريون غير المسلمين .

المطلب الثاني : الشرائع الطائفية للمصريين غير المسلمين

المطلب الأول

المصريون غير المسلمين

بالرغم من كفالة الإسلام لحرية العقيدة واعتناق الأديان غير أن المشرع اقتصر اعترافه فقط على الديانة المسيحية والديانة اليهودية ، حيث أن كلاً منها دين سماوي ، وله كتاب سماوي يشتمل على مبادئ وأحكام إلهية منزلة من لدن رب العالمين ، فقد نزلت التوراة على سيدنا موسى - عليه السلام - ، والإنجيل على سيدنا عيسى - عليه السلام - ، دون البيانات الأخرى مثل البوذية والمجوسية وغيرها ...

وعلى ذلك فإن مسألة تنازع القوانين أو الشرائع وتعدد القواعد القانونية في مسائل الأحوال الشخصية لا تكون إلا حينما يكون أطراف العلاقة من اليهود أو المسيحيين ، أما إذا كان أطراف العلاقة أو أحدهما يدين غير سماوي أو ملحد ، وتعلق الأمر بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، فإن الشريعة الإسلامية تكون واجبة التطبيق ولا يستطيع هؤلاء الأطراف التمسك أو الاحتكام إلى شريعتهم الخاصة لأن هذه الشريعة لا تعد ديانة من وجهة نظر المشرع .

وعلى ذلك نلقى بعض الضوء على المسيحيين المصريين ، وكذلك اليهود على النحو التالي

الفرع الأول : اليهود المصريون .

الفرع الثاني : المسيحيون المصريون .

الفرع الأول

اليهود المصريون

ترجع كلمة اليهود إلى أحد أبناء سيدنا يعقوب - إسرائيل - عليه السلام - وهو "يهوذا" والذي صارت له مملكة في الشرق وزالت في عام ٥٨٦ ق. م ، وترتبط على ذلك تشتت اليهود سواء كان يمت بصلة ليهوذا أو لغيره من الأسباط الإحدى عشر أبناء يعقوب .

والدين اليهودي هو دين سيدنا موسى - عليه السلام - والذي جاءت أحكامه وتعاليمه في التوراة المكونة من الخمسة أسفار الأولى من الكتاب المقدس والتي جاءت في الأربعية الأولى منها أخبار السلف ، وتاريخ نشأة بنى إسرائيل وحياتهم بمصر وخروجهم عنها ، في حين جاء في السفر الخامس (سفر تثنية الاشتراك) علامة على الأحكام الدينية ، جزء من الأحكام الجنائية والمدنية والسياسة المنظمة لحياة اليهود فيما بينهم وبين الأجانب عنهم .

وعلى جانب التوراة يوجد كتاب آخر لدى اليهود يحظى بأهمية كبرى وقداسة عظيمة يسمى : "التلמוד" والذي يعني بالعربية "تعلم " وهو يحوي بعض شروح لمجموعة من الشرائع اليهودية السماوية المرورية شفاهة والتعليقات عليها ، ويعتقد اليهود أن هذه الشروح هبطت على سيدنا موسى - عليه السلام - حينما كان على الجبل وإن الله أمره بعدم كتابتها وأمره بتلبيغها شفاهة فقط وبالفعل تم تداول هذه الأحكام والشرح شفاهة دون كتابتها حتى القرن الثاني بعد المسيح - عليه السلام - وبعد ذلك تم كتابتها خوفاً من ضياعها ، ويسمى من يؤمن بالتلمود والتوراة معاً بالربانيين في حين يسمى المؤمنون بالتوراة فقط بالقرائيين .

الفرع الثاني

المسيحيون المصريون

تتعدد طوائف المسيحيين المصريين ، حيث يطلق هذا المسمى على اثنتي عشرة طائفة ، وهذا التعدد له أصل تاريخي موجزه أنه بعد بعث المسيح - عليه السلام - في أورشليم القدس ورفعه إلى السماء تفرق حواريه في ربوع الامبراطورية الرومانية كرد فعل للاضطهاد الذي تعرضوا له ، حتى اعتنق الامبراطور قسطنطين الديانة المسيحية واتاح لكافة حرية العقيدة واعتناق الأديان مما أدى لانتشار الكنائس في كافة الأرجاء ، وإن كان أشهر هذه الكنائس خمسة وهي : كنيسة روما ، وكنيسة القسطنطينية ، وكنيسة أنطاكية ، وكنيسة أروشليم ، وكنيسة الإسكندرية ، وامتازت كل كنيسة بنظام إداري خاص بها حيث نصبت لكل مدينة مطراناً ، ولكل مجموعة من المدن اسقفاً وفي العاصمة بطيكاً .

وكانت هذه الكنائس في البداية مرتبطة بكنيسة روما عاصمة الامبراطورية الرومانية ، غير أن شاق ما قد حدث جعل كنيسة الإسكندرية تستقل عنها حيث صدر عن مجمع "خلقيدونية" الذي يجتمع فيه رؤساء الكنائس المسيحية في العالم في القسطنطينية قراراً بشأن طبيعة المسيح اعتبرت المسيح فيه ذا طبيعة مزدوجة إلهية وبشرية ، مما أثار هذا القرار حفيظة كنيسة الإسكندرية التي كانت ترى أن للمسيح طبيعة واحدة إلهية ، واطلقت على نفسها الكنيسة القبطية المرقسية الأرثوذكسية أي الكنيسة القبطية نسبة لأقباط مصر . والمرقسية نسبة لمرقس الرسول صاحب إنجيل مرقس أحد الأنجليل المعتمدة عند المسيحيين ، والأرثوذكسية التي تعني صاحب الرأي المستقيم دلالة على تمسكها برأيها واعتقادها الكامل في صوابه .

صارت القسطنطينية فيما بعد عاصمة لامبراطورية الرومانية الشرقية ، مما دفع اسقفها لينصب نفسه الرئيس الأعلى للمسيحيين مطلقاً على نفسه "البطريرك المسكوني" والتي تعني رئيس البطاركة في الأرض ، ولكن بابا كنيسة روما انكر عليه هذا الادعاء ونسب لنفسه

الرئاسة وترتب على ذلك أن حظيت كل كنيسة من هاتين الكنسيتين باسم تقضييل حيث لقبت الكنيسة الغربية - كنيسة روما - اسم " الكاثوليكية " والتى تعنى الجامعة أي كنيسة بطرس وبطرس يعنى الصخرة ، ولقبت الكنيسة الشرقية - كنيسة القسطنطينية - باسم " الأرثوذكسية " والتى تعنى صاحبة الرأي المستقيم .

ثم ظهرت فى ألمانيا شخصية " مارتن لوثر " الذى عاب على بابا روما قيامه ببيع صكوك الغفران للمذنبين ، وأدى تدخله هذا لقيام البابا بعزله واضطهاده مما دفع مؤيدي " مارتن لوثر " للاقفال من حوله محتجين على هذا العزل والاضطهاد فأطلق عليهم اسم " البروتستانت " والتى تعنى المحتجين .

واعتبر " مارتن لوثر " واتباعه أن كهنة الكنيسة أشخاصا عاديين منكرا عليهم ما يُسمى بسر الكهنوت ، ودعا " مارتن لوثر " للتمسك بالإنجيل فقط وعلى ذلك سمي اتباعه " بالأنجيليين ".

وبهذا تعددت طوائف المسيحيين المصريين إلى اثنى عشرة طائفة نعدهم عند ذكر مذاهب وطوائف المسيحيين لاحقا ، وإن كان جدير بالذكر أن طائفة الأقباط الأرثوذكس هي أكبر طائفة للمسيحيين في مصر .

المطلب الثاني

الشائع الطائفية للمصريين غير المسلمين

يقصد بالشيعة الطائفية لغير المسلمين من المصريين الشريعة اليهودية والشريعة المسيحية فقط ، فلقد أقر نص المادة ٣/٢ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على صدور الأحكام والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين متعدد الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥م - وفقا لشريعتهم - فيما لا

يخالف النظام العام ، ويتبين من ذلك أن لفظ شريعتهم قاصرة على الشريعتين اليهودية والمسيحية، كما أن شرط ضرورة وجود جهات ملية منظمة لم يتتوفر إلا في الشريعتين اليهودية والمسيحية .

الخلاف حول مدلول لفظ الشريعة الطائفية :-

ثار الخلاف حول مدلول الشريعة الطائفية مفاده : هل المقصود منها ما ورد بالكتب السماوية لغير المسلمين ؟ أم ما ورد بالمصادر الخاصة بكل طائفة علاوة على الكتب السماوية ؟

وأنقسم الرأي بين اتجاهين الأول يكتفى باقتصار الشريعة الطائفية على الكتب السماوية والثاني يأخذ علاوة على الكتب السماوية بالمصادر الأخرى لدى كل طائفة .

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أهمية الاعتماد على الكتب السماوية فقط باعتبارها المصدر الوحيد للشريعة الخاصة ، وأن أي عمل يخالف ذلك يعد متعارضاً من صريح نص الشريعة السماوية ، وأنه لا اجتهاد مع النص ، وأن أحكام أي شريعة لا تستمد من أعراف جرى العمل عليها وإنما ذلك ضعف في الإيمان يخالف أحكاماً منزلة ، حيث أن العرف لا يجوز له مخالفة صريح النص لأنـه قاعدة أدنى والأدنى لا يتجاوز إلا على عند وجوده : أي أن العرف لا يتجاوز النص القائم وأن اللجوء للعرف لا يكون إلا عقب التأكيد من عدم وجود نص صريح ، ومع ذلك لم يلق هذا الاتجاه من يصادقه لا فقها ولا قضاءً .

الاتجاه الثاني : يتسع هذا الاتجاه في مدلول لفظ (شريعتهم) حيث لا يقتصرها على الكتب السماوية فحسب بل المصادر الأخرى من فتاوى وأحكام؛ وذلك لأن القول بغير ذلك يثير خطاً بين المسيحية وكدين وشريعة ، حيث أن الدين يضع الضوابط ويضيق من فرص الإسراف في حين الشريعة تكون أكثر رحابة ومرونة ليس بالاعتقاد فقط وإنما بتفعيل العبادات والمعاملات .

كما أن المشرع ذاته لم يكن يقصد بلفظ شريعتهم فقط تلك المكتوبة في الكتب السماوية ، وإنما هدفه القضاء على تعدد الجهات القضائية تاركا الأمور على ما كانت عليه حال تطبيق المحاكم للقواعد الموضوعية ، مما يعني سهولة الرجوع إلى شريعة كل طائفة مما كان معمولا به أمام جهات القضاء الملى قبل الغائه وأيضاً تطبيق ما يستجد من قواعد أخرى بعد ذلك .

علاوة على أنه ليس هناك قواعد مفصلة في الإنجيل ، والسبب أن توقيت مجئه كان في وقت تنظم فيه الشريعة اليهودية والقانون الروماني ما يتعلق بالأمور الدينية وعلاقات الأفراد في المجتمع ، وكانت الحاجة ملحة لما يخاطب النفس والروح ، ولقد جاء السيد المسيح - عليه السلام - كما أشار الإنجيل إلى أنه مكملًا لما قبله وليس هادما أو ناقضا لما هو كائن .

وأخيرا فإن اعتراف المشرع بانقسام أبناء الديانتين المسيحية واليهودية لطوائف متعددة يمثل اعترافا بالمصادر الخاصة لكل طائفة باعتبار أن هذا الانقسام نتيجة اختلاف في تفسير الكتاب المقدس ، والمشرع ذاته اشترط لتطبيق الشريعة الخاصة بغير المسلمين اتحاد فى الملة والطائفة .

وعلى ذلك فإن هذه الاتجاه يحظى بقبول الفقه والقضاء معا لاتساقه مع اعتبارات نظرية وجوانب عملية معايرة لمصالح المجتمع والتخفيف عنه .

المبحث الثاني

مذاهب وطوائف المصريين غير المسلمين

قبل الحديث عن تقسيم طوائف المصريين غير المسلمين ، بداية يجب أن نوضح مفهوم بعض الألفاظ ، والمدلولات القانونية ، خاصة وأن المحاكم المصرية عندما تنظر في قضايا الأحوال الشخصية يجب التعرف على ديانة المتخاصى ، والملة ، والطائفة التي ينتمي إليها ، حتى يمكن إحالة دعواه إلى دائرة التقاضي المختصة به .

وبالطبع لذلك نتعرف على المقصود بالديانة ، والملة (المذهب) ، الطائفة من مفهوم قانوني .

فالديانة : هي الرسالة الموحى بها من السماء إلى الأرض عن طريق نبى أو رسول .

أو هي عبارة عن " مجموعة من القواعد والأحكام والأوامر الصادرة من سلطة روحية لها قدسيّة على يد رسول أو نبى لتبلغها للناس "

والملة : هي أسلوب معين أو طريقة لفهم أحكام هذه الديانة ، ويطلق عليها أيضاً كلمة (المذهب) فهما لفظان مترادافان متحدان في المعنى .

والطائفة : هي مجموعة من الأفراد تتبع إلى نفس الملة والدين ، ولكن يجمع بينهم بجانب ذلك بعض الروابط الاجتماعية أو العادات الخاصة أو اللغة الواحدة ، وعلى ذلك فالطائفة هي وحدة اجتماعية داخل الملة الواحدة والدين .

وعلى ذلك نقوم في هذا المبحث باستعراض مبسط لمذاهب وطوائف اليهود والمسيحيين

على النحو التالي :-

المطلب الأول : مذاهب وطوائف اليهود .

المطلب الثاني : مذاهب وطوائف المسيحيين .

المطلب الأول

مذاهب وطوائف اليهود

بدأت اليهودية كالمسيحية ملة واحدة مؤمنة بالتوراة المنزلة على سيدنا موسى - عليه السلام - حتى القرن الثامن الميلادي إلى أن انقسم اليهود إلى مذهبين :-

- المذهب الأول : الريانيون .**
- المذهب الثاني : القرائيون .**

الفرع الأول

مذهب الريانيين

وهذا الانقسام مبعثه الاختلاف حول التلمود وهو عبارة عن الأحكام التفصيلية الزائدة مما ورد في التوراة ، حيث يعتقد الريانيون في التوراة والتلمود معا ، ويرددون أن الله أنزل على موسى - عليه السلام - التوراة وأحكاما أخرى شفوية أمره بعدم كتابتها وأن هذه الأحكام غير المدونة ظلت تتناقل من السلف إلى الخلف كما السنة والإجماع عند المسلمين إلى أن حدث لليهود الشتات مما دفعهم إلى تدوين الأحكام الشفوية خوفا من الضياع ، فعمل أحبارهم على تدوينها في كتاب أطلقوا عليه : "المشنا" ، والريانيون يعتقدون في هذا الكتاب من دون القرائيين أنه سنة متواترة عن سيدنا موسى أوحى الله له بها عندما كان في جبل سيناء مدة الأربعين يوما ، وعلى ذلك فلدى الريانيين كتابان أولهما التوراة المكتوبة وثانيهما التوراة الشفوية أو "المشنا" أي الكتاب الثاني .

عمل أحبار اليهود على الشرح والتعليق على "المشنا" فظهر كتاب "الجمرا" والذي يعني التكملة والإتمام وأطلق على المشنا والجمرا اسم التلمود ، والتلمود منه اثنان الأول أورشليمي ووضعه الفلسطينيون في أورشليم " القدس" والثاني بابلي ووضعه العراقيون ، والأول أسبق من الثاني.

ولقد انقسم مذهب الريانيين إلى طائفتين :-

الأولى : الإسكنذريين : وهم يهود الغرب (أوروبا) .

الثانية : السفاراديم : وهم يهود الشرق والأندلس وشمال أفريقيا وينتمي يهود مصر إلى تلك الطائفة.

وهذا الإنقسام نظري لا أثر له لأن كلاهما ريانيون .

الفرع الثاني

مذهب القرائين

ويرى أنصار هذا المذهب أن الله لم ينزل على سيدنا موسى - عليه السلام - سوى التوراة وسبب تسميتهم بالقرائين هو اعتقادهم في التوراة المكتوبة التي تقرأ ، ولكن القرائين وإن كانوا لا يعترفون إلا بالتوراة إلا أنهم يستعينون بالتلמוד كآراء تفسيرية للنصوص أي ككتاب فقهي حيث أن باب الاجتهاد لديهم مفتوح والرائقين كمذهب لم ينقسموا إلى طوائف .

المطلب الثاني

مذاهب وطوائف المسيحيين

نشأت الديانة المسيحية أول ما نشأت في أرض فلسطين ، ومنها إلى أرجاء الامبراطورية الرومانية على يد اتباع المسيح - عليه السلام - ومنها إلى ربوع الأرض. وكما ذكرنا كان المذهب القائم حتى القرن الرابع الميلادي هو الطبيعة المزدوجة للمسيح وهذا ما تتفق عليه الكنائس ، إلى أن جاء مطلع القرن الخامس الميلادي وشهدت الديانة المسيحية انقساماً بين كنائسها حول هذه الطبيعة ، حيث ظهر بمصر مذهب جديد أطلق عليه مذهب اليعقوبيين نادى بالطبيعة الواحدة للمسيح وهي الطبيعة الإلهية فقط ، ومن هنا بدأ الإنقسام وبدأ الشقاق حيث اعتقد أهل المشرق من مصريين وأرمن وسريان، مذهب

الطبيعة الإلهية للسيد المسيح في حين اعتنق أهل الغرب من روم ولاتين مذهب الطبيعة المزدوجة للسيد المسيح .

ومع ذلك فإننا يمكن تقسيم المذاهب المسيحية لثلاثة مذاهب أساسية هي المذهب الأرثوذكسي ، والمذهب الكاثوليكي ، والمذهب البروتستانتى ، ونستعرضهم على النحو التالي :-

الفرع الأول : مذهب الأرثوذكس .

الفرع الثاني : مذهب الكاثوليك .

الفرع الثالث : مذهب البروتستانت .

الفرع الأول

مذهب الأرثوذكس


نتج عن الخلاف حول طبيعة المسيح اتفاقيات الكنيسة المصرية (كنيسة الإسكندرية) عن كنيستي روما والقسطنطينية ، وتسمت باسم الكنيسة القبطية المرقسية الأرثوذكسيّة ، واتخذت من اللغة القبطية لغة للعبادة بديلاً عن اللغة اليونانية واستقلت بأمورها الدينية والتنظيمية وفشل محاولات ردها إلى كنيسة روما مرة أخرى ، وتبعها أهل الشرق الأرمنيين والسريان ، وأقاموا عدة كنائس أرثوذكسيّة معبقاء كرسى الرئاسة الدينية في الإسكندرية .

وانقسم المذهب الأرثوذكسي إلى طوائف أربع يربط بين كل منها روابط مشتركة من ناحية الجنس أو اللغة أو العادات وهم الأقباط التابعة للكنيسة المصرية ، وطائفة الروم التابعة للكنيسة اليونانية ، وطائفة الأرمن التابعة للكنيسة الأرمنية ، وطائفة السريان التابعة للكنيسة السورية .

ولا تختلف هذه الطوائف في فهم الديانة المسيحية وتعاليمها وإنما الخلاف يكون في الجنس واللغة والعادات ، وتعد طائفة الأقباط الأرثوذكس من أكبر الطوائف الكائنة بمصر .

رسم توضيحي

لبيان طوائف المذهب الأرثوذكسي




الفرع الثاني

مذهب الكاثوليك

المذهب الكاثوليكي هو أقدم مذهب مسيحي ، ويعد المذهب العام وتعود كنيسته هي أم الكنائس ، وبالرغم أن أكثر مسيحي مصر أرثوذكس إلا أنه يوجد في مصر أتباع للمذهب الكاثوليكي سواء كانوا كذلك منذ البداية ، أو ارتدوا عن المذهب الأرثوذكسي وعادوا إلى المذهب الكاثوليكي ، وعلى ذلك يوجد بمصر طوائف من أجناس وأصول متباعدة ينتمون للمذهب الكاثوليكي وهم طائفة الأقباط المصريين ، طائفة الروم اليونانية ، وطائفة الأرمن الأرمنيين ، وطائفة السريان السوريين ، وطائفة الموارنة اللبنانيين ، وطائفة الكلدان العراقيين ، وطائفة اللاتين الأوروبيين ، وهذه الطوائف كما ذكرنا تابعة للمذهب الكاثوليكي الخاضع للكنيسة الكاثوليكية في روما وهو أقلية بالنسبة للأرثوذكسيين .

رسم توضيحي
لبيان طوائف المذهب الكاثوليكي



الفرع الثالث

مذهب البروتستانت

كانت بداية ظهور هذا المذهب فى ألمانيا على يد الراهب "مارتن لوثر" السابق الإشارة اليه والذى أنكر على رجال كنيسة روما أفعالهم وما وصفوه "بسر الكهنوت" ومنهم سكوك الغفران للمذنبين ، والذى تم عزله من قبل بابا الكنيسة ، الأمر الذى دفع الكثيرين لالتفاف من حوله والاحتجاج على إبعاده ، وعرف هؤلاء المحتجين بأصحاب المذهب البروتستانى أو الإنجيليين؛ بسبب تمسكهم بالإنجيل ، وانتشر هذا المذهب فى ألمانيا ثم فى شمال أوروبا وإنجلترا وأمريكا وكان له أيضًا اتباع فى مصر وتعدت طوائف هذا المذهب حتى وصلت لما يقرب من ١٥٠ طائفة أو أكثر من أشهرها طائفة الكويكرز ، والميتوديست والأدفنتست ، والبلاموتين ، واليونيتريان ، وإن كان فى مصر تم اعتبارهم طائفة واحدة . سميت " بالإنجيليين الوطنيين" .

.....

المبحث الثالث

مصادر الشرائع الطائفية للمصريين غير المسلمين

لاشك أن الشرائع الطائفية لها مصادر سواء عند اليهود أم عند المسيحيين وعلى ذلك نستعرض في هذا المبحث مصادر كل شريعة منها على حدة على النحو التالي:-

المطلب الأول : مصادر الشرائع الطائفية عند اليهود .

المطلب الثاني : مصادر الشرائع الطائفية عند المسيحيين .

المطلب الأول

مصادر الشرائع الطائفية عند اليهود

تعتبر التوراة المنزلة على سيدنا موسى -عليه السلام - المصدر الأصلى والأول والمشترك للشريعة اليهودية بمختلف مذاهبها وطوائفها ، مع الوضع فى الاعتبار أن التوراة التى يطلق عليها العهد القديم تختلف عن الإنجيل الذى يطلق عليه العهد الجديد ، حيث أن الأول يحوى كثير من مسائل الأحوال الشخصية بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالدين والعقيدة ، حيث تتضمن التوراة أسفارا تنظم الطلاق وآداب الزواج وموانعه ، وتحريم الزنا ومسائل الميراث .

ونستعرض فى التالي مصادر شريعة اليهود الربانيين واليهود القرائين على النحو التالي :-

الفرع الأول : مصادر شريعة اليهود الربانيين .

الفرع الثاني : مصادر شريعة اليهود القرائين .

الفرع الأول

مصادر شريعة اليهود الربانيين

تنتعدد مصادر شريعة اليهود الربانيين إلى ثلاثة مصادر علاوة على التوراة التى سبق وأن ذكرنا أنها مصدر أصلى لكل شرائع اليهود حيث يعد التلمود والعرف والمؤلفات الفقهية مصادر خاصة باليهود الربانيين .

أولاً : التلمود :-

وهو عبارة عن شروح وتعليقات على التوراة وتفسير له وهو يتكون من كتاب "المشنا " أي التوراة الثانية ويقع فى ستة أجزاء وكتاب "الجمرا " أي التكميلة ، ويتضمن أيضاً ما قام به رجال الدين من تفسير وشرح وتعليقات ، ولهذا يعتمد عليه الربانيون تمام الاعتماد ، مما دعاهم لقلل باب الاجتهاد لاحتكامهم لهذه الكتب عند كل مسألة ، إلا أن اليهود القرائين وإن

كانوا يقتصرن اعترافهم على التوراة فقط إلا أنهم يستعينوا بالتلمود كرأي مفسر لنصوص التوراة حيث أن باب الاجتهاد عندهم مفتوح .

ثانياً : العرف :-

وهو مصدر يلجأ إليه الريانيون في المسائل التي لم يرد في شأنها نص أو حكم في التوراة أو التلمود .

ثالثاً : المؤلفات الفقهية :-

هناك عدد من المؤلفات الفقهية التي لها أثر كبير ودور رئيسي يعتمد عليه في صياغة الأحكام وتفسيرها في مسائل المعاملات والأحوال الشخصية على حد سواء . ومن هذه المؤلفات عند اليهود الريانيين كتاب "اليد القوية" لموسى بن ميمون ، وكتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين" لمسعود دأى بن شمعون ، وهو مرجع رئيسي لأحكام الأحوال الشخصية أمام القضاء ، وكتاب "المائدة المصفوفة" ليوسف افرايم كارو، حيث تمثل هذه المؤلفات سندًا تشريعياً لشريعة اليهود الريانيين .

الفرع الثاني

مصادر شريعة اليهود القرائيين

تتجلى مصادر شريعة اليهود القرائيين إضافة إلى التوراة في الآتي :-

أولاً : العرف :-

وهو مثله مثل العرف عند الريانيين يتوجهوا إليه في المسائل غير الوارد بشأنها نص أو حكم .

ثانياً : المؤلفات الفقهية :-

وكما أن للمؤلفات دور عند الريانيين كان أيضًا لها دور عند القرائيين ومن أبرز هذه المؤلفات كتاب "شعار الخضر في الأحكام الشرعية الإسرائيلية للقراءين" وهو مترجم إلى

العربية ، وكتاب "القرايون والريانيون" لمراد فرج ، وهو كتاب يفرق بين هذين المذهبين وأحكامهما الخاصة .

المطلب الثاني

مصادر الشرائع الطائفية عند المسيحيين

تتعدد المصادر المشتركة للشريعة المسيحية بين ما يرجع للكتب السماوية وبين ما يرجع لقوانين وقرارات المجامع الكنسية ، علاوة على مراسيم الرؤساء الدينيين وأباء الكنيسة ، وأخيراً العرف إضافة إلى المصادر الخاصة بكل مذهب وطائفة على النحو التالي :-

الفرع الأول : الكتاب المقدس .

الفرع الثاني : قوانين الرسل .

الفرع الثالث : قرارات المجامع الكنسية .

الفرع الرابع : مراسيم الرؤساء الدينيين وفقه آباء الكنيسة .

الفرع الخامس : العرف .

الفرع الأول

الكتاب المقدس

الكتاب المقدس هو المصدر الأول والأساسى للشريعة المسيحية دون خلاف بعدهيه القديم والجديد .

أولاً : العهد القديم :-

يقصد بالعهد القديم التوراة التى أنزلت على سيدنا موسى - عليه السلام - وهى تتضمن ٣٩ سفرا ، يرى اليهود والمسيحيون أن خمسة أسفار منها فقط تمثل التوراة المنزلة على سيدنا موسى أما باقى الأسفار فهى تتضمن أخبار الأنبياء وتاريخهم وأناشيدهم

ونبءاتهم ، وإن كان الأرثوذكس والبروتستانت يعتبرون أن ما ورد بالعهد القديم لا يخصهم بل يخص اليهود ولا يجوز للمسيحيين الاستدلال به .

ثانياً : العهد الجديد :-

يقصد بالعهد الجديد الأنجليل الأربعة المعتمدة لدى المسيحيين والمكتوبة بواسطة رسول السيد المسيح - عليه السلام - وهي أناجيل (متى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنا) ويلحق بتلك الأنجليل رسائل رسول المسيح بولس ويعقوب وبطرس ويوحنا وبهودا وإن كان أهمها رسائل بولس إضافة إلى سفر رؤيا القديس يوحنا .

والملاحظة أن هذه الأنجليل ورسائل الرسل لم تتضمن من الأحكام المنظمة لعلاقات الأسرة عند المسيحيين سوى القليل مما دعا جميع المسيحيين إلى الاحتكام إلى التوراة ولكن فيما لا يتعارض مع الإنجيل في احكامهما .

الفرع الثاني

قوانين الرسل

تعد قوانين الرسل هي المصدر الثاني للشريعة الطائفية المسيحية ، وهي عبارة عن كتب موضوعة بواسطة رسول المسيحيين ، وينظم بعضها علاقات الأسرة .

ونسبة هذه الكتب إلى الرسل يمددها بالقدسية ويجعلها تالية في ترتيب مصادر الشريعة الطائفية للمسيحيين بعد الكتاب المقدس ، وعلى ذلك فهي تعتبر التوراة الأولى للفقه المسيحي .

والكتب المنسوبة للرسل خمسة كتب وهي :-

(١) فقه الرسل الإثنتي عشر المعروف باسم " الديداخا " .

(٢) تعاليم الرسل المعروفة باسم " الدسوقلية " .

(٣) المرسوم الكنسي المصري .

(٤) القواعد أو القوانين الكنسية .

(٥) القواعد الشرعية اللاحقة على صعود المسيح .

الفرع الثالث

قرارات المجامع الكنسية

تعد قرارات المجامع الكنسية المصدر الثالث للشريعة الطائفية المسيحية ؛ غير أن قوة الزام هذه القرارات مردتها تقويض السيد المسيح للكنيسة سلطة قيادة العالم المسيحي كى تؤدي رسالتها ، حيث أن للكنيسة تنظيم خاص موضوع من خلال وحي المسيح ، أوحى به إلى تلاميذه ، وبذلك يعد المسيح هو مؤسس الكنيسة ورئيسها ، وللكنيسة دور القيادة الذى يمكنها من تأدية رسالتها بأن تحدد الكنيسة سلطانها فى الحل والعقد بين المؤمنين بها ، كما أن لها سلطة الفصل بين الأفراد ، والتوسط كوسيلة للصلح بين المتخاصمين .

واذا كانت الكنيسة بالفعل قد مارست سلطانها المرسوم لها من قبل السيد المسيح بوضع تلاميذه قوانينهم وتعاليمهم إلا انها استمرت فى مباشرة ذلك عن طريق المجامع ، حيث اعتاد المسيحيون على اجتماع رؤسائهم الدينيين فى هيئة مجامع ومؤتمرات تضم رؤساء الكهنة فى إقليم معين ، أو رؤساء الكهنة فى أكثر من إقليم لبحث أمور الكنائس وما يتعلق بها وبشئونها وقد تصدت عدة مجامع لتنظيم علاقات الأسرة وأصدرت بشأنها قرارات معينة ومن أبرز هذه المجامع "مجمع نيقية" الذى وضع قرارات تنظم كثير من مسائل الزواج والطلاق والميراث والوصية ، ومجمع "خلفيدونية" الذى أصدر قرارات تتعلق بالزواج وقرار آخر أخطر بأن المسيح له طبيعتان واحدة بشرية وواحدة إلهية ، وهذا القرار الذى ترتب عليه اثار جمة وفارقة فى تاريخ الكنائس المسيحية ، ومن أبرز المجامع أيضًا "مجمع ترننت" الذى قرر اعتبار الزواج سر مقدس وحرمان من ينكر ذلك من نعمة الكنيسة ، وكان

هذا القرار ردة فعل على رأي البروتستانت من أن الزواج عقد مبدئي بالمخالفة لما تراه الطوائف المسيحية الأخرى من أنه سر مقدس .

الفرع الرابع

مراسيم الرؤساء الدينيين وفقه آباء الكنيسة

تعد هذه المراسيم وهذا الفقه المصدر الرابع للشائع الطائفية المسيحية وهي تمثل التعاليم الصادرة عن البطاركة والمطارنة وتوجه إلى الكهنة لتنظيم شؤون الطائفة وتتضمن هذه المراسيم وهذا الفقه قواعد شرعية على درجة كبيرة من الأهمية خاصة تلك الواردة في مؤلفات الآباء والرهبان وخاصة "قواعد القديس باخوم" و"قواعد الصغرى والكبرى للقديس "باسيليوس" والتي تشتمل على تنظيم بعض مسائل الأسرة .

الفرع الخامس

العرف

وهي القواعد التي دأب المسيحيون على تكرارها حتى صارت ملزمة لهم ولا شك من أن العرف كمصدر للشريعة الطائفية يمثل وسيلة مزنة لمواجهة التطورات التي تلحق بالمجتمع في الأزمنة المتعاقبة .

ومع ذلك فإن البروتستانت لا يعترفون إلا بالكتاب المقدس كمصدر لشريعتهم إذ أنهم يرون باقي الأشياء ما هي إلا استخلاص لكتاب المقدس وانها ليست لها صفة الالزام إلا ما صادق الكتاب المقدس فقط ، كما أنهم يرون أحقي كل مسيحي في استبطاط الأحكام الدينية من الكتاب المقدس وأن هذه المسألة ليست حكرا على الكهنة فقط .

الفصل الثالث

شروط تطبيق شرائع غير المسلمين

تنص المادة الثالثة من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفية والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ م - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام .

وبعد هذا النص تردد المادة - السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م الذي تم الغاءه بنص المادة الرابعة من القانون الحالى رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، حيث كانت المادة السادسة من القانون الملغى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م تنص على أن :-

١- تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم المذكورة(وهي تقضى بتطبيق الراجح من المذهب الراجح من المذهب الحنفي فيما لم تصدر فيه قوانين خاصة) .

٢- أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفية والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتتصدر الأحكام في نطاق النظام العام وفقاً لشريعتهم .

وباستطلاع النصين السابقين الحالي والملغى نستطيع تعريف الشروط الواجب توافرها لتطبيق الشريعة الطائفية ونوجزها في الآتي :-

المبحث الأول : أن يكون النزاع القائم من مسائل الأحوال الشخصية .

المبحث الثاني : الاتحاد في الملة والطائفة .

المبحث الثالث : وجود قضاء ملي منظم لأطراف النزاع وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م .

المبحث الرابع : عدم تعارض تطبيق أحكام الشريعة الطائفية مع النظام العام .

المبحث الأول

النزاع القائم من مسائل الأحوال الشخصية

يعد هذا الشرط أساسياً ومحورياً في تحديد طبيعة المسألة التي تطبق عليها الشريعة الطائفية ، حيث يجب بادئ ذي بدء أن تكون المسألة محل النزاع إحدى مسائل موضوعات الأحوال الشخصية وإلا كان الرجوع للشريعة العامة ، فإذا كانت المسألة المتنازع حولها ليست من هذه الأمور لم يكن هناك مجال لتفعيل أحكام الشرائع الطائفية ، حتى لو انطبقت باقي الشروط الأخرى من اتحاد في الملة والطائفة ، وجود قضاء ملي منظم للمتنازعين اباجن صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م قبل ١٩٥٦/١/١ أو بعد ١٩٥٥/١٢/٣١ وعدم التعارض مع النظام العام ؛ فيجب أن تكون المسألة متعلقة بالزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسmani ... الخ .

ولقد ذكرنا - في السابق - اصطلاح الأحوال الشخصية وما يدور حوله على الصعيد الداخلي والخارجي ، وتعرضنا للمسائل الداخلة في نطاق الأحوال الشخصية والخارجية عنها ... وما إلى ذلك .

المبحث الثاني

الاتحاد في الملة والطائفة

يثير هذا الشرط العديد من التساؤلات حيث يرجى تحديد المقصود من الاتحاد في الملة والطائفة ؟ ومعرفة الهدف من وراء هذا الاتحاد لتطبيق أحكام الشريعة الطائفية ؟ ووقت هذا الاتحاد ؟ وماذا لو غير أحد أطراف النزاع ملته أو طائفته ؟ وكيفية إثبات هذا الاتحاد ؟

ازاء هذه التساؤلات نتناول النقاط التالية محاولين البحث عن إجابة .

المطلب الأول : المقصود بالاتحاد في الملة والطائفة .

المطلب الثاني : الغرض من اتحاد الملة والطائفة .

المطلب الثالث : وقت الاتحاد في الملة والطائفة وأثر تغييرها .

المطلب الرابع : عباء إثبات الاتحاد في الملة والطائفة .

المطلب الأول

المقصود بالاتحاد في الملة والطائفة

اشترط المشرع لانطباق الشريعة الطائفية أن يكون أطراف النزاع متحدين في الملة والطائفة ، والاتحاد في الملة والطائفة يكون باتحاد المتنازعين في الملة والطائفة ، - وفي الديانة من باب أو لى - فحيث يكون أطراف النزاع مسيحيين ولهم الأرثوذكسيّة وطائفتهم الأقباط تطبق الشريعة الطائفية الخاصة بالأقباط الأرثوذكس المسيحيّة ، وخلاف ذلك تطبق الشريعة الإسلامية متلماً يكون أحد طرفى النزاع قبطياً أرثوذكسيّاً والأخر سريانياً أرثوذكسيّاً وذلك لاختلاف الطائفة أو يكون أحدهما قبطياً أرثوذكسيّاً والأخر قبطياً كاثوليكياً لاختلاف الملة أو المذهب ، وهذا هو الرأي السائد فقهًا وقضاءً .

علة ذلك : أنه إذا كان الهدف المبتغى من وراء تطبيق قانون آخر غير الشريعة الإسلامية هو العمل على تطبيق القانون الشخصى لكل فرد ، فإن هذا الهدف ينتقى إذا ما قلنا بامكانية تطبيق الشريعة الخاصة ، رغم اختلاف الطائفة ؛ لأنه بهذا سيطبق قانوناً غير الشخصي علاوة على أن تطبيق أي شريعة طائفية يظل استثناء من الأصل " والاستثناء لا يجوز القياس عليه ولا التوسيع فيه " ، وأنه حال عدم توافر شروط انطباق الشريعة الطائفية أصبح لازماً تطبيق الشريعة الإسلامية .

وحسماً لكل قول فإن ما جرى عليه الفقه والقضاء قبل صدور القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م والذي حل محله القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م في المواد (٣، ٦) على ترتيب القوانين كان يؤكد على ضرورة الاتحاد في الملة والطائفة ، كى تتطبق الشريعة الطائفية و إلا لكان نص على ذلك صراحة .

المطلب الثاني

الغرض من اتحاد الملة والطائفة

لعل الهدف الذى أراده المشرع من تقرير اتحاد الملة والطائفة هو منح غير المسلمين فرصة تطبيق شرائعهم الطائفية على مسائل أحوالهم الشخصية فى حالات وجود قواعد موحدة فى شرائعهم تحكم مثل هذه النزاعات ، وهذا الأمر قطعا لا يتأتى إلا باتحاد أطراف النزاع فى الملة والطائفة حيث أن عدم تماثل الشرائع الطائفية يجعل من الصعوبة تطبيق أحكامها على المنازعات بين أفرادها المنتسبين إليها ، اذ كيف تجرى المفاوضة بين قواعد مختلفة تحتوى عليها كل طائفة ؟ وكيف نرجح أحكام طائفة على أخرى ؟ خاصة وأن أسباب تعدد وانقسام المذاهب والطوائف المسيحية يعكس خلافات واختلافات سياسية ودينية منذ النشأة وإن كل كنيسة ترى فى ذاتها سداد الرأي والاكتمال ، وأنه قياسا على هذه المسائل فإن اتفاقا ما لم يتم بين أيها منهم فى أمر ترجيح أحكام أحد شرائعهم الطائفية عن الأخرى ، بل سيزداد التمسك الذى قد يؤدي لأمر غير مرغوب فيه مما يفسح المجال أمام الشريعة الإسلامية كشريعة عامة للتدخل وفرض أحكامها التى تركتها استثناء ، وتطبيقها على النزاع المعروض للبت فيه نظرا لعدم تطابق أحكام الشرائع الطائفية للمتنازعين .

المطلب الثالث

وقت الاتحاد فى الملة والطائفة وأثر تغييرهما

نصت المادة السابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة أو الملة بما يخرج الخصوم عن وحدة طائفية إلى آخر أثناء سير الدعوى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون " .

وهذا النص يعني أن المشرع تصدى صراحة لهذه المشكلة حيث اعتمد بالاتحاد في الطائفة والملة وقت رفع الدعوى ، أما التغيير الذي يطرأ بعد رفع الدعوى ، فلا اعتداد به ما لم يكن التغيير إلى ديانة الإسلام .

وبرغم قيام المادة الرابعة من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠م بالغاء القانون ٦٢ لسنة ١٩٥٥م وما ورد به من أحكام إلا أنه لم يضع نصا بديلاً لنص المادة السابعة المشار إليها تاركاً هذه المسألة لاجتهد الفقه والقضاء اللذان نهجاً نهج المادة السابعة الملغاة لعدم استبدالها بمادة أخرى علاوة على استقرار العرف القانوني على الأخذ بهذا الحل طالما لا يوجد نص قانوني يعارض ذلك .

فكما ذكرنا العبرة في اتحاد الطائفة والملة بوقت رفع الدعوى فإذا كان هناك زوجين متدينين في الطائفة والملة وقت زواجهما ثم غير أحدهما طائفته أو ملته بعد ذلك ثم قام أحدهما برفع دعوى على الآخر لم يكن شرط اتحاد الملة والطائفة متوفراً ولنخرج عن ذلك استبعاد تطبيق الشريعة الطائفية واللجوء لأحكام الشريعة الإسلامية التي تعد الشريعة العامة .

ولقد عاب البعض على المشرع جعله مناط سريان القانون الواجب تطبيقه متعلقاً بوقت رفع الدعوى ، والذي يعطى الفرصة للتلاعب والتهاون ، إذ قد يقوم أحد أطراف النزاع الرافض لتطبيق الشريعة الطائفية بتغيير طائفته قبل رفع الدعوى .

وكانت المطالبة بأن يكون العبرة بالقانون الجاري العمل به قبل نشوب النزاع بين الأطراف لا قبل رفع الدعوى فحسب .

ولكن يظل وقت رفع الدعوى أقرب من وقت النزاع لكونه ظاهر ومنضبط وممكن تحديده وقت النزاع .

ونادى رأي اخر بالاعتداد بوقت نشوء العلاقة ، حيث أن تكيف العلاقات وتحديد عناصرها يكون بالنظر لوقت نشأتها ، ولعل هذا الرأي يسد باب الكيد والسلط إلا أنه يقف حائلا أمام حرية العقيدة والحق في تغييرها .

إلا أن الحل القانوني الذي أخذ به القانون من الاعتداد بوقت رفع الدعوى هو أقرب حل إلى الواقع لسهولة تحديده علاوة على أن المنازعة الجدية لا تظهر إلا عند رفع الدعوى ، أما تغيير الملة أو الطائفة أثناء سير الدعوى فلا اعتداد به .

والمعنى بوقت رفع الدعوى هو لحظة إعلان قلم الكتاب للخصم ورقة التكليف بالحضور بعد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة بمعرفة المدعى وتحديد جلسة للمدعى عليه .

أما إذا قام أحد الأطراف بتغيير ديانته أو ملته إلى الإسلام في أي مرحلة سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء سير الدعوى فإن الشريعة الإسلامية هي التي تحكم هذا النزاع ، والحكمة من ذلك الاستثناء هو أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، والمسلم لا يخضع إلا لشريعة الإسلام وأحكامه ، وإلا تعارض خلاف ذلك مع فكرة النظام العام في مصر ، وهذا هو أهم أحكام الشريعة الإسلامية.

ومسألة ثبوت إسلام الشخص أثناء نظر الدعوى ، يتم اثباتها بكافة طرق الإثبات ، ولو بمجرد نطقه بالشهادتين أمام القاضي أثناء نظر الدعوى. فوفقا لما تنصي به المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من وجوب الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في شأن مسألة ثبوت إسلام الشخص أو عدم إسلامه باعتبارها من مسائل الأحوال الشخصية ، وأنه وبالتالي لا يتشرط لثبوت إسلام الشخص صدور إشهاد رسمي بإسلامه ، وإذا توافر هذا الإشهاد بورقة رسمية ، فلا يصح الطعن عليه بالصورية^(١) .

(١) يراجع د/ رمضان أبو السعود - شرح قانون الأسرة - طبعة ٢٠٠٢ - ص ١٢٦ ، وقد قضت محكمة النقض بذلك ، مؤكدة أن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الأقوال بظاهر اللسان والتي لا يجوز البحث في

وإذا ما ثبت إسلام الشخص بأي دليل ، ولو بنطقه بالشهادتين أمام القاضي في جلسة نظر الدعوى بالمحكمة ، فلا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في جدية اعتناق الشخص للإسلام أو في بواعثه ودواعيه ^(١) .

ولكن ماذًا إذا كان هناك ثمة ارتباط بين الدعوى ؟

ويمكنا تخيل مسألة الارتباط بين الدعوى في حالة أن زوجة متحدة الملة والطائفة مع زوجها قامت بمطالبة زوجها بنفقة وتم الحكم لها بها ، ثم قام الزوج بتغيير مذهبة وطلق زوجته بعد رفع دعوى النفقة ، ثم قام برفع دعوى يطلب فيها إثبات الطلاق ، ليتخلص من النفقة التي يقوم بدفعها.

وفي هذا المثال لو أخذنا بفكرة الارتباط فإن العبرة ستكون بتاريخ رفع دعوى النفقة مما يعني عدم الاعتداد بتغيير الزوج لمذهبة لكونه أمراً لاحقاً على رفع الدعوى ، و الدعوى الثانية لن يكتب لها القبول لتحايل الزوج على القانون .

ولو استبعينا فكرة الارتباط وتم فصل كل دعوى عن الثانية فإن تغيير مذهب الزوج سيكون سابقاً على رفع دعوى إثبات الطلاق وبالتالي سيؤخذ به ، وهو ما يؤدي للتلاعب بأحكام القانون .

وبهذا العرض نجد أنه لا تردد بالأأخذ بفكرة الدعوى المرتبطة واعتبار أن سير الدعوى يحمل معنى سير الدعوى المرتبطة وليس سير الدعوى المنفردة ، وأن أي تغيير للمذهب أثناء سير الدعوى أو الدعوى المرتبطة بالأولى لا يعتد به كى لا تُساء وسيلة استخدام القانون أو حرية الاعتقاد.

جديتها ولا في دواعيها أو بواعثها ، وأن النطق بالشهادتين كاف في اعتبار الشخص مسلماً دون ما حاجة إلى أي إجراء آخر . (نقض "أحوال شخصية" ٢٧ / ١١ / ١٩٩٠ - المجموعة س ٤١ - العدد الثاني ص ٧٧٣).

(١) وهو المفتى به في الراجح من مذهب الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية - هو صحة الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين دون أن يشترط التبرئ من كل دين يخالفه ، لأن التلفظ بالشهادتين أصبح علامة على الإسلام وعنواناً له . (نقض ٢١ / ١ - المجموعة السنة ٢٧ - ص ٢٧١) .

المطلب الرابع

عبء إثبات الاتحاد في الملة والطائفة

من يدعى الاختلاف - اختلاف الملة أو الطائفة - يكون قد ادعى خلاف الأصل حيث أن الاتحاد في الملة والطائفة هو الأصل وإن من يتمسك بهذا الاتحاد يكون قد تمسك بالمفترض ، فلا يكون مكلفاً باثباته ، أما مدعى الاختلاف فيكلف باثباته ، فإن قام بالاثبات انقل عباء هدم دليل ذلك للطرف الآخر .

ولا ينال من هذا الأصل أن بعض المسيحيين لا يراغون شرط الاتحاد في الملة والطائفة عند الزواج ، فبجانب هذا الأصل ، يوجد أيضاً "الغالب" ، فالغالب هنا أن الزوجية تتعقد بين زوجين متدينين في الملة والطائفة ، لأن الغالب هو الأمر الذي إذا وقع ، فإنه يتصور وقوعه راجحاً في أغلب الأحوال أو يتصور صدق وقوعه حسب المألف^(١) .

وواقعة الإثبات المرتبطة باتحاد الملة والطائفة واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات ، علاوة على شهادة الميلاد ، أو شهادة من الكنيسة التابع لها الشخص أو المقيد في سجلاتها أو التي تم تعيمدها فيها .

ويقول بعض الفقه^(٢) : أنه يبدو من استعراض الأحكام القضائية أنها لم تتقييد بطرق خاصة في هذا الشأن ، فهي تبحث عن مدى توافر اتحاد الأفراد في الطائفة والملة أو اختلافهم ، على أثر تغيير أحدهم لديانته أو لمذهبـه ، تبحث عن ذلك مستعينة بطرق شتى ، والمهم هو أن يثبت للمحكمة بطريقة قاطعة أن الأفراد متعددون في الطائفة والملة والديانة أو أنهم مختلفون فيها .

(١) يراجع : د/ رمضان أبو السعود - المرجع السابق - طبعة ٢٠٠٢ - ص ١٣٥ ، ١٣٦ . وقارب هذا : د/ أحمد سلامة - الوسيط في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين ط ١ - مرجع سابق - فقرة ٤٦ - ص ١٣٣ .

(٢) يراجع : د/ توفيق حسن فرج - المرجع السابق - ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

وهكذا فإن المحاكم لا تعتمد بوسيلة معينة في إثبات ما يطرا ، على اتحاد الطائفة أو الملة أو اختلافهما ، من تغيير من جانب أحد الزوجين ، بل ولا في إثبات الاختلاف في أي منهما أو الاتحاد فيهما ، فقد تأخذ في ذلك بشهادة من الجهة الدينية التي ينتمي إليها الشخص ، وقد لا تأخذ بمثل هذه الشهادة ، إذا لابستها ظروف معينة ، ولم يكن فيها ما يبين متى وكيف انتمى الشخص لهذه الجهة الدينية ، بصورة قاطعة ، وخاصة اذا تناقضت الشهادة مع ما هو ثابت بالأوراق من انتماء الشخص إلى جهة أخرى .

وقد تعتمد المحكمة في اثبات اتحاد الطائفة والملة ، بما هو ثابت في عقد الزواج ومن ارتضاء الشخص الخاضع لأحكام الجهة الدينية للطرف الآخر ، وقد لا يكفي اثبات اتحاد الطائفة والملة من مجرد تعميد الشخص أمام كنيسة معينة ، وكل هذه الأمور يتترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، تستطيع الوقوف على حقيقتها من ظروف وملابسات كل حالة ، فهي مسائل واقعية تقلت من رقابة محكمة النقض على تطبيق قضاة الموضوع للقانون .

وإذا سلم أو أقر الزوجان باتحادهما في الطائفة والملة أمام محكمة الموضوع ، واستمرا على ذلك طيلة اجراءات التقاضي ، فلا يصح إثارة اختلافهما في الطائفة أو الملة لأول مرة أمام محكمة النقض ^(١) .

(١) وتتص محكمة النقض في أحدث أحكامها : " وأنه متى رفعت الدعوى باعتبار طرفى الخصومة فيها متحدى الطائفة والملة ، وسلم الطرفان طيلة مرحلتي التقاضي الابتدائية والاستئنافية بالوحدة الطائفية ، واستمرا لا يدعىان غير ذلك حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى ، فإن ادعاء أحدهما لأول مرة أمام محكمة النقض أنه من أتباع مذهب آخر لا يفيده شيئاً " راجع : نقض (أحوال شخصية) ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٠ في الطعن رقم ٨٨ لسنة ٦٦ قضائية .

المبحث الثالث

وجود قضاء ملّي منظم لأطراف النزاع

وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م

يشترط لتطبيق الشريعة الطائفية أن يكون لأطراف النزاع جهات ملية منظمة حتى ٣١/١٢/١٩٥٥م و إلا كانت الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق باعتبارها الشريعة العامة حيث تشرط المادة ٢/٣ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م الخاص بتنظيم أوضاع واجراءات التقاضى أن يكون لأطراف النزاع من المصريين غير المسلمين قضاء ملّي قبل ١٩٥٦/١م كى يتمكنوا من تطبيق شرائعهم الطائفية .

والمقصود بالجهات القضائية الملية هي الجهات القضائية بالنسبة للملل التى نقررت إلى طوائف ، مع الوضع فى الاعتبار أن البروتستانت لم يتقدروا إلى طوائف .

وقد انحصرت هذه الجهات القضائية فى ١٤ أربع عشرة جهة قضائية ملية تتبع أربع عشرة طائفة معترف بها قبل ١٩٥٦/١م ، وكل طائفة منهم مستقلة تماما عن الآخريات .

أما الطوائف التى لم تعرف بها الحكومة المصرية قبل ١٩٥٦/١م ، ولم يكن لها قضاء ملّي منظم فإنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية كالبوذيين والبرهمين ومن لا دين لهم من المصريين (الملحدين) .

المبحث الرابع

عدم تعارض تطبيق أحكام الشريعة الطائفية

مع النظام العام

لامكانية التحقق من توافر هذا الشرط يجب بداية تحديد اصطلاح النظام العام والوقوف على نطاقه ومداه ، حيث أن هذا الاصطلاح - النظام العام - من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع له ، والفقه رغم محاولاته الكثيرة على تقديم تعاريفات له إلا أنه لم يتلقى على تعريف معين .

تعريفات النظام العام :-

عرف البعض النظام العام بأنه : التقاليد الراسخة في العائلة المصرية والمصالح السائدة فيها وأساسية في المجتمع بحيث لا يمكن للأفراد استبعادها أو تغييرها ، سواء كانت هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو إلخالية .

وعرفه البعض بأنه : الوضع الطبيعي والمعنوي لمجتمع منظم ، بما يعني أن النظام العام وضع وليس قانون وحالة وليس مبدأ ، وليس كذلك مجموعة من القوانين والمبادئ ، وهذا الوضع قد يكون مادياً فيشمل كل عناصر المجتمع من أشخاص وأشياء وتصرفات أيضاً ويكون معنوياً فيشمل ما يهيمن على العقائد الثابتة للجماعة سواء كانت قانونية أو إلخالية أو اقتصادية ، وهذا يعني أن عناصر النظام العام هي ذاتها عناصر المجتمع .

ولأن النظام العام هو الوضع الطبيعي ؛ فيجب الإبقاء عليه ، والدفاع عنه ، وتعاون الجميع لتحقيق هذه الغاية ، وطالما أن النظام العام هو الوضع الطبيعي للجماعة ، فهذا يعني أنه يرتبط بها فيتطور معها ويقتصر عليها ، وبالتالي لابد وأن يكون وطنياً ، أي أن يكون متعلقاً بمجتمع معين .

و فكرة النظام ذات طابع من ، فما يعد نظاما عاما في مكان أو زمان ما ليس بالضرورة أن يكون كذلك في مكان أو زمان آخر ، ففكرة النظام العام لا تثبت على حال واحد في المكان الواحد مع تعاقب الأزمان .

ولقد استخدمت فكرة النظام العام في مجال القانون الدولي الخاص بهدف الوصول إلى استبعاد القانون الأجنبي ، بينما في مجال الأحوال الشخصية فإن فكرة النظام العام تستخدم بهدف الوصول إلى استبعاد الشريعة الخاصة ، وهذا ما يعني إمكان وجود تعارض بين الأسس العامة التي يقوم عليها المجتمع وبين الأحكام التي أنت بها الشرائع الخاصة ، ومرد ذلك إلى أن أحكام الشرائع الخاصة بغير المسلمين لم يصدر بها قانون من السلطة التشريعية ، ولكن جاء بعضها من خارج مصر مستمدًا من بيئه أجنبية أو بناء على تعاليم وأوامر من رؤساء دينيين غير مصريين .

النظام العام ليس هو الشريعة الإسلامية ولا الفقه الثابت فيها .

قد يتadar إلى الذهن أن النظام العام يتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية ، وحقيقة الأمر أنه لو صح ذلك ، فليس على القاضي المعروض عليه مسألة ما إلا النظر فيما إذا كان هناك اتفاق بين حكم الشريعة الخاصة والشريعة الإسلامية في هذه المسألة من عدمه فإن وجدها متفقة عمل على تطبيقها وإلا امتنع عن التطبيق انصياعا للنظام العام .

الآن هذا القول يصطدم بقصد المشرع إذ أنه يؤدي لوحدة القواعد القانونية في مسائل الأحوال الشخصية حيث ستختضع جميع المسائل لأحكام الشريعة الإسلامية دون سواهه في جميع الأحوال ، وهذا لم يكن ما يريد المشرع بل يريد تطبيق الشرائع الخاصة بعد تحقق الشروط التي أوردناها سلفا ، والا اعتبرت الشروط التي وضعها المشرع لتطبيق الشرائع الخاصة عبثا .

إضافة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية أنفسهم لا يعتبرون جميع أحكام الشريعة الإسلامية من النظام العام وإنما يكون قد دل عليه نص صريح قطعي الثبوت والدلالة بأن يكون مصدره القرآن أو سنة متواترة قطعية الدلالة أو اجماع المسلمين.

وباختصار فإن قواعد النظام العام في الشريعة الإسلامية هي التي يكون الغرض منها المداومة والاستمرار في الممارسة والتطبيق في كل الحالات والأحوال.

ويتبينى على ذلك كله أنه قد يهيئ للبعض أن المقصود بالشريعة الإسلامية أنها القواعد التي لا يطرأ عليها تغيير أو تبديل وليس كل قواعد الشريعة الإسلامية ، الثابت منها والمتحير .

وبالرغم من وجاهة هذا القول الذي يتفادى الاعتراض الرئيسي باحتمال أن قواعد النظام العام هي بذاتها قواعد الشريعة الإسلامية في جملتها والذي متى ثبت فإنه يجعل من القيود الأخرى عدم ؛ إلا أنه لا يعتقد أن المشرع قد قصد بالنظام العام أحكام الشريعة الإسلامية التي ثبتت بدليل قطعى ، حيث أن مثل هذه الأحكام من الثبات الذي لا يتغير بتغير الزمان ولا المكان ، ولذلك لا يمكن للنظام العام التمثيل فيها ، لكونه فكرة وضعية لا دينية ، وكونه يشتمل على مسائل ذات طابع نسبي متغير ، وأخيرا فإنه لا مانع من ارتباط النظام العام بقاعدة وضعية غير مدرجة في الشريعة الإسلامية .

سلطة القاضى فى تحديد النظام العام :-

استقر الأمر في مسألة سلطة القاضى في تحديد النظام العام بتركه وتحديد التعارض بين حكم قاعدة معينة وبين النظام العام ولكن أن كان للقاضى حق التقدير - السلطة التقديرية - بين القواعد المنطبقية مع النظام العام ، والقواعد المتعارضة معه فإن تلك السلطة مرهونة بقيدين وهما :-

القيد الأول :-

يجب على القاضى الاحتراز من إحلال آرائه الخاصة أو الشخصية فى العدل الاجتماعى محل التيار الجامع للنظام العام والاداب ، حيث أن الواجب عليه تطبيق المسلك العام الذى تعتقه الجماعة وتؤمن به ، وليس السلوك الفردى الخاص ، وهذا يمثل تطبيقا لما جاء فى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على حكم المادة (١٣٥) .

القيد الثانى :-

رد التقدير المتزوك للقاضى إلى قانون وليس إلى الواقع لأن اعمال النظام العام مسألة قانونية بحثه مرجعها التعارض الواضح بين حكم الشريعة الخاصة والوضع العادى فى المجتمع ، وتقدير هذا التعارض يرجع لتقدير القانون وليس تقدير الواقع .

وخلاله القول فإن القواعد التى تتعارض مع النظام العام هى تلك القواعد التى لا تحوز قبول أو رضا المجتمع ولا تتحقق ارتياح نفسي على المستوى الجماعي ، أو بمعنى اخر انها قواعد تتعارض مع مصالح عمومية وعامة أو جب بالرعاية وأحوط بالعناية من المصالح ذات الطابع الشخصى أو الفردى .

حالات تعارض فيها الشريعة الخاصة مع النظام العام :-

نستعرض فى هذه النقطة أمثله لحالات تتعارض فيها أحكام الشريعة الطائفية مع النظام العام سواء فى الشريعة المسيحية أو اليهودية على النحو التالي :-

أولاً : حالة من الشريعة اليهودية :-

تنص الآية الخامسة إلى الآية الثانية عشر من الإصلاح ٢٥ في سفر التثنية على أنه :-
 "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةً مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ أَبْنٌ، فَلَا تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجِ لِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُولُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الرَّوْجِ. وَالْبَكْرُ الَّذِي تَلِدُهُ يَقُولُ بِاسْمِ أَخِيهِ الْمَيْتِ، لِئَلَّا يُمْحَى اسْمُهُ مِنْ إِسْرَائِيلَ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّجُلُ

أن يأخذ امرأة أخيه، تُصْعَدُ امرأة أخيه إلى الباب إلى الشِّيُوخِ وَتَقُولُ: قد أبى أخو زوجي أن يُقيم لأخيه اسمًا في إسرائيل. لم يشأ أن يقول لي بواحد أخي الرزق. فيدعوه شيخ مدينته ويتكلمون معه. فإن أصرَ وقال: لا أرضى أن أخذها. تقدَّم امرأة أخيه إليه أمامَ أعينِ الشِّيُوخِ، وتخلع نعله من رجله، وتُبصُّقُ في وجهه، وتصرخُ وَتَقُولُ: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيته أخيه. فيدعى اسمه في إسرائيل "بيت مخلوع النعل". وإذا تخاصم رجلان، رجل وأخوه، وتقدَّمت امرأة أحدهما لكي تخلص رجلها من يد ضاربه، ومدَّت يدها وأمسكت بعورته، فاقطع يدها، ولا تشفع عينك".

وهذا النص يوضح أنه بمجرد وفاة الأخ تصير أرملته زوجة لأخيه وإذا رفض أخو الزوج يكون مصيره التحريض والإهانة والتشهير به والبصق ثم خلع نعليه ،وبحسب التفاسير لدى شراح العهد القديم : وخلع النعلين بواسطة الأرملة لكي تأخذهما هو عمل رمزي يشير إلى عدم استحقاقه أن يسير بنعليه على أرض الميت، وقد صار للأرملة حق التصرف فيها بزواجها بآخر ،..... وقد طلب من موسى خلع نعليه أمام العليقة، وهكذا يخلع الكهنة أحذيتهم عند دخولهم الهيكل كأرض مقدسة، إعلاناً عن أنهم ليسوا بالعرис صاحب الموضع، إنما خدام العروس، أمّا العريس الوحيد فهو السيد المسيح مخلص العالم".

وهذا ما قررت بشأنه محكمة القاهرة الابتدائية التعارض مع النظام العام على أساس انعدام الرضا بالزواج ، ذلك الرضا المكفول بالنظام العام ، حيث أن تطبيق نص هذه المادة يصطدم بالاحساس والشعور العام للمصريين.

ونلاحظ أنه قرار تأسيسه ليس راجعاً لمجرد فقط مخالفته للشريعة الإسلامية بل مخالفته النظام العام الذي يشترط في مسائل الزواج قاعدة الرضائية .

ثانياً : حالات من الشريعة المسيحية :-

(١) جاء في المادة ٦٤ من مجموعة أحكام سنة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس أنه : "يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر ، إلا إذا نص

الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من القضاء على " وهذا الحرمان يعني القضاء على أحد الحريات الأساسية من الحريات العامة ألا وهو حرية الزواج وهذا متعارض مع النظام العام .

(٢) ليس في شريعة الكاثوليك " فترة عدة " وهى الفترة التى تظل الزوجة الأرملة أو المطلقة فيها بلا زواج للتأكد من براءة رحمها حرصا من اختلاط الأنساب ، وهذه الفترة - فترة العدة - من النظام العام مما يوجب عدم إعمال حكم الشريعة الكاثوليكية فيها منعا من التعارض .

(٣) يجوز في شريعة الأقباط الأرثوذكس القضاء بالتطبيق مع حرمان الزوج المطلق أو الزوجين معا من الزواج مرة أخرى ، وفي هذه القضاء مخالفة صارخة للنظام العام الذى جرى على جواز زواج المطلق أو المطلقة .

وتجدر بالذكر والإشارة أن حظر تعدد الزوجات عند المسيحيين ليس من النظام العام لأن شرط تعلق القاعدة بالنظام العام هو مساسها بكلمة المواطن فى داخل مصر مسلمين كانوا أم غير مسلمين .

الفصل الرابع

تطبيق الشريعة الإسلامية على مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين المصريين

ذكرنا أنه لتطبيق الشريعة الطائفية لغير المسلمين يلزم توافر مجموعة شروط ، تتمثل في اتحاد الطائفة والملة . ووجود جهات قضائية ملية قبل ١٩٥٦/١/١ ، وعدم تعارض أحكام الشريعة الطائفية مع النظام العام ، وهذه الشروط المشار إليها يلزم اجتماعها فلا يكفي توافر واحد أو اثنين منهم، وإلا تم استبعاد الشريعة الطائفية وعدم تطبيق أحكامها

والاتجاه لتطبيق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة طالما أن النزاع القائم بين الأفراد يخص مسألة الأحوال الشخصية غير الموحدة أحکامها .

وفي هذا الفصل نوضح المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم علاقات و المنازعات غير المسلمين وبيان ما إذا كانت هي ذاتها القواعد الموضوعية التي تطبق على سائر المسلمين ، أم أن هناك قواعد أخرى في الشريعة الإسلامية تتعلق و تطبق على غير المسلمين ؟ ،

ثم نستعرض بعد الوقوف على المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية التي تحكم علاقات غير المسلمين ، بعض الأحوال التي يتم فيها تطبيق الشريعة الإسلامية لغير المسلمين المصريين ، وذلك على النحو التالي : المبحث الأول : المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية التي تسرى على علاقات غير المسلمين . المبحث الثاني : أحوال تطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين .

المبحث الأول

المقصود بقواعد الشريعة الإسلامية

التي تسرى على علاقات غير المسلمين

تنص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على أنه : "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقت المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة " .

ووفقاً لهذا النص فإن الأحكام القضائية تكون قائمة على مجموع القوانين المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية وقوانين الوقف التي يتم العمل بها إنذاك الحين ولا تثور مشكلة إلا عندما لا يوجد نص بشأن مسألة من تلك المسائل ، اذ أنه يكون الاحتکام عند حدوث ذلك لأرجح الأقوال التي يتضمنها مذهب الإمام أبي حنيفة .

فليس هناك خلاف أو اختلاف في تطبيق النصوص القانونية الموحدة في مسائل الأحوال الشخصية ، ولكن الخلاف ينشأ عند وجود نص قانوني يمكن تطبيقه على المسائلة محل النزاع ، حيث انقسم الرأي بشأن تحديد المقصود بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة إلى قسمين :

الأول : يرى أن المقصود بها القواعد الخاصة بأهل الكتاب والتي تأمر بترك أهل الكتاب وما يدينون به ، والثاني : يرى أن المقصود هو القواعد الموضوعية ذاتها التي يتم تطبيقها على علاقات المسلمين ببعضهم البعض .

وازاء هذا الانقسام نلقي الضوء على كل رأي من هذين الرأيين على النحو التالي :-
المطلب الأول : المقصود بالشريعة الإسلامية هو القواعد الخاصة بأهل الكتاب .

المطلب الثاني : المقصود بالشريعة الإسلامية هو القواعد الموضوعية الخاصة بال المسلمين .

المطلب الأول

المقصود بالشريعة الإسلامية

هو القواعد الخاصة بأهل الكتاب

كان وما زال للمذهب الحنفي دورا هاما في القضاء المصري في مسائل الأحوال الشخصية من الناحيتين الواقعية والتشريعية ، وذلك منذ صدور لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتي منحته في المادة ٢٨٠ قوته الالزامية حتى الآن ، وبالرغم أيضًا من الغاء المحاكم الشرعية حيث أن القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الملغى احتفظ بحكم المادة ٢٨٠ و التي تنص على أنه : "تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة ما عدا الأقوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد " .

أى أن القول بأن أرجح الأقوال في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة يمثل الشريعة الإسلامية في نطاق الأحوال الشخصية بشرط عدم وجود نص تشريعي كما سبق أن اشرنا . ونخلص من ذلك إلى أن هناك مصدرين تستقي منها الأحكام وتمثل فيما الشريعة الإسلامية في نطاق الأحوال الشخصية وهما : إما التشريع سواء مخالفًا أو موافقًا للراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة حيث أن التشريع له الصدارة في التطبيق . وإما الفقه منحصرًا في الراجح من أقوال مذهب الإمام أبي حنيفة والراجح فقط فليس كل ما يتضمنه المذهب ولا ما ينحصر في مذهب آخر غير مذهب الإمام أبي حنيفة ، وهذا المصدر الأخير - الراجح من أقوال الإمام أبي حنيفة - يأتي تاليًا بعد استفاده التشريع أو بمعنى آخر عند خلو التشريع من تنظيم المسألة محل النزاع .

ولكن هناك مسألة هامة ألا وهي طبيعة القواعد القانونية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي يشتمل عليها مذهب الإمام أبي حنيفة من كونها قواعد خاصة متعلقة بأهل الكتاب أم أنها هي ذاتها القواعد التي تطبق أيضًا على المسلمين .

ويرغم أهمية هذا السؤال إلا أن اجابته على كل الوجوه تعنى تطبيق مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة سواء كانت القواعد المطابقة خاصة بأهل الكتاب أو هي ذاتها القواعد التي تطبق على كافة المسلمين .

ونشير إلى ما أرتأته محكمة استئناف القاهرة من أن القواعد المطبقة على أهل الكتاب (اليهود - المسيحيين) ليست هي ذات القواعد المطبقة على المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية ، وقد أوضحت ذلك عندما قالت : " ولما كان المذهب الحنفي يتضمن أحكاما خاصة بالذميين فيجب إعمال هذه الأحكام دون غيرها وإن عملها بروح تساير التطور الاجتماعي وتتفق ومقتضيات العصر الحاضر .

فالإمام أبو حنيفة يقر غير المسلمين على جميع الأنحمة (الزيجات) وإن كانت فاسدة بين المسلمين متى كانت صحيحة جائزة في ديانتهم ، ويرى ترتيبا على ذلك ألا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه ليفرق بين الزوجين دون الآخر ، وإذا كان الصاحبان (أبو يوسف - محمد) - تلاميذ الإمام أبي حنيفة يريان : خلاف ذلك على تفصيل لا محل لذكره ، فإن رأي الإمام يجب أن يرجح نظرا لمقتضيات العصر الحاضر وطبقا لقواعد التطور وأخذًا بما أوجبه الشارع في إعمال القواعد الموضوعية الملية عند اتحاد الملة .

غير أن هذا الرأي لاقى من النقد والتحليل ما جعله مرجحا فقهًا وقضاءً وفي التالي نتعرض لأوجه النقد التي وجهت لهذا الرأي وهي على النحو التالي :-

(١) هذا الرأي يخالف النصوص الصريحة الواردة في هذا الشأن حيث أنه ووفقا لها تطبق الشريعة الإسلامية حال تخلف أحد الشروط الازم توافرها لتطبيق الشريعة الطائفية ، وبمعنى آخر أن مجال تطبيق الشريعة الإسلامية هو تخلف أحد شروط الشريعة الطائفية ، والشريعة الإسلامية وفقا لهذا الرأي تقر بترك أهل الكتاب وما يدينون أي تطبيق الشريعة الطائفية ، ويترتب على ذلك انعدام فرصة تطبيق الشريعة الإسلامية الأمر الذي يعني أن نص القانون لغوا وعبثا في هذا الصدد .

(٢) هذا الرأي يعكس ما جرى العمل عليه في إطار المجالس الملية التي كان ينعقد لها الاختصاص بالنزاع إذا ما اتحد أطراف النزاع في الملة والطائفة وإلا كان الاختصاص منعقد لولاية المحاكم الشرعية التي كانت تطبق ذات القواعد التي تطبق على المسلمين ، والمشرع عندما ألغى المجالس الملية كان يهدف من وراء ذلك توحيد جهات التقاضي وليس تعديل الاختصاص التشريعي .

(٣) يؤدى هذا الرأي إلى تفريح القواعد من مضمونها ، وعدم الاهداء لنص أو شريعة تحكم النزاع القائم ، حيث أنه لا يمكن تطبيق الشريعة الطائفية اذا ما كانت مخالفة للنظام العام في الوقت الذي لا يمكن أيضاً تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية لقضائها بترك أهل الكتاب وما يدينون به وفقاً لما يعتقده هذا الرأي .

(٤) إذا كان هذا الرأي يحل مشكلة فإنه لأسف يقع في مشكلة أخرى، حيث أنه حال اختلاف الملة أو الطائفة ستكون المشكلة في تحديد الشريعة الطائفية التي ستكون أكثر ملائمة لتطبيق على النزاع القائم .

(٥) الشريعة الإسلامية وإن كانت تترك أهل الكتاب وما يدينون فهى بذلك ترعى أحد الحريات الأساسية ألا وهى حرية العقيدة واعتقاد الأديان ، إلا أن ذلك ليس معناه أنها تنزلت عن سعادتها وهى في دار الإسلام ، فلا يفهم هذا التسامح منها على أنه تفريط فى أحد أهم حقوقها ألا وهو هدوء وسكينة المجتمع الذى ينعم فى رحابها .

(٦) إذا تقرر أن قانوناً اجنبياً هو الواجب التطبيق ، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون المتعلقة بالقانون الدولى الخاص ، وعلى ذلك فإن الإحالـة إلى الشريعة الإسلامية ما هو إلا تطبيق للقواعد الموضوعية فيها وهذا الاتجاه هو الذى يرعاـه الرأـي الثانـى الذى سنتـناولـه فى التـالـى .

المقصود بالشريعة الإسلامية

هو القواعد الموضوعية الخاصة بال المسلمين

يرى هذا الرأي الذى يرعاه الفقه والقضاء أن المقصود بالشريعة الإسلامية فى هذا الصدد هو القواعد الموضوعية التى يتم تطبيقها والعمل بها فى علاقات المسلمين بعضهم البعض ، أي أن الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة .

ولعل ما يؤيد هذا الرأي أن المحاكم الشرعية كانت صاحبة الاختصاص بمنازعات غير المسلمين المختلفى الملة أو الطائفة ، وكانت تطبق على منازعاتهم أحكام الشريعة الإسلامية ، علاوة على أنها كانت تحكم بينهم بوقوع الطلاق على أساس من تطبيق الشريعة الإسلامية ، مما جعل المشرع يتدخل بنص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية مقررا أنه : " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق " .

وحتى بعد الغاء هذا النص المشار اليه - المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - عاد المشرع وأكده على هذه الوضعية بنص المادة ٣/١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م . و الذي نص على أنه : " لا تقبل دعوى الطلاق بين الزوجين متى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه " .

ولقد كان ذلك حرصا من المشرع على رفع الحرج والمشقة عن الطوائف التى تقر حق الزوج فى تطليق زوجته بسبب عدم امكانية الزوجة المطلقة الزواج مرة أخرى من شخص آخر إنصياعا للنقاليد الدينية المتبعه فى ملتها أو طائفتها ، مما يعني أن ذلك الطلاق يتركها معلقة فلا هى متزوجة ولا مستقيدة من انفاق زوجها عليها ، فرأى المشرع عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع

الطلاق ، وفي هذا تأكيد لقيام المحاكم الشرعية قبل الغائها بتطبيق الأحكام الموضوعية في الشريعة الإسلامية على غير المسلمين متى تم الاحتكام إليها .

المبحث الثاني

أحوال تطبيق الشريعة الإسلامية

على المصريين غير المسلمين

تعرضنا لشروط وموانع تطبيق الشرائع الطائفية في الفصول والباحث السابقة .

وبخصوص الشريعة الإسلامية فيمكن القول بأن أحكامها وقواعدها تطبق على منازعات الأسرة غير المسلمة في مصر بتوازن شرطين : الأول أن يكون النزاع المعروض من مسائل الأحوال الشخصية التي لا يوجد تشريع موحد يحكمها ، والثاني ألا تجتمع شروط تطبيق الشريعة الطائفية أو يطرأ مانع يمنع من تطبيقها ، وعلى ذلك تسرى الشريعة الإسلامية في الحالات الآتية :-

(١) اذا كان كل من الزوجين غير المسلمين غير منتب أو منضم إلى إحدى الطوائف اليهودية أو المسيحية المشار إليها سلفا والتي كان لها قضاء ملي منظم حتى ١٩٥٦/١/١م ، ومن أمثلة هؤلاء المنتسبين للبوذيين أو البراهمة أو الملحدين .

(٢) اذا كان كل من الزوجين منتب إلى إحدى الطوائف اليهودية أو المسيحية المشار إليها التي كان لها قضاء ملي منظم حتى ١٩٥٦/١/١م ' ولكن عند رفع الدعوى كانت طائفة أو ملة أحد الزوجين تختلف عن ملة أو طائفة الزوج الآخر .

(٣) اذا كانت القواعد التي تحكم الشريعة الطائفية مخالفة للنظام العام في مصر .

(٤) اذا اعتنق أحد الزوجين الإسلام في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء سيرها .

وفي هذا المبحث وبعد استعراض الحالات التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية على غير المسلمين نفضل استعراض بعض الحالات التي لها من الأهمية ما دعانا لتقضيلها عن غيرها من المسائل والتي ألمتنا لها من قبل ، ولكن في عجلة من الأمر ، ومن بين هذه المسائل اعتناق أحد الزوجين الإسلام ، والمرتد عن الإسلام ، ودعوى الطلاق بين الزوجين المسيحيين ، وأحقية الزوج غير المسلم في طلاق زوجته بإرادته المنفردة ، وجواز تعدد الزوجات لدى المسيحيين ، وذلك على النحو التالي :-

المطلب الأول : اعتناق أحد الزوجين الإسلام .

المطلب الثاني : المرتد عن الإسلام .

المطلب الأول

اعتناق أحد الزوجين الإسلام

في حالة اعتناق أحد الزوجين الإسلام يلزم ، تطبيق الراجح من مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة على العلاقات الأسرية سواء كان هذا الاعتناق للإسلام سابقاً على رفع الدعوى أم تالياً لها ، حيث يختلف الأثر الناتج عن اعتناق الإسلام في الراجح من المذهب الحنفي بحسب جنس المعتنق للإسلام رجلاً كان أم امرأة ، وأيضاً بحسب مكان اعتناق الإسلام في دولة إسلامية أم في دولة غير إسلامية أم أن أحدهما هنا والآخر هناك .

أولاً : اعتناق الإسلام في دولة الإسلام^(١) .

في هذه الحالة إذا كان الرجل هو الذي اعتنق الإسلام وكانت زوجته من غير أهل الكتاب كالبوذية أو البهائية مثلاً ، قام القاضي بعرض الإسلام عليها فإن اعتنقت الإسلام أو أي ديانة سماوية أخرى كاليهودية أو المسيحية ظلت في عصمتها وإن رفضت كل ذلك واستمرت في بوذيتها مثلاً فرق القاضي بينها وبين زوجها .

(١) وتوصف الدولة أو الدار بالدولة الإسلامية متى كان يدين غالبية سكانها بالدين الإسلامي ، أو تقام فيها شرائع وأحكام الإسلام .

أما إذا كانت الزوجة هي التي اعتنق الإسلام ، قام القاضى بعرض الإسلام على الزوج حتى وإن كان يدين بديانة أهل الكتاب فإن أسلم ظلت المرأة في عصمته ، وإن رفض فرق القاضى بينهما حيث أن المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج إلا ب المسلم فى حين أن المسلم يجوز له الزواج من أهل الكتاب وذلك لأن الزوجة فى ولاية الرجل والعكس غير صحيح ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.

ثانياً : اعتناق الإسلام في دولة غير إسلامية^(١) :

فى هذه الحالة إذا أسلم الزوج وكانت زوجته من أهل الكتاب ظل الزواج قائما ، وإن كانت زوجته غير كتابية كأن كانت مجوسية أو بوندية أو بهائية مثلاً فيفرق بينهما بعد ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر إذا لم تكن تحيض ، وهى مدة ترك الزوجة لتقرر الإسلام أو اعتناق ديانة اليهود أو المسيحيين أو الفرقة بينها وبين زوجها .

والفارق بين هذه الحالة - الإسلام في دولة إسلامية- وال حالة السابقة - الإسلام في دولة غير إسلامية- هو تعذر قيام القاضى بعرض الإسلام على الزوج أو الزوجة لأنه لا ولایة له على من بدار غير دار الإسلام^(٢).

(١) وتوصف الدولة أو الدار بالدولة غير الإسلامية متى كان يدين غالبية سكانها بغير الدين الإسلامي ، أو لا تقام فيها شرائع وأحكام الإسلام .

(٢) وقد عرضت على محكمة القاهرة الابتدائية - دائرة الأحوال الشخصية للأجانب- قضية تتلخص وقائعاً في أن إسرائيلية - يهودية - أسلمت ثم تزوجت من بريطاني مسيحي، ثم رفعت الزوجة دعوى بطلان هذا الزواج، واتضح للمحكمة أن الزوجة مجحولة الجنسية ومتقطنة في مصر مما يستوجب اعتبار القانون المصري هو قانونها الشخصي بوصفه قانون المواطن إعمالاً لسلطة المحكمة بمقتضي المادة ٢٥ مدنى، واستندت المحكمة إلى المادة ١٤ مدنى، للانتهاء إلى تطبيق القانون المصري في شأن الشروط الموضوعية للزواج رغم كون الزوج بريطاني الجنسية، وعلى هذا النحو طبقت المحكمة الشريعة الإسلامية نظراً لاختلاف الديانة بين الزوجين، وحكمت بالتفريق بينهما تفريقاً ينزل منزلة الطلاق البائن لوجود المانع الديني من الزواج وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي لا تقر زواج المسلمة من غير المسلم، بالرغم من أن القانون البريطاني لا يقر هذا المانع . يراجع حكم محكمة القاهرة الابتدائية الصادر في ١٣ مايو ١٩٥٢ في القضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٠، ومشار إليه في د/ عز الدين عبد الله - المرجع السابق - فقرة ٩٣ - ص ٢٥٩ - هامش رقم ١ . ود/ هشام صادق - المرجع السابق - فقرة ١٤٥ - ص ٥٤٩ - هامش رقم ١ .

ثالثاً : اعتناق الإسلام مع اختلاف الدارين :-

في هذه الحالة يكون أحد الزوجين في دار الإسلام والزوج الآخر في دار غير الإسلام ، فإذا أسلم الزوج وكانت زوجته من أهل الكتاب ظل الزواج قائما ، أما إذا كانت زوجته غير كتابية لأن كانت مجوسية أو بودية مثلا . وإن هي التي أسلمت فعندئذ تقع الفرقة في الحال .

ونشير إلى أنه في حالة اعتناق أحد الزوجين غير المسلمين الإسلام كانت قواعد الشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق على أي علاقة بينهما سواء كانت الدعوى لم ترفع أم رفعت بالفعل ، حيث أن الدين الإسلامي يعلو ولا يعلو عليه وليس لأى ديانة أخرى ولاية على المسلم في أي زمان أو مكان .

وهو ما قضت به محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) من بطلان زواج سيدة تركية الجنسية مسلمة الديانة من بريطاني الجنسية مسيحي الديانة لمخالفته للنظام العام ، وكانت الزوجة قد طلبت التطليق فحكمت المحكمة بالبطلان، مع أن كلا القانونين التركي والبريطاني لا يبطلان الزواج بسبب اختلاف الديانة بين الزوجين، ولكن زواج المسلمة من غير المسلم يكون باطلًا وفقاً للقانون المصري حتى ولو كانت الزوجة المسلمة أجنبية وزواجها صحيحاً وفقاً لقانونها الشخصي، حيث اعتبرت المحكمة أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام للأحوال الشخصية في مصر، واعتبرت وجوب تطبيقها على المسلم ولو كان أجنبياً أمراً متعلقاً بالنظام العام، وعليه كان حكم المحكمة بالبطلان لهذا الزواج وأنه كان منعدماً من وقت انعقاده^(١).

(١) يراجع: حكم محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) الصادر في ٦ أكتوبر ١٩٥٣ - قضية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ أحوال شخصية. ومشار إليه لدى: د/ عز الدين عبد الله - مرجع سابق - ص ٢٥٣ - هامش رقم ١.

وكذلك ما قضت به المحكمة سالفه الذكر من بطلان زواج إسرائيلية الجنسية يهودية الديانة أسلمت ثم تزوجت من بريطاني غير مسلم لدى قنصل بريطانيا، واستندت المحكمة في هذا الحكم إلى مخالفة هذا الزواج للنظام العام على ما جاء بالمادة ٢٨ مدنى^(١).

المطلب الثاني

المرتد عن الإسلام

قد يعتقد أحد الأفراد التابع لديانة غير سماوية أو سماوية الإسلام ثم يرتد إلى ما كان عليه من قبل اسلامه ، وفي هذه الفرضية انقسم الفقهاء حول ما يجب تطبيقه على العلاقات الأسرية لهذا الفرد من قانون إلى رأيين :-

الرأي الأول : إقرار المرتد رده : -

يرى هذا الرأي إقرار المرتد على رده ، حيث أنه إذا ارتد إلى نفس ملة وطائفه الزوج الآخر اعتبر الزوجان متدينين في الملة والطائفة ، وكان قانون هذه الطائفة هو المعمول به إذا تمت الردة قبل رفع الدعوى ، أما إذا كانت الردة إلى طائفة أو ملة مختلفة عن طائفة الزوج الآخر كانا غير متدينين في الملة أو الطائفة مما يوجب العمل بقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة .

الرأي الثاني : عدم اقرار المرتد على رده : -

لا يقر هذا الرأي المرتد على رده لأن لاعتراض الإسلام حكم خاص وحكم تغيير الملة ليس على اطلاقه إذا تعلق الأمر بالاسلام ، حيث أن القانون الذي يعتد بتغيير الملة إلى الإسلام قبل وأثناء سير الدعوى لا يعقل ولا يستقيم أن يحظر على الارتداد عن الإسلام بأن يرتب للردة اثرا .

(١) يراجع: حكم محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) الصادر ١٣ مايو ١٩٥٢ – قضية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٠ أحوال شخصية، ومشار إليه لدى: د/ عز الدين عبد الله – مرجع سابق – ص ٢٥٣ – هامش رقم ١.

ولا يعد تدخلاً في حرية العقيدة عدم اقرار المرتد على رديته فله اعتناق ما شاء من الديانات ولكن تظل الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة التي تحكم علاقات الأفراد الشخصية مثلها مثل أي قانون واجب التطبيق على الكافة في مكان واحد .

وعلى ذلك فلا يقر المرتد عن الإسلام على رديته ؛ فيكون بلا ملة ، فإذا ارتد عن الإسلام عرض عليه القاضي الإسلامي فإن تاب عاد مسلماً كما كان ، أما إذا لم يتبع اعتبار في حكم الموتى لأن الردة تعنى الموت ، ولما كان الميت غير صالح لزواج ؛ فإن المرتد لا يستطيع الزواج مطلقاً ، وتقع الفرق بينه وبين زوجته إذا كان أحد الزوجين مسلماً وارتد عن الإسلام ، وذلك لتعلق مسألة الردة عن الإسلام بالنظام العام وهذا الرأي هو المعمول به قضاء والمعتنق فقهها .

القسم الثاني

أحكام الأسرة في الشريعة المسيحية

الفصل الأول

الخطبة في الشريعة المسيحية

تعريف الخطبة وتمييزها عن غيرها :-

أباحت جميع الشرائع الخطبة ، مع تفاوت في الدرجة حول مفهومها ، حيث تكتسب الخطبة في الشريعة المسيحية أهمية خاصة نظرا لأن هذه الشريعة تعتبر رابطة الزوجية رابطة أبدية ، ولا تجيز فصم عرها بنفس السهولة التي تحل بها في الشرائع السماوية الأخرى ، وللخطبة عند المسيحيين أكثر من صورة :-

أولاً : صور الخطبة عند المسيحيين :-

(١) الخطبة الرسمية (الكهنوتية) :-

عرفت المادة الأولى من مجموعة ١٩٥٥ للأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الخطبة بأنها " عقد بين رجل وامرأة يعد فيه كل منهما الآخر بالزواج في أجل محدد " والخطبة التي يتكلّم عنها هذا النص تعرف بالخطبة الرسمية أو الخطبة الكهنوتية أو الخطبة الكنسية ، لأنها لا تتم إلا وفقا لإجراءات وطقوس معينة يباشرها الكاهن ، وهذه الخطبة تعتبر مرحلة مستقلة عن الزواج ، وهي بهذا المعنى لا يمكن أن ترتب التزام بإجراء الزواج في المستقبل ، وإنما يجوز لكلا من الخطيبين أن يعدل عنها بإرادته المنفردة.

(٢) الخطبة البسيطة (المدنية) :-

هي تقتصر على مجرد التواعد على إتمام الزواج بالتراضي مستقبلا ، دون اللجوء إلى إجراءات شكلية أو طقوس دينية كما هو الحال في الخطبة الرسمية ويسمى البعض هذا النوع من الخطبة " الخطبة المدنية " نظرا لأن هذه الخطبة تخضع لأحكام القانون المدني ، كما يطلق عليها البعض " الخطبة البسيطة " وذلك لأنه لا يتطلب لانعقادها أية إجراءات كهنوتية .

وهذا النوع من الخطبة غير معترف به ، من الناحية الدينية لدى الكاثوليك ، وبالتالي لا ترتب عندهم أثرا ، أما لدى الطوائف المسيحية الأخرى فهى جائزة ولكن يحق فيها لكل من الخطاب والمخطوبية العدول عنها دون تعويض .

ثانيا : التمييز بين صور الخطوبة بنوعيها المذكورين آنفا وبين نظام آخر قد يختلط بها ، وهو ما يعرف في الشريعة الأرثوذكسية بعقد "الأملاك" الذي يعد أكثر من مجرد خطبة بل مرحلة من مراحل الزواج نفسه ، وتقسيم الكنيسة الأرثوذكسية كانت تعقد الزواج على مرتبتين : الأولى هي تمليك كل من الخاطبين للأخر بعد التأكيد من توافر الشروط الموضوعية الالزمة لصحة الزواج وإتمام الإجراءات والطقوس الدينية التي يستوجبها الأملاك .

والثانية : هي التكليل وصلة البركة التي تحل لكلا الزوجين الاستمتاع بالأخر .

ويختلف نظام الأملاك عن الخطبة في أنه كان يرتب جميع اثار الزواج باستثناء المخالطة الجسدية ، وبالتالي كان يتربت عليه تحريم الزواج بين أحد طرفيه وأقارب الطرف الآخر ، كما أنه لم يكن ينحل إلا بنفس الأسباب التي يبيح انحلال الزواج .

فضلا عن ضخامة العقوبة المالية المترتبة على انحلال هذا العقد ، فإذا كان العدول من جانب الرجل تعرض لفقد المهر (العربون) والهدايا ، أما إذا كان العدول من قبل المرأة تعرضت لرد هذا المهر مضاعفا فضلا عن الهدايا .

ومما لا شك فيه أن هذا العباء المالي الباهظ قد أحال الاملاك إلى رابطة لا فكاك منها .

وقد جرت عادة الكنائس الشرقية على إتمام الأملاك قبل التكليل بفواصل زمني طويل ، الأمر الذي جعل المسيحيين ينظرون إلى هذا الإجراء باعتباره مجرد خطبة يجوز العدول عنها ، في حين أنه كان يرتب كما أشرنا آنفا معظم الآثار المترتبة عادة على الزواج ، الأمر الذي كان سببا في كثير من المنازعات .

وللقضاء على هذه المنازعات أمر البطيرك " كيرلس الرابع " بضرورة اتمام الاجراءين (الأمالاك والتکليل) في وقت واحد ، وهكذا ظهرت الخطبة بمفهومها الحديث مستقلة عن الزواج ، وعدت مرحلة تمہیدية تسبق الارتباط النهائي بانشاءها وعد متبادل بين الطرفين لا يرتب التزاما باجراء هذا الارتباط .

وقد ترتب على ذلك أن بات نظام الأمالاك مجرد أثر تاريخي ، حيث لم يأتي ذكره في المجموعات الحديثة للأقباط الأرثوذكس ، وهذا بخلاف الخطبة الرسمية (الكهنوتية) التي حظيت باهتمام واضحى هذه المجموعات فافردو لها الفصل الأول من الباب الأول من مجموعتي ١٩٣٨ ، ١٩٥٥ ، ولذا فإن دراستنا ستتصب على هذه الخطبة وحدها .

وفي هذا الفصل نتناول الخطبة في الشريعة المسيحية من ناحيتي الانعقاد والانقضاء على النحو التالي :-

المبحث الأول : انعقاد الخطبة .

المبحث الثاني : انقضاء الخطبة .

المبحث الأول

انعقاد الخطبة

يلزم لانعقاد الخطبة في الشرائع المسيحية توافق شروطها الموضوعية والشكلية ، هذا بالإضافة إلى الإعلان عن الخطبة باعتباره إجراءً ضروريا في هذه الشرائع ، وإمكانية الاعتراض عليها أيضاً ونفصل فيما بعد كل من هذه العناصر على التالي :-

المطلب الأول : الشروط الموضوعية والشكلية للخطبة .

المطلب الثاني : الإعلان عن الخطبة والاعتراض عليها .

المطلب الأول

الشروط الموضوعية والشكلية للخطبة

نقوم في هذا المطلب باستعراض الشروط الموضوعية والشكلية على التالي:-

الفرع الأول : الشروط الموضوعية للخطبة .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للخطبة .

الفرع الأول

الشروط الموضوعية للخطبة

الشروط الموضوعية لانعقاد الخطبة تتمثل في : الرضا ، الأهلية ، الخلو من موانع

الزواج .

أولاً الرضا :

يلزم لصحة انعقاد الخطبة توافر الرضا حيث أن الخطبة عقد أو وعد متبادل بين الخطاب والمخطوبه فلا يتم إلا بتبادل الايجاب والقبول بينهما ، وهذا ما تقرره صراحة المادة الرابعة من شريعة الأقباط الأرثوذكس من أن الخطبة تقع بين الخطيبين بايجاب من أحدهما وقبول من الآخر .

ويجب مراعاة أن يصدر الرضا من الخطاب نفسه حتى ولو كان صغيراً وتحت ولاية غيره ، وإن كان من اللازم في هذه الحالة الأخيرة أن يوافق على الخطبة ولـى النفس أيضًا ، وذلك لأن المذاهب المسيحية لا تعرف ولاية الإجبار المعروفة في الشريعة الإسلامية والتي بمقتضهاها يستطيع الولي أن يزوج الصغيرة .

ويجب أن يكون الرضا حالياً من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه ، وأن هذا أمرًا نادر الحدوث عملياً لأن الخطاب يستطيع العدول عن الخطبة دون حاجة إلى الاستناد إلى عيب من عيوب الإرادة ، وإن كان وجود مثل هذا العيب يعد قرينة على عدم ارتكابه خطأ بيرر

الحكم عليه بالتعويض لصالح الطرف الآخر إذا ما رفع دعوى المسؤولية عقب العدول عن الخطبة .

ثانياً : الأهلية :-

تحدد معظم شرائع المسيحيين سن الخطبة ، ولا تجوز الخطبة قبل بلوغ كلا من الخاطب والمخطوبة السن المحددة ، وهذه السن تختلف في الشريعة المسيحية من طائفى إلى أخرى .

فلا تجوز الخطبة عند الأقباط الأرثوذكس وفقاً للمادة (٣) من مجموعة ١٩٥٥م إلا إذا بلغ سن الخاطب ١٧ سنة والمخطوبة ١٥ سنة ، وتلزم موافقة ولد النفس في هذه الحالة ، أما إذا بلغ الخطيبان سن ٢١ فإن الولاية تقتضي ولا يلزم موافقة الولي .

وعند الكاثوليك يكفي بلوغ الشخص سن التمييز (سبعين سنة) لعقد الخطبة ، ولكن يشترط موافقة الولي ، ولا تلزم موافقة الولي إذا كان سن الرجل ١٦ سنة و المرأة ١٤ سنة لأن هذه هي سن الزواج على اعتبار أن سن الرشد في هذا المذهب هو سن الزواج .
أما بالنسبة للسريان الأرثوذكس فإنه يشترط أن يكون الخاطب قد بلغ ١٦ سنة والمخطوبة ١٢ سنة .

ويلاحظ على نص المادة الثالثة من مجموعة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس المشار إليها أنها تفصل بين السن التي تجوز الخطبة فيها والسن التي تجوز الزواج فيها مدة سنة ، هذه المدة رأها واضعوا المجموعة كافية لاختبار بين الخطيبين ، غير أن هذا لا يعني أن هذه المدة لا يجوز إبرام الزواج إلا بعد انتقضائها أو حدا أقصى ينبغي اتمام الزواج خلالها ، لأنه عملياً قد تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الظروف .

وينبغي الإشارة إلى أنه إذا كان الخاطبان أو كلاهما دون سن الخطوبة لم تكن الخطبة جائزة حتى بموافقة ولد النفس عليها ، وفي حالة الخلاف بين من بلغ سن الخطوبة ولم يبلغ

سن الرشد وبين وليه فوافق أحدهما على الخطبة مع اعتراض الآخر ، جاز عرض الأمر على القضاء لترجح رأي أحدهما.

وتحديد سن الخطبة في المسيحية لم يكن أمراً دينياً ولم يرد به نص في العهد الجديد ، وإنما كان رأياً اتجه إليه بابوات الكنائس على اعتبار أن تحديد سن الخطوبة أمر تملية المواعدة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع كما تملية بعض الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تتحقق بها أهداف الزواج .

ثالثاً : الخلو من موانع الزواج :-

تعد الخطبة - كما أشرنا سابقاً - مرحلة تمهيدية للزواج ، لذا يلزم عدم وجود مانع بأحد الخاطبين يحول دون اتمام الزواج ، لأن ما يمنع الزواج يمنع الخطبة .

وسوف نتناول تلك الموانع عند الحديث عن انعقاد الزواج ، ونكتفى بالقول هنا بأنه إذا كانت هناك بعض الموانع الوقتية التي يمكن زوالها كاختلاف المذهب مثلاً ، فإنه يمكن القول بأنه ليس من شأنها أن تحول دون إتمام الخطبة ، غير أنه لما كانت هذه الخطبة تتم تحت يد الكنيسة ، وكان يجب على الكاهن الذي يجريها أن يتحقق من خلو الخاطبين من الموانع ، فإنه من الناحية العملية لن يمكن انعقاد هذه الخطبة الدينية ، وإن كان ذلك لا يحول دون تواعد الخاطبين على الزواج تواعداً مدنياً .

الفرع الثاني

الشروط الشكلية للخطبة

تعتبر الخطبة في الشريعة المسيحية عقداً شكلياً ، لا يكفي مجرد التراضي حتى يخضع للقانون الديني ، إنما لابد من توافر شروطه الكلية وأن ينعقد تحت إشراف الكنيسة .

فبالنسبة للأقباط الأرثوذكس يقوم الكاهن بالتحقق أولاً: من شخصية الخاطبين ورضائهما بالخطبة . ثانياً : من عدم وجود مانع من زواجهما سواء من جهة القرابة ، أو

الدين ، أو المرض ، أو وجود رابطة زواج سابق ، ثالثا : بلوغ الخطيبين في الميعاد المحدد لزواجهما ، السن الذي يباح فيها الزواج شرعا .

ويقوم الكاهن بتحرير الخطبة في وثيقة يجب أن تشمل على عدة بيانات ، وأن يوقع عليها من كل من الخطيبين ومن ولد القاصر منهم وكذلك توقيع الشهود .

لا يظهر من مجموعة ١٩٥٥ ضرورة أن تتم الخطبة بصلوات معينة ، إلا أن مجموعة "فليوثاؤس عوض" تستوجب أن يتم الكاهن الخطبة رسميا بالصلوات الربانية والأدعية الروحية ثلاثة مرات مستخدما صيغة معينة ، وهو ما يؤكده الطابع الديني للخطبة .

المطلب الثاني

الإعلان عن الخطبة والاعتراض عليها

نستعرض في هذه المطلب الإعلان عن الخطبة ، والاعتراض عليها في فرعين هما :-
الفرع الأول : الإعلان عن الخطبة .

الفرع الثاني : الاعتراض على الخطبة .

الفرع الأول

الإعلان عن الخطبة

حرصت الطوائف المسيحية على الإعلان عن الخطبة حتى تصل إلى أكبر عدد ممكن من الناس للكشف عما يحول بين زواج الخطيبين من موافع ، وليتتمكن ذوى شأن من الاعتراض على زواجهما أن كان له مقتضى .

ويتم الإعلان عن الخطبة لدى الأقباط الأرثوذكس عن طريق كتابة ملخص من عقد الخطبة بواسطة الكاهن الذي أجرتها وفي ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ، ويعملق في لوحة الإعلانات بالكنيسة ، ويظل هذا الملخص معلقا قبل الزواج مدة (١٠) عشرة أيام

تشتمل على يومي أحد (٨/م) حتى يتسعى لأكبر عدد من الناس يجتمعون فى الكنيسة للصلوة أيام الآحاد ، بصفة خاصة الوقوف على مشروع هذا الزواج ، واذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة أيام سابقة الذكر ، فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يتم بذات الطريقة .

ومع ذلك أجازت المادة العاشرة للرئيس الدينى فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها أن يعفى من هذا التعليق ، وواضح من هذا النص أن شهر الخطبة لا يعتبر من الشروط الشكلية لانعقادها ، بدليل أنه يمكن الاعفاء منه فى بعض الحالات .

أما شريعة الكاثوليك فتعرف نوعين من الإعلان :-

الإعلان الشفوى :-

وذلك عن طريق المناداة من قبل رجل الدين أثناء قداس الرسمى ثلاث مرات متتاليات فى أيام الأحد والأعياد المحلية الموصى بالبطالة فيها .

الإعلان الكتابى :-

يتم عن طريق وضع إعلان بأسماء طالبى الزواج على باب الكنيسة وذلك خلال مدة لا تقل عن (٨) أيام تشتمل على يومى بطالة (عطلة) ، ونشير فى هذا الصدد إلى أن الأصل هو الإعلان الشفوى ، ولكن يجوز للرئيس الدينى أن يستعىض عنه بالإعلان الكتابى .

الفرع الثاني

الاعتراض على الخطبة

يتم الاعتراض على الخطبة خلال العشرة أيام التالية لإعلان الخطبة وينحصر الحق فى المعارضة على الخطبة فى أشخاص معينين :-

(١) من يكون زوجا لأحد المتعاقدين ، إن فرض وكان أحدهما متزوجا وأراد أن يتزوج مرة أخرى .

(٢) الأب فإذا لم يتمكن الأب من إبداء معارضته كان هذا الحق للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد للأم ، فالجد لأم فلأرشد الأخوة الأشقاء فالأشقاء لأب ، فالأشقاء للأم ، فالأخوات فالأخوات فأبناء الأعمام فأبناء العمات فأبناء الحالات .

ويترتب على الاعتراض على الخطبة وقف اجراءات الزواج ، فإذا قبل الاعتراض بطلت اجراءات الخطبة ، أما إذا رفض الاعتراض أمكن للخاطبين اتمام الزواج ، وجاز لهما طلب تعويض من قدم الاعتراض إذا كان ثمة خطأ ارتكبه سبب لهما ضرر .

وإذا لم يتم الزواج خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض وهو العشرة أيام السابق تحديدها وجب تكرار اجراءات شهر الخطبة اذا قد يحدث مانع من موافقة الزواج خلال هذه الفترة الأمر الذي يستوجب فتح باب الاعتراض مرة أخرى .

المبحث الثاني

انقضاء الخطبة

تعقد الخطبة صحيحة متى تتوفر الشروط الموضوعية والشكلية لانعقادها ، إلا أن الخطبة كمرحلة ليست مؤبدة ، ولكن لابد لها من نهاية ، إما باتمام الزواج ، وإما بانقضائها حال توافر ما يؤدي بها إلى ذلك الانقضاء.

أسباب انقضاء الخطبة :-

تنقضي الخطبة بعديد من الأسباب ، والتي قد تكون بعذول أحد الخاطبين عن الخطبة والذي قد يكون عدلاً مبرراً وقد يكون غير ذلك إلى جانب أسباب أخرى نعددها لاحقاً ، كما أن انقضاء الخطبة يتربّ عليه جملة آثار نستعرضها عقب تناول كل سبب من أسباب انقضاء الخطبة .

أولاً : العدول عن الخطبة :-

ذكرنا أن أحد أسباب انقضاء الخطبة هو عدول أحد الخاطبين عنها ولكن هذا العدول قد يكون له ما يبرره وقد يكون أيضاً بلا مبرر .

ففقد ذكرت بعض طوائف المسيحيين مبررات للعدول عن الخطبة في حين أغفل البعض الآخر ذلك ، حيث عدّت طائفة السريان الأرثوذكس الأسباب التي تبيح لديهم العدول عن الخطبة و التي من بينها أن الخطبة قد تمت على وجه يمنع الزواج ، أو أن أحد الخاطبين وجد في الآخر عيباً كان خفياً عليه ولو علم به قبل الخطبة لما اقدم على الخطبة ، أو ان خصومة شديدة نشبت بين الطرفين أساءت للعلاقة ، أو أن أحد الخاطبين قد دخل في الرهبة ، أو أن الخاطب تغرب لمدة طويلة تربو على السنتين وانقطعت اخباره ، أو أن أحدهم ارتكب جنائية وحكم عليه ، أو أن أحدهم تشهو نتيجة مرض بعد الخطبة ، وإلى غير ذلك من المبررات التي عدتها المادة ١٤٩ من مجموعة السريان الأرثوذكس .

أما طائفة البروتستانت فقد ذكرت أسباب انقضاء الخطبة بالعدول عنها بمرات مقاربة لما ذكرنا في أقوال السريان الأرثوذكس حيث يتم العدول عن الخطبة إذا ظهر لأحد الخاطبين فساد في سلوكيات وأخلاق وقيم الآخر لم يكن واضحًا من قبل أو ظهر في أحدهم تشوه أو عاهة كانت خافية عن الآخر أو ظهرت بعد الخطبة أو أصيب أحدهما بمرض جسيم مميت ، أو اعتنق أحدهما ديانة أخرى بعد الخطبة ، أو ارتكب أحدهما جريمة مهينة بالشرف نتج عنها الحبس سنة فأكثر ، أو غاب أحدهما في جهة غير معروفة بدون علم الآخر أو رضاه مدة تزيد عن سنة ، و إلى غير ذلك من الأسباب التي عدتها المادة الرابعة من قانون الإنجيليين .

وبالرغم من كل ما سبق إلا أن مجموعة الأقباط الأرثوذكس أفادت بحق كل من الخاطبين في العدول عن الخطبة دون مبرر لذلك العدول ، ومفاد هذا أن مسألة تحديد ما يعتبر مبررا للعدول عن الخطبة مرده لقاضي الموضوع .

فالخطبة في مذاهب المسيحيين عقد بين الخاطبين إلا أنه غير ملزم ، بما يمكن أحدهما من العدول بإرادته المنفردة ؛ وإن كان يترتب على ذلك مسألة التعويض في بعض الأحيان .

ويثبت العدول في محضر يحرره الكاهن ويؤشر بمقتضاه على عقد ، وعلى الكاهن اخطار الطرف الآخر بهذا العدول ، وذلك وفقا لما ورد في المادة ١١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٥٥ م .

أثر العدول عن الخطبة في المهر و الهدايا :-

يُضيّع المهر وتُضيّع الهدايا كقاعدة عامة في شريعة الأقباط الأرثوذكس إذا كان الخاطب هو العادل عن الخطبة بلا مبرر ، في حين أن الخاطبة تتلزم برد المهر والهدايا القائمة غير المستهلكة إذا كان العدول من جهتها بغير مبرر أيضًا.

وبمفهوم المخالفة فإن عدول الخطاب عن الخطبة بمبرر يثبت له الحق في استرداد المهر والهدايا غير المستهلكة في حين أن عدول الخطابة عن الخطبة بمبرر يمنع الخطاب من استرداد المهر أو الهدايا التي قدمها للمخطوبة .

وكان لمحكمة النقض دور في المنازعات الخاصة بتلك المسائل بأن أحضرتها جميعها لأحكام القانون المدني مخرجة إياها عن نطاق القانون الديني ، بحيث تكون أحكامها موحدة وموجهة للكافة .

وأشارت المحكمة إلى أن تقديم الهدايا إبان فترة الخطوبة ليست من أركان الزواج ولا من شروطه ولا يتوقف عليها في شيء ، مما يخرجها من دائرة الأحوال الشخصية لتدخل في نطاق الأحوال العينية ليطبق في شأنها أحكام الهبة طبقاً للمادة (٥٠٠) م.م. و التي تنص على : " يحق للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك ، فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول ولم يوجد مانع من الرجوع " .

ومفاد هذا أن محكمة النقض اشترطت كي يسترد الخطاب ما قدمه من مهر وهدايا غير قابلة للاستهلاك أن يكون عدوله عن الخطبة بمبرر مقبول وإلا سقط حقه في استردادهم عقاباً له على عدوله بغير مقتضى .

إلا أن الفقه انتقد هذا الاتجاه القضائي الذي يقرر جزاء على العدول غير المبرر عن الخطبة بما يمثل من مانع يحول وحرية الخطاب في العدول ، وهو ما يتعارض مع حرية الفرد في اتمام الزواج من الرجوع عنه ، خاصة وأنها مسألة نفسية قد لا تجد لها مبرراً في الواقع .

أساس التعويض عن العدول :-

فى بعض الأحيان ينشأ حق فى التعويض حال العدول من جانب أحد الخاطبين إلا أن الفقه والقضاء اختلفوا حول الأساس الذى عليه يقوم الحق فى هذا التعويض على النحو التالى :-

الرأى الأول :-

يرى البعض أن الخطبة عقد ملزم يرتب على أطرافه التزاما بعمل ألا وهو الزواج ، إلا أن هذا الالتزام لا يمكن الإجبار على تفدينه عينا لما يمثله ذلك من اعتداء على إرادة العادل فلا يمكن حال اخلال أحد الخاطبين بهذا الالتزام المشار اليه إلا مطالبته بالتعويض على أساس عقدي .

الرأى الثاني :-

يرى أنصار هذا الرأى أن عدول الخاطب غير المبرر يحمل معنى التعسف فى استعمال الحق ، ومفاد ذلك أن حق إنهاء الخطبة ليس على إطلاقه وإنما مرهون بما يبرره ، فإذا كان استعماله مجرد من المبررات كان القائم باستعماله متغضا فى استعماله لحقه .

الرأى الثالث :-

يرى أنصار هذا الرأى تأسيس التعويض على العدول غير المبرر على أساس تقصيرة على أساس أن الخطبة ليست عقدا ملزما وهذه الرأى هو الراجح فقها وقضاء .
ومما سبق نلحظ تردد أصحاب الفقه والقضاء معا فى مسألة المدعول عنه فى الخطبة وأساس القائم عليه التعويض .

فتارة يبيحوا العدول دون تعويض ، وتارة يقرروا تعويضا على أساس تقصيرى ، وتارة يشترطوا للتعويض تحقق ضرر مادي أو معنوى .

وكان يمكن لهم تجنب ذلك إذا اعتبرت المحكمة أن الهدايا من مسائل الأحوال الشخصية وأن حكم الشرائع الطائفية فيها مخالفًا للنظام العام، مما يستدعي الأخذ بالراجح في أقوال مذهب أبي حنيفة والذى يجعل للهدايا حكم الهبة بأن يحق للواهب الرجوع في هبته دون اشتراط عذر يقبله القاضي طالما لا يوجد ما يمنع الرجوع كوفاء أحد الطرفين في عقد الهبة أو هلاك أو استهلاك الهبة الأمر الذي يمكن العادل من استرداد هداياه طالما لم يوجد مانع من الرجوع ولن يحكم على العادل بالتعويض سواء كان عدوله مبرراً أو غير مبرر طالما أن افعاله المستقلة أو المصاحبة للعدول لم تسبب اضراراً للطرف الآخر .

ثانياً : أسباب أخرى لانقضاء الخطبة :-

نستعرض هنا مجموعة أسباب أخرى تؤدي لانقضاء الخطبة إضافة للعدول المشار إليه سلفاً وهي كالتالي :-
(١) وفاة أحد الخاطبين :-

تعد وفاة أحد الخاطبين من الأسباب غير الإرادية لانقضاء الخطبة وتتصبّع على ذلك المادة ١٣ من قانون الأقباط الأرثوذكس إذ يقول : "إذا توفي الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فالخاطب أن يسترد المهر أو ما اشتري به من جهاز ، أما الهدايا فلا ترد في الحالتين .."

ويتبين من هذا النص أنه فرق في الحكم بين المهر والهدايا ، إذ أوجب رد المهر على الخاطب حال وفاة المخطوبة ، أو رده على ورثة الخاطب في حالة وفاته هو ، أما الهدايا فلا ترد في حالة وجودها عيناً كما أنه لا يلزم رد قيمتها حال استهلاكها .

وبمعنى آخر أن هذا النص سوى ناحية بين المهر كمبلغ نقدى ، وبين ما يمكن أن يكون قد اشتري به من جهاز وجعل رد الثاني مبرئاً للذمة كرد المبلغ نقداً وهو أمر منطقى طالما أن المخطوبة تسلمت المهر لهذا الغرض ، علامة على أنها سوت في حكمها بين

انقضاء الخطبة بالوفاة والعدول عنها بمبرر مشروع ، وذلك عكس ما تمت به من حكم فى شأن الهدايا اذ قضت باستبعاد هذه الهدايا دائماً وعدم ردها فى حالة وفاة أيها من الخاطبين . وعلة التفرقة هنا مردتها أن المهر أو ما اشتري به من جهاز لا يجب للزوجة إلا بالإكيليل ، وحيث أنه لم يتم فلزمه رده ، إعمالاً لقاعدة عدم جواز الإنماء بلا سبب ، أما الهدايا فتقديم بنية التبرع وتمثل هذه النية سبباً قانونياً يسمح لمن قبضها في استيفائها رغم انقضاء الخطبة .

(٢) الحكم النهائي ببطلان الخطبة :-

تنقضى الخطبة بتصور حكم نهائى ببطلانها وذلك حال تخلف ركن من أركان انعقادها أو شرط من شروط صحتها كما هو الحال إذا تمت الخطبة دون رضا من ولى النفس ، أو لم يباشر الخطبة كاهن ، أو لم يقم هذا الكاهن بإجراء الطقوس الدينية الالزمة لذلك . ويترتب على هذا الحكم - بطلان الخطبة - عودة الخاطبين للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد عملاً بالقواعد العامة في البطلان .

(٣) تنقضى الخطبة أيضاً لقيام مانع من موانع الزواج :-

والتي سنتناولها لاحقاً في موانع الزواج ، وأيضاً تنقضى الخطبة باتفاق الخاطبين على إنهاء الخطبة متى كانوا أهلاً لذلك الاتفاق وهو ما يعرف بالتقايل .

الفصل الثاني

الزواج في الشريعة المسيحية

الزواج هو الخطوة التالية عقب الخطبة متى سارت الأمور بلا معوقات أو موانع ، وقبل تفصيل هذه المرحلة من شروط انعقاد وموانع آثار نُعرف الزواج ونبين طبيعته القانونية وخصائصه في النقاط التالية .

مدلول فكرة الزواج في الأديان السماوية والأرضية وتكييفها القانوني^(١)

المعنى اللغوي للزواج:

الزواج في اللغة: الاقتران والازدواج، فيقال زوج الشيء بالشيء وزوجه إليه أي قرنه به. تقول العرب: زوج فلان إبله، أي قرن بعضها ببعض، وذكر قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ ﴾^(٢). أي قرناهم بهن. و الزواج أيضاً بالفتح اسمًا من زوج، مثل سلم سلاماً وكلم كلاماً، ويجوز الكسر ذهاباً إلى أنه من باب المفاعة، لأنه لا يكون إلا من اثنين^(٣)، والزواج: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأئثى^(٤).

ثم أطلق اللفظ على اقتران الرجل بالمرأة حتى اشتهر بذلك، وجاء المعنى في كتب الفقه بلفظ النكاح، والنكاح لغة: الضم والوطء، وأطلق مجازاً على الزواج، لأن الزواج سبب بيبح الوطء^(٥).

(١) انظر : د/ جمال عاطف عبد الغني - أثر اختلاف الدين وتغييره في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية- مرجع سابق - ص ٤٢ وما بعدها .

(٢) سورة الطور - آية رقم ٥٤.

(٣) المصباح المنير - في غريب الشرح الكبير للرافعي - تأليف: أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي - دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ج ١ - ص ٢٥٩ .

(٤) المعجم الوسيط - دار النشر: دار الدعوة - تحقيق: مجمع اللغة العربية - ج ١ - ص ٤٠٥ .

(٥) انظر: تفصيلاً للمعنى اللغوي و الاصطلاحي و الفقهي للزواج : رسالتنا للدكتوراه : أثر اختلاف الدين وتغييره في تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية- مرجع سابق - ص ٤٢ وما بعدها .

وَفِكْرَةُ الزَّوْجِ فِي أَبْسَطِ صُورَةٍ لَهَا تَعَارَفَ عَلَيْهَا أَغْلُبُ الْجَمَاعَاتِ البَشَرِيَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا كَنْظَامٌ لِعَلَاقَةٍ أُسْرِيَّةٍ طَبَيعِيَّةٍ تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا آثَارُهَا، "أَنَّهَا عَلَاقَةٌ أَوْ رَابِطَةٌ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا آثَارُهَا الْقَانُونِيَّة"، دُونَ تَحْدِيدٍ مُعِينٍ وَمُوْحَدٍ يُمْكِنُ التَّعْرِفُ عَلَيْهِ بِسَهْوَةٍ بَيْنِ الْجَمَاعَاتِ البَشَرِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِطَبَيعَةِ تَلْكَ الرَّابِطَةِ أَوْ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ، لَكِنَّ هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ مُسْلِمًا بِهَا فِي كُلِّ الْجَمَاعَاتِ البَشَرِيَّةِ عَلَى أَنَّهَا زَوْجٌ، "فَلِيُسْتَ كُلُّ رَابِطَةٍ أَوْ عَلَاقَةٍ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ تَوْلُدُ آثَارًا قَانُونِيَّةً تَعْدُ زَوْجًا، وَإِذَا كَانَ أَقْوَى هَذِهِ الرَّوابِطِ مِنْ حِيثِ آثَارِهِ هُوَ الزَّوْجُ، إِلَّا أَنْ تَحْدِيدَ الرَّابِطَةِ الَّتِي تَعْتَبِرُ زَوْجًا لَيْسَ وَاحِدًا فِي كُلِّ الْجَمَاعَاتِ البَشَرِيَّةِ، بَلْ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا عَنِ الْأُخْرَى بِالْخَلْفِ تَارِيخَ الْمَدِينَةِ فِيهَا وَبِالْخَلْفِ تَصْوِيرِ الْأَدِيَانِ لِلزَّوْجِ، وَمَدْيَ اِنْطَبَاعِ - أَوْ تَأْثِيرِ - هَذِهِ التَّصْوِيرَاتِ فِي الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ" ^(١).

"فَالزَّوْجُ فِي مَفْهُومِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ - وَالَّتِي تَأْثَرَتْ بِهَا قَوَانِينِ الْأَهْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ فِي مُعْظَمِ الدُّولِ الَّتِي يَدِينُ غَالِبِيَّةً سُكَّانَهَا بِالدِّينِ الإِسْلَامِيِّ - هُوَ عَدْ رِضَايَيِّ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، مَا دَامَ يَصْحُّ التَّعْاقِدُ بَيْنَهُمَا، يَفِي حلَّ الْاسْتِمْتَاعِ وَالْإِنْجَابِ بَيْنَهُمَا، وَيَجْعَلُ مِنْهُمَا أَسَاسَ أُسْرَةٍ، وَيَرْتَبُ لِكُلِّ مِنْهُمَا حَقْوَقًا وَيَحْمِلُهُ بُوَاجِبَاتٍ مُتَبَادِلةٍ" ^(٢).

كَمَا أَنَّ لِلزَّوْجِ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ خَصَائِصٌ تَمِيزُهُ عَنِ الزَّوْجِ فِي الشَّرَائِعِ وَالْأَدِيَانِ الْأُخْرَى. فَهُوَ عَدْ يَفِي الدَّوَامِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْقِيَتُهُ، وَهُوَ عَدْ يَجُوزُ إِنْهَاوَهُ بِإِرَادَةِ الزَّوْجِ الْمُنْفَرِدَةِ، وَدُونَ حَاجَةٍ إِلَى اللَّجوءِ لِلْقَضَاءِ، كَمَا يَجُوزُ فِيهِ لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ زَوْجَةٍ بِضَوَابِطٍ شَرِيعِيَّةٍ بِمَا لَا يَجَازِ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي تَمِيزُهُ عَنِ عَقُودِ

(١) د/ عزالدين عبد الله- القانون الدولي الخاص- الجزء الثاني- نزاع القوانين - ط٦- ١٩٦٩ دار النهضة العربية - فقرة ٨٩- ص ٢٣٦.

FADLALLAH (I): La Famille légitime en Droit International privé – Thèse Paris Dalloz – ed. 1977. – p.11.

(٢) يراجع: أستاذنا د/ أحمد عبد الكريم سلامة-الأصول في النزاع الدولي للقوانين-دار النهضة العربية- ٢٠٠٨- فقرة ٦٣- ص ٧٥٨.

الزواج في الشرائع الأخرى^(١)، فتلك الأحكام تختلف عن أحكام الزواج في الدول الغربية التي تدين نظم أحوالها الشخصية بالديانة المسيحية، ذلك أنه من المسلم به أن القانون الكنسي الذي بسط سلطانه دهراً طويلاً على البلاد المسيحية كان ولا يزال من أهم المصادر التاريخية لكثير من قوانين البلاد الأوروبية وخاصة في مجال الزواج^(٢).

كما يقرر جمهرة الباحثين في حقل دراسة الزواج المدني الذي انتهت إليه فرنسا: "إن هذا الزواج لا يزال في الكثير من أحكامه وقواعده ملتزماً بالقانون الكنسي، وإن التزام التقنين الفرنسي للقانون الكنسي هو الأصل والقاعدة، وإن خروج هذا التقنين المدني على القانون الكنسي هو الشذوذ والاستثناء"^(٣).

فالزواج عند فقهاء المسيحية: عقد يتفق فيه الرجل والمرأة على الارتباط ليعيشا معاً حياة مشتركة ويتبادلان التعاون والرعاية فيما يحقق الخير المشترك لهما في حدود ما يقضي به القانون^(٤).

كما يتبيّن من مطالعة مجموعات النصوص عند المسيحيين أن للزواج أربع خصائص: فهو نظام قانوني وليس عقداً، وهو نظام شكلي - ديني -، وينطوي على علاقة فردية للأطراف، ومؤبدة القيم^(٥).

(١) للمزيد في هذا يراجع: د/ عزالدين عبد الله - المرجع السابق - ص ٢٣٦ وما بعدها. ود/ فؤاد رياض ود/ سامية راشد - تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي - دار النهضة العربية ١٩٥٥ - ص ٢٠١.

(٢) يراجع: د/ عبد الفتاح محمد ظافر كباره - الزواج المدني - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف - دار الندوة الجديدة - بيروت ط١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م - ص ١٩.

(٣) للمزيد حول فكرة تأثر قوانين الأحوال الشخصية في الدول الأوروبية بالديانة المسيحية يراجع: د/ أحمد غنيم - موانع الزواج بين الشرائع السماوية والقوانين الوضعية - مطبعة الاستقلال الكبرى - ١٩٦٩ م - ج ١ - ص ١١٦.

(٤) يراجع: د/ توفيق حسن فرج - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين - منشأة دار المعارف ط ٣ - ١٩٦٩ - فقرة ٧٨ ص ٣٤٢. د/ أحمد سلامة - الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين - دار التعاون للطباعة و النشر ١٩٧٥ - فقرة ٨١ ص ١٣٥. د/ هند توفيق المعدللي - الزواج في الشرائع السماوية والوضعية - دار قتبة - بيروت - ط ١ - ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م - ص ١١٢.

كما أن الزواج في الشريعة اليهودية بصفة عامة يعني: ارتباط رجل بامرأة يتم طبقاً للقانون بقصد تكوين أسرة، ومن أهم خصائصه: أنه نظاماً شكلياً - دينياً، وهو قابل للتعدد، وقابل للانحلال^(٢).

وفي خارج منظومة الأديان السماوية الثلاثة عرفت ومازالت بعض الشعوب التي لا تدين بهذه الأديان السماوية أنماطاً من أنواع الزواج.

والتي منها في الصين مثلاً: ما يسمى بزواج الغضب: وهو أن يقوم الشاب بخطف إحدى الفتيات بطريق القوة مستخدماً أساليب شتى من العنف، حتى يرغمهها على المضي معه ثم يتزوجها.

وأيضاً ما يسمى بزواج تسديد الديون: وهو أن يتزوج شاب بفتاة عندما يعجز والدها عن تسديد الديون التي عليه لأبيه، ويعتبر الدين بمثابة الثمن للفتاة، وهذا النوع من الزواج ما هو الا وجه آخر للزواج بالشراء.

وهناك أيضاً ما يسمى بزواج التبادل: وهو أن يزوج الرجل أخته إلى آخر، ويتزوج هو أخت ذلك الرجل بدلاً عن أخته، وهذا يشبه زواج الشugar الذي هدمه وحاربه الإسلام.

كما أنه يوجد نوع آخر يسمى: بزواج المؤاجرة: وفيه يقوم الرجل بالعمل عند أهل الفتاه مدة معينة من الزمن عوضاً عن المال المقدم في الزواج.

وفي بلاد الهند توجد أنماطاً وأصنافاً من الزواج وفقاً لشريعة (مانو)^(٣) والتي أباح لهم ثمانية صنوف من الزواج: أشهرها وهو أدنىها في القيمة هو: الزواج بالاغتصاب، والزواج

(١) يراجع نقشياً حول خصائص الزواج في الديانة المسيحية : د/ أحمد سلامه - الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين - المرجع السابق - فقرة ٨٢ - ص ١٣٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد حول خصائص الزواج في الشريعة اليهودية يراجع : د/ توفيق حسن فرج - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين - المرجع السابق - فقرة ٧٩ مكرر - ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٣) شريعة "مانو" هي أهم مجموعة قانونية لدى الهنودس، وتعبر عن شريعتهم المقدسة، ومانو manou اسم كان يطلقه قدماء الهنود على الملوك السبعة المؤلهين : الذين حكموا العالم وهم يدعون "مانو" ابنا للإله "براهم".

بالحب، أما الزواج بالشراء، فهو الصورة المقبولة والمعقولة لتدبير الزواج، وقاعدة الزواج في الهند تبيح التعدد، وذلك بشرط أن يكن جميعاً من طبقته، وتكون السيادة لواحدة منهم على جميع النساء، وإن كان الأفضل أن يقتصر على زوجة واحدة، ولا يلغاً الهنود إلى الطلاق، وعوضاً عنه يبيحون التعدد وفقاً لشريعة (مانو)^(١).

ولا تثير تلك الصور والأنماط المختلفة للعلاقة بين الرجل والمرأة إشكالية ما إذا كانت علاقة زوجية أم لا، وذلك في العلاقات الوطنية الخالصة، إذ في تلك الحالة ستكون هناك قاعدة قانونية واحدة هي التي تحدد ما إذا كانت تلك العلاقة زواجاً أم لا وفقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة.

وإنما المشكلة التي تثار حول التكيف^(٢) القانوني لتلك الصور والأنماط من العائق بين الرجل والمرأة، فيما إذا كانت زواجاً أم لا، إنما تأتى في العلاقات التي تتضمن عنصراً أجنبياً في أحد أطرافها، و التي تكون في كل حالة من حالات تزاحم القوانين أو تنازع القوانين^(٣)، فيتطلب تحديد التكيف القانوني لتلك العلاقة وصولاً لنتيجة ما إذا كانت تلك العلاقة زواجاً أم لا. وهو ما يخرج من دراستنا تلك ، اذ أن جميع الروابط والعلاقات محل الدراسة أطرافها وطنين (مصريين) .

(١) يراجع للمزيد حول أنماط وصور الزواج في العالم و العادات و التقاليد التي تحكم تلك الأنواع : د/ هند توفيق المعدللي - الزواج في الشائع السماوية و الوضعية - مرجع سابق - ص ٤٨ وما بعدها.

(٢) "التكيف" اصطلاح قانوني عبارة عن : "عملية فنية تستهدف تحديد الطبيعة أو الوصف القانوني للمسألة التي تثيرها وقائع المنازعة ذات العنصر الأجنبي، ذلك بغية إدراجها في طائفة معينة من طوائف العلاقات القانونية التي وضع لها القانون قاعدة تنازع " للمزيد حول التكيف يراجع : أستاذنا د/ أحمد عبد الكريم سلامه - الأصول في التنازع الدولي للقوانين - مرجع سابق - فقرة ٣٤٥ - ص ٣٧٦ ود/ حامد زكي - القانون الدولي الخاص المصري - الطبعة الأولى - ١٩٣٦ م - مطبعة نوري بالقاهرة - فقرة ١٧٥ - ص ١٨٨ وما بعدها.

(٣) "قاعدة تنازع القوانين" هي عبارة عن : " قاعدة قانونية وضعية، ذات طبيعة فنية، تسري على العلاقات الخاصة الدولية، فتصطفي أكثر القوانين مناسبة وملائمة لتنظيم تلك العلاقات، حينما تتعارض القوانين ذات القابلية للتطبيق عليها " أو هي : " القاعدة التي تحدد القانون واجب التطبيق بالنسبة لعلاقة قانونية أو مركز قانوني يشتمل على عنصر أجنبي ". أنظر تلك التعريفات وغيرها في د/ أحمد عبد الكريم سلامه - المرجع السابق - فقرة ١٦ - ص ٢٤ ، ٢٥ .

الزواج في الشريعة المسيحية :

عنيت المادة ١٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٥٥ بتعريف الزواج فتعرفه بأنه : " سر مقدس يتم بصلة الإكليل على يد كاهن ، طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة وتعاون على شؤون الحياة ، ويثبت بعقد يجريه الكاهن " .

وهو عند فقهاء المسيحية: عقد يتلقى فيه الرجل والمرأة على الارتباط ليعيشا معاً حياة مشتركة ويتبادلان التعاون والرعاية فيما يحقق الخير المشترك لهما في حدود ما يقضى به القانون^(١).

كما يتبيّن من مطالعة مجموعات النصوص عند المسيحيين أن للزواج أربع خصائص: فهو نظام قانوني وليس عقداً، وهو نظام شكلي - ديني -، وينطوي على علاقة فردية للأطراف، ومؤيدة القيام^(٢).

طبيعة وخصائص الزواج في الشريعة المسيحية :

ومن خلال هذه التعريفات تتضح لنا طبيعة وخصائص الزواج في الشرائع غير الإسلامية وذلك على النحو التالي :-

(١) الزواج نظام قانوني :-

يعد الزواج تصرف إرادى ، ينشأ بتوافق إرادتين بقصد تحقيق غاية اجتماعية هي تكوين الأسرة ، ونشأته بالاتفاق تفترض أن يكون الرضا به من جانب الطرفين سليماً خالياً

(١) يراجع: د/ توفيق حسن فرج - أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين - منشأة دار المعرفة ط ٣ - ١٩٦٩ - فقرة ٧٨ ص ٣٤٢ د/ أحمد سلامة - الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين - دار التعاون للطباعة و النشر ١٩٧٥ - فقرة ٨١ ص ١٣٥ د/ هند توفيق المعدللي - الزواج في الشرائع السماوية و الوضعية - دار قتبة - بيروت - ط ١ - ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م - ص ١١٢ .

(٢) يراجع تفصيلاً حول خصائص الزواج في الديانة المسيحية : د/ أحمد سلامة - الوجيز في الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين - المرجع السابق - فقرة ٨٢ - ص ١٣٥ وما بعدها.

من العيوب ، كما أن غايتها تفترض أن يكون نظاما دائمًا وهذه الصفة الأخيرة تتصل بطبيعة الزواج نفسه .

وإن كان البعض قد نظر إلى الزواج باعتباره اتفاقا يتم بين رجل وامرأة وبتصرف إرادى ، وعلى أنه عقد من أقدم العقود التي عرفها الإنسان منذ بدء الخليقة ، إلا أن هناك من رأى فيه صورة من صور العقود العادية ليكيده بأنه عقد شركة بين زوجين .

وتتصوّر الزواج على أنه عقد لا يستقيم مع طبيعة العقود ، وهو تصوّر خاطئ لعدم صحته وقصوره ، ومردود عليه على الوجه التالي :-

(أ) لطفي العقد تحديد اثاره من حيث الحقوق والالتزامات وتعيين أو صافها ووسائل انقضائها ، وفي حين أن ذلك لا يمكن قبوله في الزواج لأن اثاره وأحكامه مفروضة على طرفيه لا يملكان تعديلها أو تغييرها ، فاما أن يقبلها جملة واحدة أو لا يقدمان على الزواج ، وإذا كانت بعض العقود تتضمن أحياناً أحكاماً آمرة ، إلا أن هذه العقود تقسح مع ذلك مجالاً للإرادة التي يمكنها أن تتفق على ما يسمى بالشروط الخاصة ، في حين لا وجود لمثل هذه الشروط في الزواج .

(ب) التصوّر العادي للزواج لا يستقيم وطبيعة العقد ، حيث أن العقد من طبيعته التأكيد ومن حق اطرافه انهاؤه بالتقايل وأحياناً بالإرادة المنفردة ، في حين أن ذلك يتتجافي مع دوام الزواج وضرورة تدخل السلطة العامة بإجراءات ولأسباب معينة لإنها الزواج .

(ج) اختلاف هدف العقد وموضوعه عن هدف الزواج وموضوعه ، حيث أن هذا الأخير يهدف إلى تكوين أسرة وتعاون على شؤون الحياة ، بينما لا يعرف العقد موضوعاً كهذا .

(٢) الزواج نظام شكلي :-

يتميز الزواج في الشرع المسيحي بأنه نظام شكلي ، فيلزم بوجه عام عقده في الكنيسة على يد رجل الدين المختص الذي يجب أن يتم الزواج على يديه والذي يمنحه البركة بالصلة الدينية ، فضلاً عن ضرورة إثبات الزواج في محرر وأمام شهود .
والشكلية في بعض هذه الشائع تسبق مراسيم الزواج وتعاصر مقدماته ، أي يجب الالتزام بها في مرحلة الخطبة .

(٣) الزواج نظام ديني :-

ويبرز الطابع الديني للزواج على اعتبار أنه سر مقدس يرتفع إلى مرتبة الأسرار الإلهية كما هو الحال لدى الأرثوذكس والكاثوليك ، وحتى في المذهب البروتستانتي الرافض لفكرة السر الإلهي لا يجرد الزواج من كل صبغة دينية فهو مأمور به من الله أو كما عبر عنه لوثر بأنه : " شيء مقدس" ولذلك يستخلص بعض شراح هذه المذهب أن العنصر الديني لا يمكن نزعه عنه ، فالرب هو الذي نظم الزواج .

(٤) الزواج علاقة فردية :-

تأخذ الشريعة المسيحية بمبدأ واحديّة الزواج ، أي اقتصار الرجل في الزواج على امرأة واحدة ، واقتصر المرأة على رجل واحد ، وعلى ذلك لا يجوز للرجل أن يعدد زوجاته مما كانت الأسباب ، والأصل في ذلك قول المسيح - عليه السلام - " أن الذي خلق من البدء خلقهما ذكرًا وأنثى ، ومن أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنين جسداً واحداً ، وليس اثنين" ، وقد أقرت مجموعة الأقباط الأرثوذكس هذا المبدأ بقولها " لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج قائماً "

وبعد هذا العرض لتعريف الزواج وبيان طبيعته وخصائصه نتصدى الآن لبيان ما ينعقد به ليكون صحيحاً حيث يلزم توافر عدة شروط ، بعضها شروط موضوعية والبعض الآخر

شروط شكلية ، وننعرض أيضًا لما ينجم عن تخلف أي من هذه الشروط ، وأخيراً نقف على

الآثار المترتبة على انعقاد الزواج وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول : الشروط الموضوعية للزواج .

المبحث الثاني : الشروط الشكلية للزواج .

المبحث الثالث : جزاء تخلف أحد شروط الزواج .

المبحث الرابع : آثار الزواج .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للزواج

ينبغي لانعقاد الزواج ان تتوافر له كافة شروطه الموضوعية والتى تتمثل فى الرضا المتبادل بين طرفيه وخلو المقدمين عليه من الموانع التى تحول دون ابرامه ، وبناء على ذلك سوف نتعرض لهذه الشروط الموضوعية على النحو التالى :-

المطلب الأول : الرضا بالزواج .

المطلب الثاني : عدم وجود مانع من موانع الزواج .

المطلب الأول

الرضا بالزواج

اجمعت الشرائع المسيحية بمختلف مذاهبها على أن الزواج لا يتم إلا بالتراسى بين طرفيه فالزواج لا ينعقد إلا بتطابق ارادتين ، ولا يغنى أي اجراء شكلى أو أي احتقال ديني ، عن الرضا المتبادل من الطرفين حتى ولو اعقب هذا أو ذاك دخول الرجل بالمرأة ، فليس الدخول بالمرأة هو الذى ينشئ رابطة الزوجية وإنما تنشئها الإرادة نفسها .

ولا يكفى أن يكون الرضا موجودا ، بل يلزم كذلك أن يكون سليما أي خاليا من العيوب ، وعلى ذلك نستعرض فى الآتى :-

الفرع الأول : وجود الرضا .

الفرع الثاني سلامة الرضا .

الفرع الأول

وجود الرضا

أوردت المادة (١٦) من مجموعة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس النص صراحة على ضرورة وجود الرضا حين قضت بأنه : " لا زواج إلا برضاء الزوجين " ويفترض بالزواج ، بطبيعة الحال ، انصراف إرادة كل شخص إلى أن يعطي لصاحبه حقا على جسده ، فيحل بمقتضى الزواج لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر وبذلك تتحقق الغاية من الزواج المتمثلة في حفظ الجنس البشري عن طريق إنجاب الذرية والتعاون على شؤون الحياة .

وينبغي أن يكون الرضا واضحا لا غموض فيه ، كما يجب أيضاً أن يكون الرضا منجزا ، غير مقتنن بشرط أو معلق على أجل ، فإذا كان الرضا مقتننا بشرط فإنه يبطل الزواج ، اذ لا يصح تعليق الزواج على أمر مستقبل غير محقق الواقع ، كما يبطل الرضا بالزواج إذا كان مضافا إلى أجل ، فاسخا كان أم وافقا وإن كان من الممكن في هذه الحالة الأخيرة أن يتتحول الرضا بالزواج إلى خطبة .

والتعبير عن الرضا يمكن أن يتم بأى وسيلة ، فإذا كان الطرفان قادرين على الكلام ، فالالأصل أن يتم التعبير عن ارادتهما بطريقة شفهية ، وإن كان هذا لا يمنع من جواز استخلاص رضائهما من ظروف الحال ، كأن تؤمئ الزوجة رأسها دلالة على الموافقة ، أو تمد يدها طواعية للبس الخاتم ، ويمكن القول أن سكوت البكر عند سؤالها عن قبول الزواج يعد دليلا كافيا على رضائهما ، لأن حياءها يمنعها من الرد في أغلب الأحيان .

أما إذا كان أحد الطرفين غير قادر على النطق ، فيمكن التعرف على رضائهما من إشاراته المعهودة ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (١٨) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨م بقولها : " ينفذ زواج الآخرين بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى ما هو مقصوده " .

والرضا بالزواج يجب أن يكون صادراً ممن له القدرة القانونية على إصداره بمعنى أن يكون الزوجان قد بلغا السن التي تؤهلهما لإصدار هذا الرضا ، وسن الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ١٨ سنة للزوج ، ١٦ سنة للزوجة ولا يصح الزواج إذا قل السن عن ذلك حتى ولو وافق عليه ولـى النفس .

أما إذا بلغ الزوجين هذه السن أصبح رضائهما صحيحاً لانعقاد الزواج بشرط موافقة ولـى النفس عليه ، أما إذا بلغ الزوجين سن الرشد (٢١ سنة) فـانهما لا يحتاجا لمـوافقة ولـى النفس .

وإذا بلـغ الشخص سن الرشد صـح رضائـه بالـزواج ، ما لم يكن مـجنونـا ، فلا وجود للـرضا إذا كان صـادراً عن شخص مـجنونـ جـنـونـا مـطـبـقاً حتـى ولو كان بالـغاً سنـ الرـشد ، أما إذا كان جـنـونـه مـتـقـطـعاً فـيـعـتـبـرـ الرـضاـ مـوـجـودـاـ إـذـاـ كـانـ صـادـراـ أـثـنـاءـ فـرـاتـ الإـفـاقـةـ ، وـمـعـ هـذـاـ فإنـ المـادـةـ ٢٧ـ بـ منـ مـجـمـوعـةـ ١٩٣٨ـ لـأـقـبـاطـ الـأـرـثـوذـوكـسـ تـذـهـبـ إـلـىـ اـعـتـبـارـ الـجـنـونـ عـمـومـاـ مـعـدـمـاـ لـلـرـضاـ يـحـولـ دونـ انـعـقـادـ الزـوـاجـ .

ولا يـنـعـقـدـ الزـوـاجـ بـيـنـ الـغـائـبـيـنـ فـيـ الـمـسـيـحـيـةـ وـلـوـ عـبـرـاـ عـنـ رـضـائـهـاـ بـالـزـوـاجـ كـتـابـةـ وبـالـتـالـىـ لـاـ تـجـوزـ الوـكـالـةـ فـيـ الزـوـاجـ عـنـ كـافـةـ الشـرـائـعـ الـمـسـيـحـيـةـ باـسـتـثـنـاءـ الـكـاثـولـيكـ حيثـ اـجـازـواـ انـعـقـادـ الزـوـاجـ بـحـضـورـ وـكـيلـ عنـ أـحـدـ الزـوـجـيـنـ إـلاـ انـهاـ تـقـصـرـ ذـلـكـ عـلـىـ حـالـاتـ الـضـرـورةـ التـيـ يـتـعـذـرـ معـهاـ الرـاغـبـ فـيـ الزـوـاجـ بـشـخـصـهـ أـمـامـ الـكـاهـنـ لـسـبـبـ خـطـيرـ ، وـيـجـبـ لـصـحةـ هـذـاـ الـاجـراءـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـذـنـ كـتـابـيـ بـاـجـراءـ هـذـاـ الزـوـاجـ عـلـىـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ الرـئـيسـ الـكـنـسـيـ الـمـحـليـ .

الفرع الثاني

سلامة الرضا

وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني تتمثل عيوب الإرادة في الإكراه ، الغلط ، الغبن أو التدليس إلا أن الشرائع الدينية لغير المسلمين لم تعرف إلا بعيبي الغلط والإكراه كعيوب تؤثر في صحة الرضا الصادر من أحد الزوجين، ومرد ذلك يرجع إلى عدم إمكان تصور الطعن في الزواج بالغبن نظراً لأن الطعن بالغبن لا يكون إلا في عقود المعاملات ، حيث اختلال التوازن بين اداءات طرفى العقد ، فيكون الطعن بالغبن هو الطريق إلى إعادة التوازن المفقود ، وبطبيعة الحال ، لا يعد الزواج من عقود المعاملات بل هو شركة معنوية تقوم على الاختلاط والتعاون على شئون الحياة وتكوين أسرة وإنجاب أولاد ، والمسائل المالية تحتل مرتبة ثانوية بالنسبة للعلاقة الأصلية المستهدفة من الزواج ، والتي تتمثل في إباحة استمتاع كل طرف بالأخر وإقامة عشرة دائمة وارتباط أبيدي .

ولا يتصور كذلك الطعن في الزواج لعيوب التدليس ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى انهيار كثير من الأسر وتفكيك أوصارها ويترتب على ذلك اثار اجتماعية كبيرة الخطر تمتد إلى أبناء هذه الأسر وهي أمور غير مقبولة ، لذا لا تسمح الشرائع عموماً بعيوب التدليس للطعن على الزواج وابطاله ، حتى أن القانون الفرنسي لم يذكر التدليس ضمن أسباب بطلان الزواج ، ولا سيما وأن الزواج لا يتم عادة إلا بعد الروية والتحري والسؤال ، وبالتالي فمن قصر في ذلك فلا يلومن إلا نفسه إذا تسرع في اتمام الزواج ، كما انه من المعروف أن كل خاطب يسعى غالباً إلى التظاهر والتباھي وتصوير نفسه على غير حقيقته، وينتحل من الصفات ما لا يتوافر إلا في القليل النادر من البشر ، حتى لقد قال الفقيه الفرنسي " Loysel في الزواج " فليغش من استطاع " .

وهكذا يبقى من عيوب الإرادة في إطار عقد الزواج والتي تؤثر على صحته وقد تؤدي إلى بطلانه عيب الغلط وعيوب الإكراه ، وسوف نعرض لكل منها على الوجه التالي :-

أولاً : الغلط :-

مفهوم الغلط في القانون المدني هو توهם الشخص أمرا على خلاف حقيقته يدفعه إلى ابرام عقد ما كان ليرتضيه لو لم يقع في هذا الغلط ، ويتبين من هذا المفهوم أن الغلط الذي يجوز الطعن بالابطال يجب أن يكون قد بلغ حد من الجسامه بحيث لو علمه الشخص لامتنع عن اتمام العقد .

وقد عالجت مجموعة الأقباط الارثوذكس (١٩٥٥) في المادة ٣٦ الغلط ضمن الأسباب التي تبيح إبطال الزواج ، حين قالت " و إذا وقع غش في شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش ، وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في بكار الزوجة بأن ادعت أنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو خطوها من الحمل وثبت أنها حامل " .

و واضح أن هذا النص لم يتحدث عن الغلط في محل العقد بل اقتصر على تنظيم الغلط في شخص المتعاقد أو في بعض صفاتـه ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لعقد الزواج الذي يختلط فيه محل العقد بشخص المتعاقد ، فالزوج والزوجة يمثلان في أن واحد طرف العقد و مملـه باعتبار أن الزواج يهدف إلى تخويف كل من الزوجين حقا على جسد الآخر .

كذلك يتحدث النص عن الغش في شخص أحد الزوجين أو في بعض صفات الزوجة ، إلا أنه يقصد بالغش هنا ضرورة أن يكون الواقع في الغلط نتيجة سلوك من الطرف الآخر يرقى إلى مستوى الحيل التدليسية ، وإنما يكفي أن ينشأ الغلط لمجرد تأكيد كاذب من جانبه ، غير أن ذلك لا يعني الاكتفاء بالغلط التلقائي بمعنى جهل الغلط بالعيوب وعدم افتراض رضائه به .

أيضا الغلط في الصفة ينحصر في الزوج دون الزوجة وبالتحديد في صفة البكارـة والخلو من الحمل ، ومعنى ذلك أن غلط الزوجة في أي صفة من صفات الزوج ، مهمـا

كانت جوهرية في نظرها كأن تعتقد مثلاً أنه يشغل مركزاً مرموقاً أو أنه على درجة كبيرة من الثراء ، ثم يتبيّن أنه على خلاف ذلك، لا يعتد بها ، أما إذا كان الغلط من جانب الزوج ، فإنه يجيز له طلب إبطال العقد ولكن بشرط أن ينصب الغلط على إحدى صفتين في الزوجة وردتا على سبيل الحصر ، وهما البكاره و الخلو من الحمل ، ويشترط لتمسك الزوج بالغلط في هاتين الصفتين أن يثبت أولاً : أنه لم يكن يعلم بهذا العيب وأن الزوجة كانت تعلم الحقيقة وادعى كذباً عكسها ، ثانياً : اثبات أن زوال غشاء البكاره كان بسبب سوء سلوك الزوجة أما إذا كان بسبب آخر كما لو كان اثر حادث أو عملية جراحية فلا يحكم بالبطلان في هذه الحالة ، وما يسرى على غشاء البكاره يسرى على الحمل ، أما ما عدا هاتين الصفتين فلا يجوز للزوج أن يطلب إبطال العقد على أساس الغلط في أحد صفات الزوجة مهما كانت جوهرية في نظره وكانت هي الدافعة إلى إبرام العقد ، وفي هذا خروج على القواعد العامة لضمان استقرار الزواج وحصر أسباب إبطاله في أضيق الحدود .

وفي طعن على إحدى الأحكام ثبت أنه : "النص في المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ على أنه " لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعاً بكمال حريته أو من وقت أن علم بالغش وشرط ألا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت " يدل على أن - بطلان الزواج بسبب الغش في بكارة الزوجة أو الغش في شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة من الحمل - بطلان نسبي يزول بالإجازة اللاحقة من الزوج الذي وقع في الغلط بما وقع فيه ويعتبر الاختلاط الزوجي بعد اكتشاف الغلط من قبيل الإقرار اللاحق ، لما كان ذلك وكان الحكم قد اتخذ من تاريخ إقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة في ٤/١٩٧٣ ١٠ تاریخاً لعلم الزوج اليقيني بالغش المدعى به ، وقضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم ، وكان ما

خلص إليه الحكم في هذا الصدد سائغ قوله مأخذه من التحقيقات ، فإن النعي عليه يكون على غير أساس ^(١).

ثانياً الإكراه :-

الإكراه هو الرهبة التي تبعث دون وجه حق في نفس أحد الزوجين بحيث تصور له ظروف الحال أن خطرا جسيما محدقا بهده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال إذا لم يرض بالزواج .

وفي الشريعة المسيحية تتضمن مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه "إذا كان الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاه صادرا عن حرية اختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذي لم يكن حرا في رضاه" ، ومقتضى هذا النص أن الإكراه يعيب الإرادة ويجعل الزواج قابلا للابطال .

والإكراه ينقسم إلى نوعين : إكراه مادي ، وإكراه معنوي :-

الإكراه المادي :-

لا يتصور في الواقع حدوثه في الزواج ، لأن عقد الزواج يتم في الكنيسة أمام رجال الدين وحضور شهود ، اللهم إلا إذا شارك هؤلاء في عملية الإكراه ، وهو أمر يندر حدوثه ، ومن أمثلة الإكراه المادي أن يجبر شخص تحت تهديد السلاح على توقيع العقد أو تحني رأسه بالقوة للحصول على الإشارة بالموافقة على الزواج ، وإذا حدث هذا النوع من الإكراه رغم استحالة حدوثه فيكون العقد باطلًا مطلقا .

الإكراه المعنوي أو النفسي :-

فهو لا يعد الإرادة كافية بل ينتقص منها فقط لأن المكره ، وعلى عكس الإكراه المادي ، حرا في الاختيار بين الموافقة على العقد والتوقّع وبين تحمل وسيلة الإكراه ، ومن ثم فإن هذا النوع من الإكراه يمكن تصور حدوثه في عقد الزواج .

(١) الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ - بتاريخ ١٢-١٥-١٩٧٦

ويشترط لقبول الطعن للأكراه أن تتوافر له الشروط التي تحدها القواعد العامة في القانون المدني في مسألة الإكراه ، وأهم هذه الشروط :-

(١) أن تكون وسائل الإكراه قد ولدت في نفس المكره خوفا شديدا دفعه إلى قبول العقد ، بغض النظر عن وسائل التهديد المستخدمة أي سواء كانت مادية أو معنوية .

(٢) أن تكون الوسائل المستخدمة في الإكراه مشروعة ، لأن يهدد والد الفتاة الشخص الذي اغتصبها بالقتل أن لم يتزوجها ، أما إذا كانت الوسائل المستخدمة مشروعة كالتهديد بإبلاغ السلطة العامة في هذه الحالة فلا يقوم بالإكراه .

(٣) أن يكون الإكراه يقصد حمل الشخص المكره على الزواج أم لو وقع لغاية أخرى فلا يعتد به .

ومتى تواترت هذه الشروط فإن الإكراه قد تحقق ولا يهم بعد ذلك أن يكون قد وقع من أحد المتعاقدين على الآخر أو صدر من الغير ، لكن في حالة الأخيرة يجب أن يثبت المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من الفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه .

ويخضع تقدير مدى تأثير الإكراه على الإرادة لسلطة قاضي الموضوع باعتبارها مسألة واقع ، ويراعى في ذلك جنس وسن من وقع عليه الإكراه وحالته النفسية والصحية والاجتماعية ومدى ما يتمتع به من ثقافة وثقافة ، وكل ما من شأنه أن يؤثر في جسمة الإكراه .

المطلب الثاني

عدم وجود مانع من موافقة الزواج

يقصد بموافقة الزواج كل سبب أو ظرف يشكل عقبة في سبيل اتمام الزواج ، وموافقة الزواج تعتبر من الأمور النسبية التي تختلف من مجتمع إلى آخر ، حيث ترجع إلى اعتبارات تاريخية ودينية واجتماعية متعددة ، وتعكس التطورات التي تتعرض لها الجماعة في علاقتها الإنسانية والاقتصادية .

وموانع الزواج عند الشرائع المسيحية متعددة ومتعددة ، وقد ورد النص على هذه الموانع في مجموعة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس على النحو التالي :-

- الفرع الأول : القرابة .
- الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة .
- الفرع الثالث : اختلاف الدين أو الملة .
- الفرع الرابع : الارتباط بزوج قائم .
- الفرع الخامس : مدة العدة .
- الفرع السادس : المرض .
- الفرع السابع : مانع الكهنوت و الترهب .

الفرع الأول

القرابة

استقرت كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تحريم الزواج بين الأقارب في نطاق درجات معينة ، وذلك انطلاقا من أن الزواج بين الأقارب قد يؤدي إلى ظهور الأطماع والضغائن في الأسرة الواحدة لتنافس الأخوة مثلا على أخت معينة فضلا عن أنه يؤدي إلى إضعاف النسل .

ولا تقتصر القرابة كمانع للزواج عند الشرائع المسيحية على القرابة الطبيعية أي قرابة النسب ، بل تمتد إلى قرابة المصاحرة وقرابة الرضاع ، وكذلك قرابة التبني وغيرها .

أولاً : قرابة النسب :-

قرابة النسب هي الصلة القائمة بين كل من يجمعهم أصل مشترك واحد ، سواء كان ذكرا أم أنثى ، وتتقسم هذه القرابة إلى نوعين قرابة مباشرة وقرابة حواشى .

القرابة المباشرة : -

تجمع كافة الشرائع المسيحية على تحريم الزواج بين الأقارب قرابة مباشرة أي بين الأصول و الفروع مهما بعثت الدرجة ، فيحرم على الشخص الزواج بأصوله وإن علوا وبفروعه وإن نزلوا ، فيحرم على الأب الزواج بابنته أو بنت ابنته وهكذا ...

قرابة الحواشى : -

هي الصلة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر كالتى تجمع بين كل من الأخ وأخته والعم وابنة أخيه .

وقد نصت على هذا المانع مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة ١٩٥٥م في المادة

٢٠ بقولها " تمنع القرابة من الزواج : -

أ- بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .

ب- بالأخوة والأخوات ونسليهم .

ج- بالأعمام والعمات والأخوال والحالات دون نسلهم " .

ويتبين من هذا النص أنه يحرم على الرجل الزواج من أمه وجدته وإن علت ، وبناته وبنت بناته وبنت ابنته وإن نزلت ، وأخته وبنت أخيه وإن نزلت ، وعمته وعمة أصوله ، وخالته وخالة أصوله ، لكن يحل للرجل الزواج من بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال وال الحالات .

ويعد بقرابة النسب كسبب للتحريم حتى ولو كانت غير شرعية كما لو كانت ناتجة عن علاقة زنا وليس من زواج صحيح فلا يجوز للرجل الزواج بابنته من علاقة غير مشروعة أو أحد فروعها ، كما لا يجوز للأم الزواج من ابنها من علاقة زنا أو أحد فروعه .

ثانيا : قرابة المصادرة : -

هي القرابة التي تنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، وبسبب هذه الصلة يحرم على الرجل بعض قريبات من كانت زوجته ، وتتشاءم تلك القرابة من الزواج الصحيح ،

فيعتبر كل من الزوجين قريباً لأقارب الزوج الآخر في نفس درجة هذا الزوج فأبو الزوج يعتبر قريباً للزوجة من الدرجة الأولى ، وأخوه يعد قريباً لها من الدرجة الثانية ، وعمه قريباً لها من الدرجة الثالثة ، وهذه هي نفس درجات قرابة النسب . وعند شريعة الأقباط الأرثوذكس كما جاء في المادة ٢١ من مجموعة ١٩٥٥ تمنع المصادرة زواج الرجل :-

(أ) بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن سفلت .

(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أو لائئك الزوجات وفروعهن فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .

(ج) بأخت زوجته ونسليها وبنات أخيها ونسليها .

(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنه وأخت زوج بنته .
وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

وبالرغم من أن قرابة المصادرة لا تنشأ بين عائلة أحد الزوجين وعائلة الزوج الآخر ، وإنما تقوم فقط بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، إلا أنه من الملاحظ على هذا النص أن لم يقصر التحرير على أقارب أحد الزوجين والزوج الآخر ، وإنما مده ليشمل أقارب أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر ويلمده إلى أصهار الزوجين والزوج الآخر .

ثالثاً : التبني :-

قام التبني اتخاذ شخصاً آخر أباً له وينسبه إليه دون أبيه ، وقد اعترفت شريعة الأقباط الأرثوذكس بالتبني كمانع من موانع الزواج وحظرت في المادة ٢٢ من مجموعة ١٩٥٥ الزواج بين :-

أ- المتبنى والمتبني وفروع هذا الأخير .

ب- المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزقهم بعد التبني .

ج - الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

د - المتبنى وزوج المتبنى وكذلك المتبنى وزوج المتبنى .

والجدير بالذكر أن القرابة من الموضوعات التي تم تنظيمها بقواعد موحدة تطبق على المصريين كافة مسلمين وغير مسلمين ، ولم تشر هذه القواعد إلى التبني كنوع من القرابة ، وبالتالي يكون المشرع المصرى قد تجاهل هذا النوع من القرابة ، ولم يعترف به بالنسبة للمواطنين المصريين ، وعليه فإن تنظيم مجموعة الأقباط الأرثوذكس للتبني واعتباره مانعا من موانع الزواج لا يعتد به لأن قواعد القانون المدني ، وهى القواعد المطبقة على الجميع ، لا تعترف به كنوع من أنواع القرابة .

الفرع الثاني

ارتكاب الجريمة

جعلت بعض الشرائع الدينية ارتكاب الجريمة مانعا من موانع الزواج ، وبهدف هذا المنع إلى عقاب من يرتكب الجريمة بقصد الزواج ، حتى لا يستفيد المخطئ من جريمته ، هذا إلى ما يجب أن تتحلى به الرابطة الزوجية من طهر وعفاف ، والجريمة المقصودة في هذا الصدد هي : القتل والزنا .

أولاً : القتل : -

يعتبر القتل مانعا نسبيا للزواج بين القاتل وزوجة القتيل لكنه لا يمنع القاتل من الزواج بأمرأة أخرى غير زوجة القتيل .

وقد نصت على هذا المانع المادة ٢٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة ١٩٥٥م بقولها : " لا يجوز زواج القاتل بزوجة القتيل " .

ويفهم من هذا النص أن مجرد قتل أحد الزوجين من قبل شخص ثالث يمنع هذا الأخير من الزواج بالزوج الباقى على قيد الحياة ويستوى أن تكون جريمة القتل ارتكبت بالتواءٍ بين القاتل وزوج المجنى عليه أم أن تكون ارتكبت بدون وجود أي اتفاق بينهما ، كما يستوى أن يكون الجانى قد ارتكب جريمة القتل بهدف هذا الزواج أو لغرض آخر ، وذلك حتى لا يفتح المجال أمام القاتل للإفلات من المانع متذرعاً بأنه لم يقصد الزواج بزوج القتيل عند ارتكابه لجريمة .

ولم يشترط النص وجود قصد جنائى لدى القاتل ومع هذا فإن حكمة النص لا تتوافر في القتل الخطأ ، ويقتصر الحظر على القتل العمد فقط ، ويمكن قياس جريمة الضرب المفضي إلى الموت على جريمة القتل العمد لتوافر قصد الأذى ويمكن إعمال القياس كذلك على حالة الشريك في ارتكاب جريمة القتل فلا يجوز له الزواج بزوج القتيل .
ويلزم - في رأينا - لإعمال هذا المانع صدور حكم جنائي بإدانة القاتل ، ولا يكفي مجرد قيام دلائل مقنعة يقدّرها رجل الدين ، لأن الأمر يتعلق بمسألة أولية تخرج عن نطاق الأحوال الشخصية ، وتدخل نطاق المبادئ العامة المطبقة على جميع المصريين بغض النظر عن ديانتهم .

ثانياً : الزنا :-

المقصود بالزنا كمانع من موائع الزواج هو معناه القانوني المتمثل في معاشرة أحد الزوجين لغير زوجه معاشرة جنسية ، فالزنا لا يكون إلا من شخص متزوج ، أما إذا كان الطرف الآخر غير متزوج فلا يعد زانيا بل شريكا في الزنا ، وإن وقعت المعاشرة الجنسية بين غير متزوجين كانت هنّاك عرض أو اغتصاباً أو غير ذلك ولكن لا يعد زنا .

وعند الأقباط الأرثوذكس ، اغفلت مجموعة ١٩٣٨ النص على اعتبار أن الزنا مانعاً من موائع الزواج ، ويرجع ذلك إلى أن واسعى المجموعة اكتفوا بنص المادة ٦٩ التي قضت بأنه : "يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا

نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج ، وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصرير من المجلس".

اما مجموعة ١٩٥٥ فقد أو ردت فى مادتها (٢٩) الزنا ضمن موانع الزواج حين قضت بأنه " لا يجوز زواج من طلق لعلة الزنا إلا بعد تصرير الرئيس الدينى الذى صدر الحكم فى دائرته " ، ويوضح لنا من هذا النص أنه :-

أولاً : لم يقتصر هذا المانع على المرأة وحدها بل جعل الزنا مانعاً سواء بالنسبة للرجل الذى اقترف جريمة الزنا أو بالنسبة للمرأة الزانية .

ثانياً : يشترط لإعمال هذا الحكم أن يكون أمر الزنا قد أدى إلى وقوع الطلاق بين الزوجين .

ثالثاً : لا يعد هذا المانع من الموانع الدائمة بل خول الرئيس الدينى بسلطة الإعفاء منه إذا ما ثبت لديه توبية الزاني ، وبتصدور هذا الإنذن من الرئيس الدينى يحق للزاني سواء بشريكه فى الإثم أم بغيره ، وينتقد البعض هذا الإعفاء على اعتبار أنه يشجع على ارتكاب الزنا للتوصل إلى الطلاق ثم الزواج بين الزانى وشريكه فى الإثم فيما بعد .

الفرع الثالث

اختلاف الدين أو الملة

تنص الشريعة المسيحية على اختلاف الدين كمانع من موانع الزواج وعلى هذا تنص شريعة الأقباط الأرثوذكس فى المادة ٢٣ من مجموعة ١٩٥٥ على أنه " لا يجوز لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية الزواج إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين " ، وتضيف المادة (٤٠) على أن " كل عقد يقع مخالفًا لذلك الحكم يعتبر باطلًا ولو رضي به الزوجان أو أذن به ولـى القاصر ولـلزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه " .

ويتضح من هذا النص أن اختلاف الدين والملة يعد مانعاً من الزواج لدى الأقباط الأرثوذكس ، فلا يجوز الزواج وبالتالي لديهم إلا بين مسيحيين أرثوذكسيين أما اختلاف الطائفة فلا يعد مانعاً للزواج ، وعلى ذلك يجوز الزواج بين الأرمن والسريان .

وتتجدر الإشارة إلى أن المحاكم المصرية لا تطبق هذه الأحكام ، لأن مجرد اختلاف الدين أو الملة أو الطائفة يجعل الشرائع المسيحية غير مختصة بنظر المسألة ، وتصبح الشريعة الإسلامية هي الشريعة المطبقة باعتبارها ذات الولاية العامة في حكم مسائل الأحوال الشخصية ، والشريعة الإسلامية تجيز زواج الرجل المسلم من المرأة الكتابية (المسيحية - اليهودية) ولكن لا يصح زواج المرأة المسلمة من الرجل غير المسلم ، أما غير المسلمين فزواجهم صحيح حتى لو اختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة.

الفرع الرابع

الارتباط بزوج قائم

من المبادئ التي أنت بها الشريعة المسيحية مبدأ واحدية الزواج ، بمعنى أنه يحظر على الرجل أن يجمع بين زوجتين في آن واحد ، كما يحظر على المرأة أيضاً أن تجمع بين زوجين في وقت واحد ، وبالتالي يعد الارتباط بزوجية قائمة مانعاً مطلقاً يحول بين الاقتراض بزوج آخر في ذات الوقت .

والواقع أنه لم يرد بأقوال المسيح - عليه السلام - إشارة صريحة تمنع تعدد الزوجات ، وإن كان هناك حظر على التعدد فمن شأه يرجع إلى كتابات آباء الكنيسة الأولين ، حيث كان هناك حظر عليهم في التزوج بأكثر من امرأة، ففسر البعض ذلك بأنه يحرم على الكاهن الجمع بين أكثر من زوجة في وقت واحد ، وفسره البعض الآخر على أساس أنه يحرم على الكاهن إذا توفيت زوجته أن يتزوج بأخرى ، اذ ليس للكاهن أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة في حياته ، وفي كتابات آباء الكنيسة تحريم تطليق الزوجة للارتباط بأخرى ، وتحريم الزينة

الرابعة ولو كانت بامرأة واحدة ، ثم أخذ تحريم تعدد الزوجات على سائر المسيحيين في الظهور في بعض كتابات آباء الكنيسة الذين اعتبروا أن زواج الرجل على امرأته زنا .

ومع ذلك فإن هناك آراء كانت تجيز تعدد الزوجات ومنها رأي "مارتن لوثر" مؤسس المذهب البروتستانتي الذي كان يرى أن تعدد الزوجات نظاما لا يتجافي مع الشريعة المسيحية ، وأخيرا انتقلت هذه الآراء إلى التقنيات الحديثة والتي تشرعات الدول المسيحية ، وتجمع معظم الكنائس الآن على تحريم الزوجات .

وقد ورد النص على هذا المانع في المادة ٢٤ من مجموعة ١٩٥٥ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس ، إذ أشارت إلى أنه : "لا يجوز لأحد الزوجين أن يتزوجا ثانية ما دام الزواج قائما " ، ويوضح لنا من هذا النص أنه لا يباح للشخص الدخول في زواج جديد طالما كان مرتبطا بزوجية قائمة ، وفي حالة حدوث ذلك يعتبر الزواج الثاني باطلًا بطلانا مطلقا ، أما إذا انقضت العلاقة القائمة بالوفاة أو الطلاق ، فيجوز إبرام زواج جديد مع مراعاة ضرورة انقضاء مدة العدة .

الفرع الخامس

مدة العدة

العدة هي المدة التي تقضيها المرأة بعد انحلال زواجهما سواء بالوفاة أم بالطلاق ، ويمتع على المرأة طوال هذه المدة الزواج مرة أخرى من أي رجل وهذا المانع يعد مانعا مؤقتا يزول بانتهاء فترة العدة .

والهدف من العدة هو التأكد من براءة رحم المرأة من الحمل منعا لاختلاط الأنساب ، ولخطورة الأمر وما ينطوي عليه من آثار فإنه من المجمع عليه أن العدة تتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإنه بالنسبة للشائع التي لا تعرف العدة فإن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق هذه الحالة .

وقد نصت على هذا المانع مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها "ليس للمرأة التي مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء ١٠ عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج ، ويجوز للمجلس الملئي أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور ".

ويتبين لنا من هذا النص :-

(١) أن العدة واجبة لدى الأقباط الأرثوذكس إذا ما انحلت الرابطة الزوجية لأى سبب ، سواء كان الوفاة أو التطليق أو حتى إبطال الزواج .

(٢) أن مدة العدة محددة بعشرة أشهر ميلادية ، وفي حالة وجود الحمل فإن العدة تنتهي بالوضع دون انتظار المدة المحددة .

(٣) أنه يجوز للمجلس الملئي إنقاذه هذه المدة متى ثبت لديه بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

وينعقد هذا الاختصاص الآن لمحاكم الأحوال الشخصية بعد الغاء المجالس الملئية ، وتحسب مدة العدة من تاريخ الوفاة أو تاريخ صدور الحكم النهائي بالطلاق أو بطلان الزواج .

الفرع السادس

المرض

من البديهي أن المرض الذي يعد مانعا من موانع الزواج أو سببا من أسباب التطليق هو ذلك المرض الذي يصل إلى درجة من الخطورة بحيث يتنافى مع رسالة الزوجية و يجعل حياة الشخص مع شريكه مستحيلة كالمراض العقلية التي لا تتفق البتة و الرغبة في اقامة

حياة أسرية قوية ، والعجز الجنسي الدائم هذا بالإضافة إلى الأمراض المعدية أو المفقرة ، وسوف نتحدث عن هذه الأمراض على التفصيل التالي :-

أولاً : الجنون :-

سبق أن تكلمنا عن حكم الجنون عند تناولنا لركن الرضا وأشارنا إلى أن وجود هذا الجنون يؤدي إلى انعدام الإرادة كليّة مما يحول دون انعقاد الزواج .

وقد أوردت مجموعة الأقباط الأرثوذكسي الجنون ضمن موانع الزواج حين نصت المادة ٢٦ على أنه : " لا يجوز الزواج أيضاً في الأحوال الآتية : (ب) إذا كان أحدهما مجنونا ، ويبيطل العقد ولو أقره الولى وللزوجين وكل ذى شأن حق في الطعن فيه ، والواقع أن النص على الجنون ضمن موانع الزواج ليس له مبرر ، حيث أن زواج المجنون ، في الأصل لا ينعقد .

ثانياً : العجز الجنسي :-

يقصد بالعجز الجنسي كمانع من موانع الزواج عدم القدرة على القيام بالجماع على الوجه العادى الأمر الذى يتعارض ومقصد أساسى من مقاصد الزواج وهو المخالطة الجسدية .

وتنص المادة مادة ٢٧ (أ) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه : "لا يجوز الزواج أيضاً في الأحوال الآتية : إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعى أو عرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء .

والعيوب الجنسية قد توجد لدى الرجل كما قد توجد لدى المرأة ، ومن أمثلة العيوب الجنسية لدى الرجل : **الجب** (استئصال عضو التناسل) ، **الخصاء** (نزع الخصيتين لا واحدة) **والخنوثة** (اجتماع عضوى الذكر والأنثى في شخص واحد) ، العنة وارتخاء عضو التناسل مما لا يمكن الرجل من الوصول إلى زوجته ، والعنة قد تكون عضوية ترجع إلى عيب في الأعضاء التناسلية وقد تكون نفسية مبعثها الخوف أو كراهيّة أو وساوس .

ومن أمثلة العيوب الجنسية لدى المرأة : الرتق : (انسداد المحل عند المرأة) القرن (غدة تمنع من الاختلاط الجنسي) .

والعجز الجنسي قد يكون مطلقاً كما قد يكون نسبياً ، فهو يكون مطلقاً إذا استحالت عملية الجماع من جانب الرجل بالنسبة لأية امرأة ، أو من جانب المرأة بالنسبة لأى رجل ، ويكون العجز نسبياً إذا استحالت عملية الجماع بالنسبة لشخص وأمكن القيام بها مع شخص آخر ، وأياً ما كانت طبيعة العجز الجنسي فإنه يحول دون تحقيق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل ، لأن من مقاصد هذا الأخير حل المخالطة الجسدية بين الزوجين لإشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الذرية الأمر الذي لا يمكن تتحققه مع وجود العجز الجنسي .

ويجب لاعتبار العجز الجنسي مانعاً من موافع الزواج ضرورة توافر شروط معينة :-

(١) أن يكون العجز قائماً وقت انعقاد الزواج ، وبالتالي لا يعتبر العجز الطارئ بعد الزواج مانعاً ، وإن كان من الممكن اعتباره سبباً للتطبيق في بعض الشرائع ، وتعد التفرقة بين العجز السابق على الزواج والعجز اللاحق له في غاية الأهمية ، لاختلاف الآثار المترتبة عليها ، إذ على حين يؤدي النوع الأول إلى بطلان الزواج بطلاناً مطلقاً ، فإن الآخر قد لا يؤثر مطلقاً على صحة الزواج لدى بعض الشرائع أو يؤدي إلى تخويل أحد الزوجين الحق في طلب الفرقة في حالة توافر شروط معينة بالنسبة للأقباط الأرثوذكس .

(٢) أن يكون العجز الجنسي دائماً ، بمعنى ألا يُرجى الشفاء منه ، أما إذا كان العجز مؤقتاً ويمكن الشفاء منه بوسائل العلاج المشروعة والعادلة فإنه لا يؤثر على صحة الزواج ، وقد قضى " بأنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة على الزواج ومتتحقق وقت قيامه فانها تعتبر مانعاً من موافع انعقاده لاتصالها بأمر واقع متعلق بالشخص ويجعله غير صالح له حكم الحق الطبيعي ؛ فيكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، فإذا برع الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعاً مبطلاً لعقد الزواج ، وتقدير ما إذا كان العجز الجنسي قد برع منه الشخص أم لا أمراً يدخل

في سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاوها يقوم على أسباب سائغة " (نقض ٢٣ مايو ١٩٧٩ طعن رقم ٣٣ س ٤٨ قضائية ، مجلة الأحوال الشخصية لنادى القضاة ص ١١٢) .

(٣) أن يكون العجز الجنسي من شأنه إصابة الطرف الآخر بضرر جسيم ، أما إذا كان هذا العجز بسيطاً أو يسيراً فإنه لا يعد مانعاً من انعقاد الزواج أو سبباً للتطبيق .

ويرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع ، فهناك عيوب واضحة الدلالة على تحقق الضرر كالجب والخصاء ، وهناك عيوب أخرى يحتاج الأمر فيها للاستعانة برأي أهل الخبرة ومراقبة ظروف الطرفين ، ولعل الفحص الطبي أهم وسيلة لتبيين العجز الجنسي وخاصة إذا كان سبب العجز عضوياً فضيق الرحم مثلاً عند المرأة يمكن إثباته طبياً ونفس الحكم بالنسبة للجب والخصاء عند الرجل ، أما إذا كان سبب العجز نفسيًا فيمكن استنتاجه من القرائن ، وظروف الحال ولعل من أهم القرائن التي يمكن الالهادء بها في هذا السبيل بقاء الزوجة عذراء رغم مضي سنة على الزواج ، وإن كانت هذه القرينة لا تعد دليلاً قاطعاً على قيام العنة النفسية ، إذ قد يرجع ذلك إلى امتلاع الزوجة عن معاشرة زوجها ، أو لسبب قابلية غشاء البكارة للتمدد لأنّه من النوع الهلالي ، كما أن عدم الحمل لا يمكن اعتباره دليلاً على العنة النفسية ، وعلى العكس مما سبق لا يعد زوال غشاء البكارة أو وجود الحمل دليلاً قاطعاً على القدرة الجنسية .

وقد يثير التساؤل في هذا الصدد عن مدى اعتبار العقم من قبيل العجز الجنسي ؟ الواقع أن العقم لا يعتبر من قبيل العجز الجنسي وبالتالي لا يعتبر مانعاً من الزواج أو سبب للتطبيق عند جميع المسيحيين بلا استثناء ، فمتى ثبت أن الزوج قادرًا على الوصول إلى زوجته على النحو العادي ، فإن الهدف من الزواج يكون قد تحقق ، بغض النظر عن تحقق النتيجة المرجوة من ذلك وهي إنجاب الذرية أو عدم تحقيقها .

ثالثا : الأمراض المنفرة (المعدية) :-

يقصد بالمرض المنفر المرض الذى يستعصى علاجه أو المرض المعدى كالسرطان والجذام والسل.

فدى الأقباط الأرثوذكس يعتبر هذا المرض الخطير والمعدى من عدد موانع الزواج وفقاً للمادة ٢٧ فقرة ج من مجموعة ١٩٣٨ حيث نصت على أنه "إذا كان أحد طالبي الزواج مصاباً بمرض قتال ، كالسل المتقدم والسرطان والجذام " وكذلك المادة ٢٨ من المجموعة ذاتها "إذا كان طالب الزواج مصاباً بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه على سلامة الزوج المتقدم ، كالسل في بدايته والأمراض السرية ، فلا يجوز الزواج حتى يشفي المريض ".

وإذا كانت مجموعة ١٩٣٨ تعتمد بالأمراض المعدية والمنفرة كمانع من موانع الزواج إلا أن مجموعة ١٩٥٥ لم تنص إلا على العجز الجنسي فقط كمانع من الزواج الأمر الذي اثار خلافاً في الفقه والقضاء .

فيما يلى البعض استبعاد الأمراض من موانع الزواج أخذًا بحكم المجموعة الجديدة التي تهدف إلى التقليل من أسباب حل عقدة الزواج ، وحصرها في نطاق محدود ، وقد أخذت بهذا الرأي بعض أحكام القضاء التي أكدت على أن مرض الزوجة لا يعتبر سبباً من أسباب بطالة الزواج ، حتى ولو كان مرضاً معدياً ، في شريعة الأقباط الأرثوذكس (محكمة استئناف الإسكندرية ٦ يونيو ١٩٥٧ قضاء الأحوال الشخصية ص ٤٧٧) .

في حين يرى البعض الآخر البقاء على نصوص المجموعة القديمة والتي لم تلغى أحكام المجموعة الحديثة لأنها تتفق مع الرغبة في قيام حياة زوجية سعيدة وسليمة أيضًا وقد تبنت بعض أحكام القضاء هذا الرأي حين نصت على أن الأمراض التي تؤدي إلى العدوى كالجذام و البرص تحول دون استمرار الحياة الزوجية ، ذلك لأن اصابة أحد الزوجين بأحد

هذه الأمراض ، فضلا عن أنه يقف حائلا دون إقامة الرسالة الزوجية ، فإنه يلحق بالزوج الآخر ضررا جسيما ، الأمر الذي تأبه الأديان .

الفرع السابع

مانع الكهنوت والترهيب

الكهنوت : يتمثل في أن يقطع شخص عهدا على نفسه أن يكون خادما مخلصا للكنيسة من خلال شغله لوظيفة معينة ، وللوظائف الدينية نظام إداري معين وهي متدرجة يعلو بعضها على بعض إلى أن تنتهي إلى رئاسة عليا موحدة .

أما الترهيب : فهو تجرد الإنسان من زينة الحياة الدنيا والبعد عن ملذاتها وفضيل حياة العبادة والتبتل والخدمة العامة عن الزوجة والأولاد وملكية الأولاد .

والاختلاف بين الرهبنة والكهنوت يتمثل في أن الراهب لا يشغل وظيفة معينة داخل الكنيسة كالكاهن ، وهذا بالإضافة إلى أن الرهبنة مسموح بها للرجال والنساء ، في حين أن الكهنوتية قاصرة على الرجال فقط .

لم تذكر مجموعات الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الكهنوت ضمن موانع الزواج ، وإنما هناك بعض الآراء التي تجعل عدم زواج الكاهن من الأمور المستحبة .

وقد استقرت الكنيسة الأرثوذكسية على أن الكاهن يجوز له الزواج قبل دخوله سلك الكهنوت ، أما إذا دخل سلك الكهنوت فلا يجوز له الزواج ، ولكن إذا حدث وتزوج ، فإن زواجه صحيح ولكن تسقط عنه وظيفة الكهنوت فور انعقاد زواجه .

أما بالنسبة للترهيب فإنه لا يعد مانعا من الزواج في الشريعة الأرثوذكسية غاية ما هناك أن الفقهاء اعتبروا زواج الراهب مكروها لما ينجم عنه من نقض العهد الذي قطعه على نفسه ، وبالتالي فإن الراهب الذي يتزوج تسقط عنه في الحال صفة كراهب لتعارض الترهيب تعارضًا كاملا مع الزواج.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية للزواج

تحديد المقصود بالشروط الشكلية للزواج^(١):

يقصد بالشكل في العقود على وجه العموم: ما يتم به إظهار الإرادة إلى العالم الخارجي^(٢)، أما عن مضمونها بخصوص عقد الزواج على وجه الخصوص فهي عبارة عن: القالب أو المظاهر الخارجي الذي يتم فيه الزواج، وبه يتجسد أمام الغير، اقتران رجل معين بأمرأة معينة شرعاً وقانوناً وصيروتھما زوجين^(٣)، وكل ما يلزم لإظهار هذا الزواج وإعلانه للملأ فيعتبر متعلقاً بالشكل^(٤).

وعلى الرغم من أن عقد الزواج عقد رضائي قوامه توافق الإرادتين بما لا يلزم لوجوده أي إجراء شكلي سوى ما تتحقق به علانية وإشهاره للعامة دون تحديد شكل معين لذلك، إلا أن بعضًا من القوانين الوضعية، ونتيجة لاعتبارات دينية يتصل بها الزواج اتصالاً روحيًا، قد استلزمت عدة أمور تجعل أحياناً من عقد الزواج عقداً شكلياً في تلك الدول، يعدها الفقه والقضاء في تلك الدول شروطاً شكلية أساسية لصحة الزواج، ويرتب على تخلفها جزاء يحدده القانون^(٥).

(١) انظر للمزيد : د / جمال عاطف - أثر اخلاق الدين وتغييره - مرجع سابق - ص ٦٢ وما بعدها .

(٢) يراجع : د/ أحمد مسلم - بطلان الزواج وانحلاله في قواعد الإسناد المصرية وفي القانون الموضوعي المقارن - مجلة القانون والاقتصاد - السنة الثلاثون - ١٩٦٠ - ص ٢٤٤ وما بعدها، د/ هشام صادق - المرجع السابق - فقرة ١٣١ - ص ٤٨٦ .

(٣) يراجع: أستاذنا د/ أحمد عبد الكريم سلامة - الأصول في التنازع الدولي للقوانين - مرجع سابق - فقرة ٦٤٥ - ص ٧٨٢ .

(٤) يراجع: د/ جابر جاد - تنازع القوانين - دار النهضة العربية - ١٩٧٠ - ص ٢٩٨، ود/ أحمد مسلم - بطلان الزواج وانحلاله - المرجع السابق - ص ٢٥٥ ، ٢٦٣ .

(٥) يراجع : أستاذنا د/ أحمد عبد الكريم سلامة - المرجع السابق - ص ٧٨٢ .

ومن تلك الأمور التي تعدّها تلك القوانين الوضعية المتأثرة بالدين شرطًا شكليًّا: إبرام العقد، و السلطة الصالحة لإجرائه، الإعلان السابق للزواج، الاعتراضات التي يقدمها الغير على إمكانية إجرائه، حضور الشهود ومدى تأثيره على صحة العقد أو إثباته، كذلك الأوضاع الازمة لإثبات الزواج^(١).

ومسألة تحديد فكرة الشكل من الموضوع في الزواج هي مسألة تكيف تخضع وفقاً للقواعد العامة لقانون القاضي.

ويلزم لانعقاد الزواج في الشرائع المسيحية ، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي سبق ذكرها ، مراعاة عدة شروط وإجراءات شكليّة معينة ذات طبيعة دينية باعتبار أن الزواج لدى هذه الشرائع سرًا مقدسًا يكمن في الطقوس التي يقوم بها الكاهن في الكنيسة ، ويؤدي عدم القيام بهذه المراسيم إلى إبطال الزواج وسوف نعرض في البداية أولاً لمراسيم الزواج ثم كيفية إثباته على النحو التالي :-

المطلب الأول : مراسيم الزواج .

المطلب الثاني : إثبات الزواج .

المطلب الأول

مراسيم الزواج

أول هذه المراسيم يتمثل في إذن بالزواج ، حيث تلزم شريعة الأقباط الأرثوذكس الكاهن قبل مباشرة الزواج الحصول على إذن الرئيس الدينى المختص بإتمامه بعد تقديم محضر الخطبة إليه ، وهذا الإجراء يجد مبرره فى اعتبار الزواج سرًا مقدسًا في هذه الشرائع ، غير أن هذا الإجراء لا يتربّى على تخلفه بطلان الزواج .

(١) يراجع تفصيلاً: د/ منصور مصطفى منصور - القانون الدولي الخاص - الجامعة اللبنانية - بيروت ١٩٧٦ - ص ٢٥٦ وما بعدها.

لابد أن يتم الزواج بمعرفة رجل الدين المختص ، وهو الكاهن الذى يتبع كنيسة الطرفين والذى ينتمى لنفس الطائفة والملة التى يتبعها الزوجان، فإن اختلافا فى الطائفة أو الملة فيمكن إجراء الزواج فى الشكل الدينى أمام كنيسة أحدهما .

والأصل أن تتم إجراءات الزواج على يد الكاهن فى الكنيسة ، ولكن أن تعذر ذلك جاز أن تتم هذه الإجراءات بمكان آخر لأن إتمامه فى الكنيسة ليس شرطا لصحة الزواج . وعلى الكاهن القيام بالتحريات الالزمة للتأكد من رضا الطرفين والخطبة وإعلانها وصحة إجراءاتها وكذلك عدم وجود موانع للزواج لدى طرفيه ثم يشرع بعد ذلك فى إتمام مراسيم الزواج فى حضور أولياء أمرهم إذا لزم الأمر ، وحتى تتحقق العلانية لهذا الزواج يتquin أن تتم إجراءاته أمام الشهود ، وبكفى وجود شاهدين على الزواج ، ولا يشترط فيهما شروط معينة سوى التمييز و العلم بمضمون الشهادة ولا يلزم أن يكونا من طائفة الزوجين. وبعد ذلك تجرى مراسيم الزواج الدينية وهى طقوس دينية تتضمن عادة صلاة الإكليل ، وفي هذا يقول ابن العسال : " لا يكلل أحد سرا بل بمحضر من كثرين ، وعقد الزواج لا يتم ولا يكون إلا بحضور كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القريان المقدس فى وقت الإكليل الذى به يتحдан ويصيران جسدا واحدا ، كما قال الله سبحانه ، وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجا ، فإن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال ، والرجال للنساء " .

وتعتبر صلاة الإكليل الركن الأساسى فى الشكل الدينى للزواج ، والإكليل عبارة عن تاج يوضع على رأس العروسين وقت اتخاذ مراسيم الزواج .

وبعد القيام بهذه المراسيم يتم تحرير عقد الزواج وإثبات كافة البيانات الخاصة بالزوجين وبموافقتهم وبموافقة الأولياء إن وجدوا وتدوين أسماء وتوقيعات الشهود وكذلك توقيع الزوجين وولي القاصر وتوقيع رجل الدين الذى باشر الإجراءات و المراسيم .

المطلب الثاني

إثبات الزواج

تتطلب الشرائع المسيحية تدوين عقود الزواج في محررات مكتوبة وتقييدها في السجلات الخاصة بالكنيسة ويقوم بذلك رجل الدين عقب إنتهاء إجراءات الزواج وطقوسه الدينية .

ونظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس هذه المسألة بقولها " لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة " (مادة : ٤٣) .

وقد نص القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء مكاتب التوثيق بالمجالس المحلية وأصبح توثيق عقود زواج المصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة من اختصاص موثق منتدب من ترشحه الرئاسات الدينية ، أما إذا اختلف فالزوجان غير المسلمين في الطائفة أو الملة فينعقد الاختصاص لمكتب التوثيق بالشهر العقاري . وكان الهدف من إصدار هذا القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ هو الرقابة والإشراف على عقود الزواج وتنظيم توثيقها وإثباتها وذلك على غرار ما هو معمول به لدى المسلمين ، وتيسيراً لهذا الأمر فقد تم تعيين الموثقين لعقود زواج المسيحيين من بين رجال الدين المسيحي الذين كانوا يقومون بإبرام الزواج من قبل وظلت الإجراءات كما هي من قبل، كل ما في الأمر أنه تم إسناد توثيق عقود زواج غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة إلى رجال الدين المسيحي المعينين بقرار من وزير العدل ، ومع هذا لا يعتبر التوثيق شرطاً لصحة الزواج بل مجرد دليل لإثباته وإنفائه لا يترتب عليه البطلان .

تختلف التوثيق وأثره على سماع الدعوى في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م.

كانت المادة ٤/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تتضمن أنه : " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها ، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث

الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ م " وعلى ذلك لا تقبل دعوى الزوجية عند الإنكار بالنسبة لغير المسلمين المختلفي الطائفة والملة ، إلا عند تقديم وثيقة زواج رسمية أو إقرار الطرف الآخر .

أما بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة فإن إثبات الزواج يخضع للشريعة الخاصة بهم ، وقد نصت المادة ٤٣ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس على انه " لا يثبت الزواج وما يترتب عليه من حقوق إلا بتقديم وثيقة رسمية من عقد الزواج ، وفي حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات ، بما فيها البينة " ، وبالتالي تكون وسيلة الإثبات لدى الأقباط الأرثوذكس هي الوثيقة التي يحررها رجل الدين المختص ، ولا يتم اللجوء إلى طرق الإثبات الأخرى إلا في حالة تعذر وجود دليل كتابي .

وقد تم إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م وتم استبدال المادة (٩٩) بالمادة (١٧) من هذا القانون التي تقضي في فقرتها الثانية على أنه: " لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج - في الواقع اللاحق على أول أغسطس سنة ١٩٣١ - ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطليق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرها إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة ". ويبدو من هذا النص أن المشرع أراد أن يفسح المجال بالنسبة لعقود الزواج العرفى ويعتد بها ، فأتاح المشرع لهؤلاء الزوجات اللاتي وقعن في مشكلة الزواج العرفى ، سماع دعوى التطليق أو الفسخ طالما كان الزواج ثابتاً بأية وسيلة كتابية ، حتى لا تظل الزوجة معلقة في ذمة زوج هجرها وأهملها وغاب عنها بعد أن ارتبطت به بعقد زواج عرفى ، على أنه يقتصر سماع الدعوى في حالتي طلب التطليق أو طلب الفسخ فقط دون غيرها من الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد الزواج .

ومن الملاحظ أيضًا على المادة ١٧ أن الحكم الذي جاء بها حكم إجرائي يتعلق بسائر دعاوى التطليق أو الفسخ سواء كانت مقامة من زوجة مسلمة أو غير مسلمة متعدة مع زوجها في الطائفة والملة أم لا ، فلا يشترط لرفعها سوى دليل كتابي أيا ما كان سواء بخط الزوج نفسه أو بغيره طالما كان مزيلًا بتوقيعه ويفهم منه قيام علاقة الزوجية ، ويبقى بعد ذلك سائر الدعاوى الأخرى الناشئة عن عقد الزواج إذ لا بد لسماعها أن يكون هناك إقرار صادر من الزوج بقيام علاقة الزوجية أو يكون الزواج ثابتًا في وثيقة رسمية.

ولو كان المشرع لديه الرغبة في استثناء هذه الدعاوى بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة لنصل على ذلك صراحة ، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة ١٧ اللاحقة على الحكم السابق ، إذ نص صراحة على عدم قبول دعوى الطلاق بالنسبة لغير المسلمين المتحدى الطائفة والملة إلا إذا كانت شريعتهما تجيزه – ويتربى على ذلك أن الحكم المنصوص عليه في المادة (١٧) يطبق على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين سواء كان غير المسلمين متحدين في الطائفة والملة أم لا .

المبحث الثالث

جزاء تخلف أحد شروط الزواج

ينعقد الزواج صحيحاً ويرتب كافة آثاره متى توافرت له الشروط الموضوعية والشكلية الازمة لانعقاده ، ولكن في حالة تخلف أحد الشروط الموضوعية والشكلية له فماذا سيكون مصيره ؟ ، فهل يصبح الزواج في هذه الحالة باطلًا وهل ستطبق عليه فكرة الأثر الرجعي للبطلان فيعتبر كأن لم يكن ولا سيما وأن أعمال آثار البطلان ، بالشكل المعروف في القواعد العامة ، من شأنه يؤدي إلى نتائج غير مقبولة ، وبصفة خاصة من حيث الأولاد الذين يولدون من هذا الزواج ؟.

ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على بطلان عقد الزواج حاولت شريعة الأقباط الأرثوذكس الحد من حالات البطلان ، وحرص الفقه على حصره في أضيق نطاق إذا أثير بصدر عقود الزواج ، وسوف نتناول أن نتناول في النقاط التالية الشروط التي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان الزواج ثم الشروط التي يؤدي تخلفها إلى بطلانه أو قابليته للإبطال وأخيراً ما يعرف بنظرية الزواج الظني :

المطلب الأول : الشروط التي لا تستتبع مخالفتها البطلان .

المطلب الثاني : الشروط التي تستتبع مخالفتها البطلان .

المطلب الثالث : الزواج الظني .

المطلب الأول

الشروط التي لا تستتبع مخالفتها البطلان

سبق أن ذكرنا أنه يجب لانعقاد الزواج صحيحاً توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ، ومع ذلك قد يحدث ويتم رغم تخلف أحد هذه الشروط ومع ذلك لا يقضى ببطلان الزواج ومنها على سبيل المثال :-

- (١) عدم الإعلان عن الزواج ونشره ، حيث أن هذا الإجراء ليس هدفاً في ذاته وإنما هو لتمكين ذوي الشأن من الاعتراض على الزواج أو الكشف عما يحول دونه من موانع ، ويترتب على ذلك أنه في حالة انعقاد الزواج بدون مراعاة هذا الإجراء ، فإنه لا يكون باطلاً وإن كان رجل الدين قد يتعرض للجزاء الإداري .
- (٢) عدم حصول الكاهن على إذن الرئيس الديني المختص لإبرام الزواج ، وفقاً للمادة ٣١ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٥٥ التي تشير إلى أن يستصدر الكاهن قبل مباشرة الزواج تصريحاً بإتمامه من الرئيس الديني ومع هذا فإن مخالفة هذا الإجراء لا يستتبعه بطلان الزواج ، لأن ذلك يعد من قبيل الإجراء الإداري في الكنيسة .
- (٣) إغفال بعض إجراءات مراسيم الزواج لا يؤدي إلى بطلانه ما دام أنها لا تمس جوهر الانعقاد الديني ذاته كتحrir وثيقة الزواج بالمخالفة لما تقضى به النصوص ، أو إهمال قراءة الكاهن لها على جموع الحاضرين بل إن عدم توثيق عقد الزواج كلياً لا يؤدي إلى البطلان لأنه إجراء الهدف منه إثبات الزواج ولا يدخل في الإجراءات الشكلية الضرورية لانعقاد الزواج .
- (٤) إهمال الاعتراض الذي يقدم من ذوي الشأن بعد الإعلان عن الزواج لا يستتبع إبطال الزواج طالما أنه لم يثبت فعلاً وجود مانع من الموانع المبطلة للزواج ، فالاعتراض ذاته لا يؤدي إغفاله للبطلان ، ولكن إذا ثبت حقيقة وجود مانع مبطل أبداه صاحب الاعتراض فيمكن الحكم بالبطلان لوجود المانع وليس لوجود الاعتراض ذاته .

المطلب الثاني

الشروط التي تستتبع مخالفتها البطلان

وفقاً لقواعد القانون المدني ينقسم البطلان إلى نوعين : بطلان مطلق وبطلان نسبي ، وتبنت شريعة الأقباط الأرثوذكس فكرة البطلان بنوعيها النسبي والمطلق .

والبطلان النسبي يرجع لتخلف شرط من شروط التصرف ، أما البطلان المطلق فيكون سببه في تخلف ركن من أركانه ، و الأول يتقرر دائماً لمصلحة شخص معين ، أما البطلان المطلق فهو يتعلق بالنظام العام وكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

ونظراً لخطورة البطلان فإن شريعة الأقباط الأرثوذكس حاولت حصره في أضيق نطاق كما حاولت التجاوز عنه أحياناً وذلك على التفصيل التالي :-

الفرع الأول : البطلان النسبي .

الفرع الثاني : البطلان المطلق .

الفرع الأول

البطلان النسبي

نظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس البطلان النسبي للزواج مبينة حالات هذا البطلان وصاحب الحق في التمسك به والمدة التي يسقط بعدها هذا الحق ، ويخلص من هذه الشريعة أن الزواج يكون قابلاً للإبطال في حالتين هما :-

١- إذا شاب رضاء أحد الزوجين عيب من عيوب الرضا كالإكراه أو الغلط في شخص أحد الزوجين أو في شأن بكارة الزوجة جاز للطرف الذي عيبت إرادته وحده أن يتمسك بالبطلان خلال شهر من الوقت الذي يزول فيه الإكراه أو من الوقت الذي يعلم فيه بما وقع من غلط ، أو علمه بالغش ويشترط لطلب الإبطال ألا يكون قد حصل اختلاط زوجي بين الطرفين منذ وقت اكتشاف الغش أو الغلط أو زوال الإكراه . ويسقط حق التمسك بالبطلان للزوج الذي تعيبت إرادته . بانقضاء شهر على زوال حالة الإكراه أو علمه بالغلط دون أن يطلب البطلان ، أو حدث معاشرة زوجية بعد علمه بالعيوب لأن في ذلك رضاء بالزواج وأجازة ضمنية له .

٢- إذا تم زواج القاصر دون موافقة وليه ، في الحالات التي تلزم هذه الموافقة ، كان هذا الزواج قابلاً للإبطال ويجوز لكل من الولي و القاصر إلا أنه لا تقبل دعوى البطلان من الزوج ، ولا من الولي متى كان هذا الآخر قد اقر الزواج صراحة أو ضمناً ، أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ، وتقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضي شهر من بلوغه سن الرشد .

ومدة التقادم هنا أصبحت شهراً من تاريخ العلم بالعيوب في حين أنها ثلاثة سنوات بالنسبة للقواعد العامة في العقود الأخرى ، وهو ما يؤكد لنا أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تسعى في تضييق الطعن والبطلان في عقد الزواج.

الفرع الثاني

البطلان المطلق

نظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس كذلك حالات البطلان المطلق وذلك في المادة ٤٠ من مجموعة ١٩٥٥ حين قضت بأن كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦ يعتبر باطلاً ولو رضي به الزوجان أو أذن به ولـي القاصر . وللزوجين وكل ذي شأن حق الطعن فيه وبالتالي يبطل الزواج لدى الأقباط الأرثوذكس بطلاناً مطلقاً في الحالات الآتية :-

- (١) عدم مباشرة طقوس التكيل (١٤/م) لأن ذلك يؤدي إلى تخلف الشرط الشكلي في الزواج وهو شرط جوهري يؤدي تخلفه إلى البطلان .
- (٢) الزواج قبل بلوغ السن القانونية (١٥/م) غير أن مجموعة ١٩٣٨ نصت في المادة ٤٢ بعدم جواز الطعن على الزواج الذي ابرم بالمخالفة لهذا الشرط إذا كان قد مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل ، وهو الحكم الذي لم تنص عليه المجموعة الجديدة .

(٣) الزواج بالمحارم سواء من الأقارب أو من الأصهار أو من علاقة التبني (م ٢٠، ٢١، ٢٢،

(٤) الزواج بين مختلفي الطائفة والدين والملة (م ٢٣).

(٥) الزواج الثاني مع قيام الزواج الأول (م ٢٤).

(٦) انعقاد الزواج أثناء العدة (م ٢٥).

(٧) الزواج مع وجود عجز جنسى أو جنون لدى أحد الزوجين (م ٢٦).

و الملاحظ على نص المادة (٤٠) أنها قد أغفلت حالتين يبطل فيما الزواج بطلاً مطلقاً وهما:-

(١) حالة إبرام من طلق لعنة الزنا قبل تصريح الرئيس الدينى وكذلك زواج القاتل بزوج القتيل (م ٢٧).

(٢) انعدام الرضا وهو ما تشرطه المادة ٢٦.

المطلب الثالث

الزواج الظني

المعلوم وفقا لقواعد القانون المدني أن بطلان العقد يعيد طرفيه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، وهو ما يعرف بالأثر الرجعى لنظرية البطلان ، ويتطبق ذلك على عقد الزواج متى قضى ببطلانه يؤدى بنا إلى اختفاء العلاقة الزوجية بأثر رجعى وكأن طرفيها لم يرتبطا أبدا بزواج ، ويصبح الأولاد المولودون من هذا الزواج أولادا غير شرعين ، وإزاء قسوة هذه النتائج الناجمة عن هذا الوضع وفي محاولة للتخفيف من هذه النتائج ظهرت نظرية الزواج الظنى ومفادها استبعاد الأثر الرجعى لنظرية البطلان فى حالة ما إذا كان أحد الزوجين أو كلاهما قد أقدم على الزواج بحسن نية جاهلا ما يحول دون انعقاده من أسباب . وقد نصت شريعة الأقباط الأرثوذكس على فكرة الزواج الظنى بقولها : " أن

الزواج الذى حكم ببطلانه يتربى عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذرilletما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أي يجهل وقت هذا الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد ، أما إذا لم يتواتر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يتربى عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين من ذلك الزواج " (م / ٤٤ من مجموعة ١٩٣٨) . وبمطالعة هذا النص يمكن ان نستخلص شروط تطبيق نظرية الزواج الظنى وآثارها على النحو التالي :-

أولاً : شروط تطبيق نظرية الزواج الظنى :-

يلزم لإعمال فكرة الزواج الظنى توافر شرطان هما :-

(١) وجود مظاهر قانونى للزواج حيث تقوم نظرية الزواج الظنى على حيلة قانونية مفادها إمكانية ترتيب آثار الزواج الصحيح على الزواج الباطل لمصلحة الزوج حسن النية الذى كان جاهلا لسبب البطلان ، ولذلك يجب لإعمال هذه النظرية ضرورة أن يكون هناك مظاهر قانونى للزواج وإن كان باطلا ، أما إذا كان الزواج منعدما من أساسه كما فى حالة الزواج

بين متحدى الجنس أو بصدق علاقة غير مشروعة أو مصدر علاقة لم يتم التكاليل لها ، فلا محل لـإعمال فكرة الزواج الظني.

(٢) حسن نية كلا الزوجين أو أحدهما لحظة إبرام عقد الزواج ، وحسن النية هو المبرر الوحيد لفكرة الزواج الظني ، والمقصود به هو الجهل بسبب البطلان سواء كان هذا الجهل مرجه غلط في الواقع أو غلط في القانون .

ولا يلزم توافر شرط حسن النية لدى الطرفين معا ، ويكتفى أن يتواتر عند أحدهما ، والملحوظ أن حسن النية مفترض حتى يقوم الدليل على العكس .

ثانيا : آثار نظرية الزواج الظني :-

إذا تواترت الشروط السابقة واللزمة لاعتبار الزواج ظنيا ، اعتبار الزواج قائما رغم أنه باطل ، ويتربت عليه آثار الزواج الصحيح في الفترة السابقة على الحكم النهائي ببطلان الزواج ، أي ينحصر اثر الحكم بالبطلان بالنسبة للمستقبل فقط ، ويختلف نطاق إنتاج الزواج لآثاره بحسب ما إذا كان كلا من الزوجين حسن النية أو أحدهما فقط .

(١) إذا كان كلا الزوجين حسن النية ، فإن الزواج يرتب كافة آثاره كما لو كان زواجا صحيحا وذلك في الفترة السابقة على تقرير البطلان فإن الزواج بالنسبة للمستقبل ، فيغدو بذلك الأمر أقرب ما يكون إلى فصل الرابطة الزوجية بالتطليق .

وتعد كافة الآثار الشخصية والمالية التي نتجت عن الزواج قبل تقرير بطلانه صحيحة ونافذة ، فالمعاهدة الجسدية التي وقعت بين الزوجين لا تعتبر زنا بل علاقة مشروعة ، وبالتالي ما ينتج عنها من أولاد يكونون شرعاً ، كما أن وفاة أي من الزوجين ، قبل تقرير البطلان ، يجعل للزوج الآخر وللأولاد الحق في الميراث .

(٢) أما إذا كان أحد الزوجين فقط حسن النية فإن الزواج لا يرتب آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج الذي يكون له على سبيل المثال أن يرث الزوج الآخر سيئ النية الذي مات قبل الحكم بالبطلان ، أما الزوج الآخر سيئ النية فلا تطبق عليه آثار الزواج الظني ، وبالتالي لا

يستفيد من ذلك فلا يرث من الزوج الآخر ، وفيما يتعلق بالأولاد فإنهم يعتبرون أولادا شرعاً لأن الشرعية لا تقبل الانقسام ، وبالتالي فلهم الحق في الميراث في تركة والديهم ، لكن إذا توفي أحد هؤلاء الأولاد وكان له ميراث فلا يرثه إلا حسن النية من أبيه .

المبحث الرابع

آثار الزواج

متى نشأ الزواج صحيحاً مستوفياً كافة شروطه الموضوعية والشكلية ، ترتبت آثاره القانونية ، وأصبح لكل طرف من طرفيه حقوق قبل الآخر ، كما أنه يتحمل في مواجهته بالتزامات معينة ، وهذه الحقوق والواجبات تحدد بمقتضى نصوص القانون دون أن يكون لإرادة الطرفين دخل في ذلك .

والآثار الناجمة عن الزواج متعددة ومتعددة فمنها ما يتعلق بالزوجين ، حيث يفرض عليهما الزواج التزامات مالية والتزامات أخرى غير مالية ، ومنها ما يتعلق بالأولاد كحقهم في النسب والنفقة والإرث وغير ذلك من الحقوق التي تنشأ بين الآباء والأبناء ، ولما كان نطاق هذه الدراسة محدود فإِننا سنكتفى هنا بعرض الآثار التي تترتب على الزواج بين الزوجين فقط . وهذه الالتزامات تنقسم إلى آثار مالية وآثار غير مالية نستعرضها على النحو التالي :

المطلب أول : الآثار المالية للزواج .

المطلب الثاني : الآثار غير المالية للزواج .

المطلب الأول

الآثار المالية للزواج

أخذت الشرائع المسيحية بمبدأ استقلال كل من الزوجين بحقوقه المالية ، على العكس من التشريعات الغربية التي ترتب على الزواج اختلاط أموال الزوجين ، ويتربى على ذلك أن تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر ، وله مطلق الحرية في التصرف فيها .

وتتمثل الآثار المالية في شريعة الأقباط الأرثوذكس في ثلاثة آثار : المهر ، النفقة ، الجهاز ، وسوف نعرض لكل أثر من هذه الآثار على حدة .

الفرع الأول : المهر .

الفرع الثاني : النفقة .

الفرع الثالث : الجهاز .

الفرع الأول

المهر (العريون)

المهر هو مبلغ من المال يقدمه الرجل للمرأة بمناسبة زواجه بها ، ولا يعتبر المهر ركناً من أركان الزواج ، ولا شرطاً من شروطه ، ويخلص الأمر فيه لاتفاق الطرفين .

وقد اهتمت شريعة الأقباط الأرثوذكس بتنظيم المهر ، والأصل عندهم أن المهر ليس من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون الزواج بمهر ، يجوز أن يكون بغير مهر ، وإذا سمي المهر في عقد الخطبة ، فإنه يستحق للزوجة بمجرد الإكيليل الصحيح .

والوفاء بالمهر يخضع لاتفاق الطرفين فقد يكون دفعة واحدة وقد يكون على أقساط ، ويتم الوفاء بالمهر للمرأة الرشيدة ، اللهم إلا إذا وكلت غيرها في قبضه ، أما المرأة القاصر

فيقبض مهرها من له حق الولاية أو الوصاية عليها، و تستطيع المرأة الرشيدة متى استوفت مهرها أن تتصرف فيه فيما شاءت ، ولا تجبر على تأسيس منزل الزوجية من هذا المهر . ويستحق المهر بالإكيليل وبالتالي إذا ماتت الزوجة قبل قبض مهرها فلورثتها مطالبة الزوج أو ورثته بقيمة المهر بعد إسقاط نصيب الزوج في ميراث زوجته (م ٧٢، ٧١) . وفي حالة الحكم ببطلان الزواج ، إذا كان السبب راجعا إلى الزوج وكانت المرأة تعلم به فلا تستحق المهر ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها ، وإن لم يكن عالما به فلا حق لها في المهر (م ٧٣) .

وفقاً للمادة (٧٤) من نفس المجموعة في حالة الحكم بالطلاق ، إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإرادة الزوجين فيه ، فيكون للزوجة حق الاستيلاء على مهرها ، وأما إذا كان سبب الفسخ غير قهري ، فإن كان راجعاً من قبل الرجل فللزوجة الحق في أخذ مهرها ، وإن كان آتياً من قبل الزوجة فلا حق لها في المهر ، وهذه الأحكام الواردة أحکاماً مكملاً أي تسرى في حالة عدم الاتفاق على ما يخالفها .

الفرع الثاني

النفقة

يقتضي التعاون والمعيشة المشتركة بين الزوجين تحمل أعباء مالية يقع عبء الوفاء بغالبيتها على عاتق الزوج على اعتبار أنه المسؤول الأول عن الأسرة وأقوى أفرادها على كسب القوت ، وأهم أعباء الزواج المالية الالتزام بالإنفاق على الزوجة وعلى الأولاد ، والحديث عن النفقة الزوجية يتطلب مما أن نعرض :

أولاً : مضمون الالتزام بالنفقة وتحديد الملتم بادئها :-

نظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس موضوع النفقة الزوجية بصورة أوضح من غيرها من بين الشرائع الطائفية الأخرى ، فقد وضحت المقصود بالنفقة على أنه كل ما يلزم للقيام بأهداف

الشخص في حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى (م/١٤٠) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس . ١٩٣٨

وتقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها (م/١٤٢).

وعلى ذلك فإن تقدير النفقة يرتبط بدرجة يسار الزوج من ناحية ومدى حاجة الزوجة من ناحية أخرى ، وتقدير النفقة قابل للتغيير تبعاً للتغير ظروف الزوجين وعلى هذا الحكم قضت المادة ١٤٣ بقولها "النفقة المقدرة لا تبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً للتغير أحوال الطرفين ، فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة في حالة لا يستطيع معها أدائها أو أصبح من يتلقى النفقة في غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها ، كما إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقتضى له بها جاز الحكم بزيادة قيمتها ."

والنفقة تكون مستحقة من وقت إبرام الزواج أو إتمام الإكليل ولا يؤثر في استحقاقها دخول الزوج بزوجته أو انتقال الزوجة لمنزل الزوجية طالما كان ذلك برضاء الزوج .

والأصل أن الالتزام بالإإنفاق يقع على عاتق الزوج ، حتى ولو كانت الزوجة موسورة أو كانت تعمل ، ولكن أوردت شريعة الأقباط الأرثوذكس استثناء على هذا الأصل حين أوجبت على الزوجة الإنفاق على زوجها المعسر" إذا لم يكن يستطيع الكسب ، وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه" (م/١٤٦) .

ولكي تلزم الزوجة بالإإنفاق على زوجها ينبغي توافر عدة شروط :-

- (١) أن يكون الزوجين من طائفة وملة واحدة .
- (٢) أن يكون الزوج عاجزاً عن الكسب سواء لمرض أو شيخوخة أو بطالة .
- (٣) أن يكون الزوج معسراً بمعنى ألا يكون لدى الزوج ما يوفر احتياجاته الضرورية .
- (٤) أن تكون الزوجة قادرة على الإنفاق على الزوج .

ولا تسترد الزوجة ما أنفقته على زوجها في حالة يساره على اعتبار أن هذا الالتزام الواقع على الزوجة من قبيل مساعدة زوجها ومعاونته على العيش المشترك .

ثانياً : شروط استحقاق النفقة :-

يشرط لكي تستحق الزوجة نفقة على زوجها الشروط الآتية :-

(١) أن يكون هناك عقد صحيح ، فالنفقة تعد من الحقوق الثابتة للزوجة بمقتضى العقد وهي تجب من تاريخ امتناع الزوج من دفعها .

(٢) قيام الزوجة بواجبها تجاه زوجها بالطاعة والإخلاص ، والاحتباس في منزل الزوجية ، حتى يتمكن من استيفاء حقوقه الزوجية متى شاء ، فإذا أخلت الزوجة بهذا الالتزام بدون مسوغ شرعي اعتبرت ناشزاً وتسقط عنها النفقة ، أما إذا كان امتناعها لسبب مشروع أو معقول فلا يسقط حقها في النفقة ، كما لو كان منزل الزوجية غير آمن يخشى من تهدمه أو سقوطه أو عدم توافر شروط المسكن الشرعي له ، كما لا تسقط النفقة إذا قام الزوج نفسه بطرد الزوجة من مسكن الزوجية ، أو قيامه بضررها والاعتداء عليها فترك المنزل وهربت خوفاً من تكرار الاعتداء .

ولقاضى الموضوع أمر تحديد مدى توافر السبب المعقول لامتناع الزوجة عن الاحتباس في منزل الزوجية .

ثالثاً : أثر عمل الزوجة في حقها في النفقة :

وقد ثار خلاف فقهي حول تأثير عمل الزوجة في حقها في النفقة على اعتبار أن احتباس المرأة العاملة لا يكون كاملاً لأنها غير متفرغة لمصالح زوجها على النحو التالي :-:

يرى البعض أن النفقة تستحق للزوجة العاملة إذا كان الزوج راضياً بخروجها إلى العمل ، قياساً على حالة بقاء الزوجة في منزل أهلها برضاه ، فإنها تستحق في هذه الحالة للنفقة ، ولا تستحق الزوجة للنفقة إذا خرجت للعمل بدون موافقة الزوج ، ولا يحول رضاء الزوج

السابق على عمل زوجته دون الاعتراض فيما بعد على خروجها للعمل ، وعلى اعتبار أن حق الزوج في احتباس زوجته من النظام العام .

وذهب رأي آخر إلى سقوط حق الزوجة في النفقة في حالة اعتراض الزوج على عملها وكان لهذا الاعتراض ما يبرره . ومع هذا أصرت على العمل فتصبح في هذه الحالة ناشزاً وتسقط نفقتها .

وقد تبني القانون المصري فكرة عدم سقوط الحق في النفقة إذا خرجت الزوجة للعمل في الحالات التالية :-

- (١) إذا أذن الزوج للزوجة بالخروج للعمل .
- (٢) إذا كان الزوج يعلم بعمل الزوجة ولم يعرض عليه .
- (٣) إذا تزوج الرجل زوجته وهو يعلم بعملها ولم يبدى اعتراضاً (المادة ٢٥/١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م) .

وتوجب شريعة الأقباط الأرثوذكس على الزوج الإنفاق على زوجته المريضة لأن هذا ما يقتضيه الالتزام بالمساعدة والمساعدة ولا تفرق مجموعات الأقباط بالنسبة للزوجة المريضة بين ما إذا كان مرضها قبل الزواج أم بعده، وبين ما إذا كان مرضها مزمن أم غير مزمن .

رابعاً : الامتناع عن الإنفاق :-

يلترم الزوج الإنفاق على زوجته موفراً لها كل ما تحتاج إليه من مأكل وملبس ومسكن ، ويتم ذلك إما بأن يباشر الإنفاق عليها بنفسه وإما بأن يسلّمها نفقتها لتصرفها على شئونها ، فإذا أخل الزوج بهذا الالتزام ممتنعاً عن الإنفاق على زوجته بدون مبرر كان للزوجة أولاً أن تتمتع عن مساكنة الزوج دون أن يكون من حقه أن يطلبها في طاعته لأنها لا تعتبر ناشزاً في هذه الحالة ، كما يجوز لها ثانياً : أن تلجاً إلى القضاء للمطالبة بالنفقة التي تستحق من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، ويعتبر رفع دعوى النفقة قرينة على

الامتناع عن النفقة ، فتفرض النفقة اعتبارا من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى ، لا يمنع ذلك من جواز المطالبة بنفقة الزوجية عن أية مدة سابقة لرفع الدعوى .

ومتى صدر الحكم للزوجة باستحقاقها النفقة جاز لها المطالبة بتنفيذ جبرا على أموال الزوج كأى حكم آخر ويجوز لها أن تقتضى النفقة من خلال الحجز على أجر زوجها فى الحدود التى يقررها القانون .

وقد أوجد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م نظاما فعالا يتيح للزوجة أو لمستحق النفقة أن يتلقا ما يحكم به القضاء من نفقة .

فيسرت المادة (٣) من هذا القانون الحصول على النفقة فى حالة امتانع الملتم بـها عن أدائها ، وجعل دعاوى الأحوال الشخصية ترفع أمام المحكمة الجزئية دون تطلب توقيع محام على صحيفة دعوتها ، وأجاز للمحكمة أن تدب محاميا للدفاع عن المدعى ، على أن تتحمل الدولة أتعابه وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما فى حكمها من كافة الرسوم القضائية المقررة .

كما نصت المادة (٧١) على تسهيل الحصول على النفقة المحكوم بها من خلال إنشاء نظام تأمينى يتولى بنك ناصر الاجتماعى الإشراف عليه ، ووفقا لهذا النظام التأمينى يتولى البنك أداء النفقات والأجور وما فى حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين (م/٧٢) ، ويحل البنك بعد ذلك محل المستحقين للنفقة فيقوم باستيفاء ما دفعه وجميع ما تکبده من مصروفات بسبب امتنانع المحكوم عليه من أدائها (م/٧٥) .

وقد توسع المشرع المصرى فى الحدود الجائز الحجز عليها من الأجر فقرر زيادة الحد المسموح به، وقد حددت المادة ٧٦ النسب الجائز الحجز عليها بالحدود التالية :

أ) ٢٥٪ للزوجة أو المطلقة وتكون ٤٠٪ فى حالة وجود أكثر من واحدة .

ب) ٢٥٪ للوالدين أو أيهما .

ج) ٣٥٪ للولدين أو أقل .

د) ٤٠ % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين أو أيهما .

هـ) ٥٠ % للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

وتكون الأولوية لدين نفقة الزوجة في حالة التزاحم (م/٧٧) وتتولى النيابة العامة عمل تحقيق بناء على طلب المحكمة لمعرفة الدخل الحقيقي للزوج إذا كان دخله محل نزاع ولم يكن في الأوراق ما يكفي لتحديد (م/٣٣) .

ومما لا شك فيه أن لهذا القانون الجديد دور في صيانة حقوق الزوجة وحماية لها من مماطلة الزوج ، وفيه تعجيز للوفاء بالحقوق ، ولاسيما وأن المادة (٧٨) من القانون نفسه لم تسمح بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة حتى ولو قدم إشكال في التنفيذ .

الفرع الثالث

الجهاز

يقصد بالجهاز كل ما يحتويه منزل الزوجية من منقولات معدة لاستعمال كلا من الزوجين أو أحدهما ، وهو يشمل الأثاث والمفروشات والحللى والأجهزة الكهربائية ... وما إلى ذلك .

ولا تجبر الزوجة على القيام بتأثيث منزل الزوجية بل يقع هذا العبء على الزوج ، إلا أنه قد جرى العرف على أن تقوم الزوجة بتحمل تكاليف الجهاز مستعينة في ذلك بالمهر الذي قدمه لها الزوج ، ورغم وجود هذا العرف إلا أنه لا يوجد التزام قانوني على الزوجة بذلك ، وقد أخذت شريعة الأقباط الأرثوذكس في المادة ٨٠ من المجموعة الصادرة ١٩٣٨ بقولها : " لا تجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشئ منه ولا تقيص شئ من مقدار المهر الذي تراضياً عليه " .

وفي حالة ما إذا قام الأب بتجهيز ابنته من مهرها وبقى عليه شيء منه كان لها أن تطالب به لأن المهر يعد مكافأة للزوجة. مادة ٨٣ من شريعة مجموعة الأقباط الأرثوذكس :

إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقى عنده شيء منه فلها مطالبته به.

أما إذا قام الأب بتجهيز ابنته من ماله الخاص ، فإن كانت هذه الابنة قاصرة ملكت الجهاز بمجرد شراء أبيها له ، وإن كانت رشيدة ملكته عند قبضه ، ويعتبر الأب في هذه الحالة متبرعا بالجهاز لابنته وبالتالي ليس له ، ولا لورثته أخذ شيء منه بعد امتلاك ابنته له ، وفي حالة وفاة الزوجة كان جهازها ملكا لورثتها بالحالة التي يكون عليها .

حيث تنص المادة (٨١) من شريعة مجموعة الأقباط الأرثوذكس : "إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فان سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه . والمادة (٨٢) من شريعة مجموعة الأقباط الأرثوذكس : "إذا اشتري الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه.

وإذا دخلت الزوجة بجهاز ما فتعتبر مالكة له وليس لزوجها سوى حق الانتفاع بهذا الجهاز ، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعد انحلالها كان للزوجة مطالبته به أو بقيمتها إن هلك أو استهلك عنده . حيث تنص (م/٨٤) من شريعة مجموعة الأقباط الأرثوذكس : "الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه في بيته ، وإذا اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمتها إن هلك أو استهلك عنده".

وفي حالة وجود نزاع بين الزوجين حول مたاع البيت فادعى كلاً منهما ملكيته له ولم يوجد دليل يؤيد أحدهما فهنا يمكن الرجوع إلى حكم المادة (٨٥) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس التي قضت بأنه : "إذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ في متابع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه ، مما يصلح للرجال أو يكون صالحًا لهم هو للزوج ما

لم تقم المرأة البينة على أنه لها " ، أما " إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع في مطالع البيت بين الحى وورثة الميت فإن ما يصلح للرجل والمرأة يكون يكُون للحى منهما عند عدم البينة".
مادة (٨٦) من المجموعة السابقة .

ويبدو هذا الحكم الأخير يقوم على اعتبارات مقبولة منطقيا ، إذ يتبع مرااعة جانب الزوج الحى وتفضيله على ورثة الزوج المتوفى عند انعدام الدليل ، أما الحكم الوارد في المادة (٨٥) والذي ينص بأن " الأشياء التي تصلح للجنسين معا تكون للزوج عند عدم وجود الدليل ، فلا يمكن قبوله ، لتعارضه مع ما جرت به العادة من أن الزوجة هي التي تقوم بإحضار الجهاز .

المطلب الثاني

الآثار غير المالية للزواج

أوردت المواد ٤٥ - ٤٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ تنظيمًا للآثار غير المالية للزواج ، وباستقراء هذه النصوص يتبيّن لنا أن هذه الآثار تمثل في الآتي :-

الفرع الأول : الالتزام بالإخلاص والأمانة .

الفرع الثاني : الالتزام بالمساكنة والمعيشة المشتركة .

الفرع الثالث : التزام الزوجة بطاعة زوجها .

الفرع الأول

الالتزام بالإخلاص والأمانة

يقتضى الالتزام بالإخلاص والأمانة بين الزوجين اقتصار الرجل على زوجته دون غيرها من النساء ، وكذلك اقتصار الزوجة على زوجها دون غيره من الرجال ، فهذا الالتزام يعد التزاماً متبادلاً بين الزوجين بمقتضاه يمتنع على كلاً من الزوجين إقامة علاقات جنسية مع الغير ، وألا يأتي بسلوك يسيء إلى عرضه وشرفه أو عرض وشرف الزوج الآخر كاختلاط الزوجة مع أجنبي منها زوجها عنه أو خروجهما عن الحشمة .

ومضمون هذا الالتزام في الشريعة المسيحية يختلف عن الشريعة الإسلامية حيث أنه في حين تسمح الأخيرة للرجل أن يعدد زوجاته في حدود معينة ، لا تجيز الشريعة المسيحية مثل هذا الأمر مهما كانت الظروف أو الأسباب ، وتحرم على الرجل أن يقترن بزوجة أخرى طالما كان متزوجاً وإلا اعتبار الزواج التالي في حكم الزنا ويحكم ببطلانه .

ورغم أن هذا الالتزام من الأمور البديهية بوصفه من النتائج الطبيعية للزواج ، فإن المادة ٤٥ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ حرصت على التأكيد عليه حين نصت على أنه : "يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمساعدة على المعيشة والمؤاساة عند المرض" .

ولما كان هذا الالتزام متبادلاً بين الزوجين فإن مخالفته يمكن أن تكون من جانب الرجل أو المرأة على حد سواء ، وأول ما يتصور من جزاء لละلال بهذا الالتزام هو فصم الرابطة الزوجية بسبب الزنا أو سوء السلوك ، وهو جزاء تجمع عليه كافة الشرائع الطائفية حتى التي لا تعرف بفكرة الطلاق ، وعلى هذا تقضي المادة ٥٠ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس بقولها : "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا" .

ويعتبر الزنا جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي المصري ولكن بشروط معينة : فالزوجة تعتبر مرتكبة لجريمة الزنا إذا دخل بها غير زوجها في أي مكان ، بينما لا يعتبر الزوج مرتكباً لهذه

الجريمة إلا إذا دخل بغير زوجته في منزل الزوجية فحسب ويعاقب الزوج على الزنا بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر بينما تعاقب الزوجة على الزنا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . وهذه القرفة أمر منقد تأبه القيم الأخلاقية والدينية التي لا تفرق بين زنا الرجل وزنا المرأة .

الفرع الثاني

الالتزام بالمساكنة والمعيشة المشتركة

يقصد بهذا الالتزام أن يبيت كل من الزوجين مع الآخر في مسكن واحد وإن يحسن كل منهما عشرة الزوج الآخر بالمعرفة ، وبالرغم أن هذا الالتزام يعد من النتائج البديهية المترتبة على الزواج نجد أن معظم الشرائع قد نصت عليه صراحة أو ضمنا ، فال المادة ٤٧ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس قررت أنه : " يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وإن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته ، وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملحوظة شئون بيته ، ويجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزله وإن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقتة " .

وتنفيذ الالتزام بالمساكنة والمعيشة المشتركة قد يثير بعض الإشكالات سواء من حيث حق اختيار المسكن و الشروط الواجب توافرها فيه ، أم من حيث الجزاء الذي يتربّ على الإخلال به .

أولاً : حق اختيار المسكن والشروط الواجب توافرها فيه :-

اهتمت مجموعات الأقباط الأرثوذكس بتنظيم هاتين المسألتين على النحو التالي :-

(١) حق اختيار المسكن :-

خولت شريعة الأقباط الأرثوذكس للرجل حق اختيار المسكن وأوجبت على الزوجة أن تتبع زوجها أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره وليس له أن تشترط على زوجها الإقامة في مكان بعيد أو القرب من أسرتها ، أو أن تتمتع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية

بحجة أنه في منطقة نائية أو لأنه بعيد عن العاصمة ، فطالما أن ظروف عمل الزوج تفرض عليه الإقامة في مكان ما فيجب على الزوجة أن تتبعه وتسكن معه .

(٢) شروط المسكن الشرعي :-

إذا كان للزوج الحق في اختيار المسكن ، فإن هذا الحق مقيد بضرورة توافر شروط معينة فيه ، لكي تلتزم الزوجة بالإقامة معه في هذا المسكن وهذه الشروط تتمثل في الآتي -:

الشرط الأول : أن يكون المسكن ملائماً للإقامة فيه :-

مؤدى هذا الشرط أن يكون المسكن الذي اختاره الزوج مناسباً بقدر الإمكان لمركز الزوجين الاجتماعي ، وفي حدود قدرة الزوج وظروفه المادية والاجتماعية ، فيجب أن تتوافر في المسكن مستلزمات الحياة الزوجية وفقاً لما يجري عليه العرف ، أما إذا كان المسكن لا تتوافر فيه مستلزمات الحياة ، أو كان غير ملائم لكونه غير صحي أو لأن الإقامة به تؤدي إلى تعريض صحة الزوجة للخطر فلا تشريع على الزوجة إذا رفضت الإقامة فيه والمطالبة بتغيير المسكن غير الملائم ولو كان قد سبق لها أن رضيت به .

الشرط الثاني : أن تتوافر في المسكن أسباب الطمأنينة والهدوء :-

يجب أن يكون المسكن الذي اختاره الزوج مما تتوافر فيه أسباب الطمأنينة والهدوء ، فلا تجبر الزوجة وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس على إسكان أحد معها من أهل زوجها ، ولا سيما إذا كانوا قد دأبوا على مضايقتها أو إلحاق الضرر بها ، بل إن للزوجة الحق في الاعتراض على إقامة أحد من أهل زوجها حتى ولو لم يصيبيها من جراء ذلك سوى ضرر أدبي ، وإذا كانت الزوجة قد رضيت بإقامة والدة الزوج معها فترة ما ، فإن ذلك لا يسقط حقها في الاعتراض بعد ذلك ، بشرط عدم تعسفها في استعمال هذا الحق كما لو كانت والدة الزوج مريضة وتحتاج لمن يرعاها وليس لها سوى ابنها الملزم قانوناً بنفقتها وإعالتها .

ويستثنى من القاعدة السابقة أولاد الزوج من غير زوجته ، حيث جرت العادة على إقامتهم مع الأب حتى يتمكن من تربيتهم ورعايتهم وقد نصت على هذا الاستثناء صراحة المادة ١٤٩ سالفه الذكر عندما قضت بأنه : " يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته في مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسباً مع حالة الزوجين . ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها مالم يأمر المجلس بغير ذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٤٤)"

وليس للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه . فإذا كان للزوجة الحق في لا يقيم معها أحد من أهل زوجها فإنه من حق الزوج أيضاً لا يقيم أحد من أهل الزوجة في منزل الزوجية معه إلا برضاه ، وهذا الحق مقرر للزوج لا يسقط ولو كان قد سبق ورضي بإقامة أحد أقارب الزوجة معه .

ثانياً : جزاء الإخلال بالالتزام بالمساكنة :-

قد يحدث إخلال بهذا الالتزام من جانب الزوج أو الزوجة فما هو الجزاء الذي يتعرض له الطرف الممتنع عن تنفيذ هذا الالتزام ؟

فى الواقع يختلف الحكم بحسب ما إذا كان الإخلال بهذا الالتزام قد جاء من قبل الزوجة أم من قبل الزوج .

(١) إذا أخل الزوج بالالتزام بالمساكنة كما لو هجر منزل الزوجية بدون عذر مقبول ، أو لم يهيئ المسكن المناسب ، فلا يتصور إجباره على القيام بتنفيذ هذا الالتزام ، ولا يكون للزوجة سوى اللجوء إلى القضاء للحكم عليه بنفقة مسكن ومعيشة وللزوجة أن تتمتع عن تنفيذ التزاماتها قبله .

(٢) أما إذا كان الإخلال بهذا الالتزام راجعاً إلى الزوجة ، بأن كان الزوج قد اعد لها مسكن شرعياً وملائماً للإقامة فيه ، وقام بواجباته نحوها وبخاصة واجب النفقة ، ومع هذا امتنعت الزوجة عن إعطاء نفسها للزوج أو رفضت الانتقال إلى سكن الزوجية ، أو عاملت زوجها

بإذاء وقسوة فإنها تكون قد أخلت بهذا الالتزام ، ويسقط حقها في النفقة من تاريخ امتناعها عن طاعة زوجها ويجوز للزوج أن يطلب تطليقها أو مفرقتها .

دعوى الطاعة وفقاً للقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م :-

الغى هذا القانون تنفيذ حكم الطاعة جبرا على الزوجة في حالة نشوزها وامتناعها على العودة إلى منزل الزوجية ، إلا أن هذا القانون أعطى للزوج في إعلان الزوجة على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها بدعوتها للعودة إلى مسكن الزوجية ، وهذا الحكم يسري على كافة المواطنين المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، وهو حكم يتعلق بقواعد الاختصاص والإجراءات المطبقة على جميع منازعات الطاعة .

ويجب أن يشمل إعلان الطاعة على بيان مسكن الزوجية ، وأن يتم للزوجة في موطنها (نقض رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١/٩/٤ جلسة ٥٥٩ موسوعة موريس صادق ص ٢١٣) .

ولكى تتمثل الزوجة لهذا الإعلان يجب أن يكون الزوج قد أعد مسكناً شرعاً لها وأن تؤمن فيه على نفسها ومالها ، ووفقاً للمادة ١١ فقرة ٣ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ م للزوجة الحق في الاعتراض على إنذار الطاعة خلال ثلاثة أيام من إعلانها به أمام المحكمة الابتدائية والا سقط حقها في النفقة ابتداء من فوات ميعاد الاعتراض ، وعلى الزوجة أن توضح في صحيفة الاعتراض الأسباب والأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها ، والا حكم بعدم قبول اعتراضها وبوقف نفقتها .

وللحكم عند نظر الاعتراض على الإنذار بالطاعة أو بناء على طلب أحد الزوجين أن تتدخل للإصلاح بين الزوجين وإنهاء النزاع القائم بينهما من خلال إجراءات الصلح المنصوص عليها في المواد (١١:٧) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وعلى ذلك يكون المشرع المصرى قد استبعد فكرة التنفيذ الجبرى للالتزام بالمساكنة بالنسبة لكل المسلمين وغير المسلمين .

وفي تطور جديد لقوانين الأحوال الشخصية سمحت المادة (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م للزوجة أن تطلب الخلع من زوجها ولو لم تصب بأضرار مادية أو أدبية ، في مقابل أن تتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذي أعطاها ، طالما أنها تبغض العيش معه وتختلف ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

الفرع الثالث

الالتزام الزوجية بطاعة زوجها

أجمعـت الشـرائـع السـماوـية عـلـى أـن رئـاسـة الأـسـرـة تـعـقـد لـلـرـجـل الـأـمـر الـذـي يـقـضـى بـضـرـورـة خـضـوع المـرـأـة لـه بـإـطـاعـة أـوـامـرـه ، ما دـامـت هـذـه الـأـوـامـر مـشـروـعة ولا تـنـطـوـي عـلـى تعـسـفـ من قـبـل الـزـوـج ، ولـأـهمـيـة هـذـا الـالـتـزـام حـرـصـت الـكـتـب السـماـوـيـة وـتـعـالـيم الرـسـل عـلـى الحـضـ عـلـيـه ، فـقـد أـوـصـى بـولـس الرـسـوـل النـسـاء بـإـطـاعـة أـزوـاجـهن قـائـلا : "أـيـهـا النـسـاء اـخـضـعـن لـرـجـالـكـن كـمـا لـلـرـب لـأـن الرـجـل هو رـأـس المـرـأـة كـمـا أـن المـسـيـح هو رـأـس الـكـنـيـسـة " ، وقد وـرـدـ النـصـ عـلـى هـذـا الـالـتـزـام فـي المـادـة (٤٦) مـن شـرـيـعـة الـأـقبـاط الـأـرـثـوذـوكـس الـتـى تـوـجـب عـلـى الـزـوـج حـمـاـيـة زـوـجـتـه وـمـعـاملـتـه بـالـمـعـرـوف وـمـعـاشـرـتـه بـالـحـسـنـى ، وـتـوـجـب عـلـى المـرـأـة إـطـاعـة زـوـجـهـا فـيـمـا يـأـمـرـهـا بـه مـن حـقـوقـ الزـوـجـيـة " .

وـأـوـلـ ما يـتـبـادرـ فـي الـذـهـنـ مـن هـذـهـ الـحـقـوقـ هو حـقـ زـوـجـتـهـ أـن تـتـبعـهـ أـيـنـما سـارـ لـتـقـيمـ مـعـهـ ، وـلـلـزـوـجـ أـيـضـاـ الـحـقـ فـيـ مـنـعـ زـوـجـتـهـ مـنـ السـفـرـ أوـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـاخـتـلاـطـ بـأـنـاسـ مـعـيـنـينـ أوـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـنـزـلـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ .

وـأـيـضـاـ لـلـزـوـجـ الـاعـتـراـضـ عـلـى خـرـوجـ زـوـجـتـهـ لـلـعـمـلـ مـتـى رـأـىـ أـنـ عـمـلـهـ يـعـوـقـهـ عـنـ الـلوـفـاءـ بـالـتـزـامـاتـهـ تـجـاهـهـ .

الفصل الثالث

انحلال الزواج في الشريعة المسيحية

المقصود بانحلال الزواج انقضاؤه بعد نشوئه صحيحاً مستجمنا لكل أركانه وشروطه سواءً أكان ذلك حال الحياة أم عند الوفاة .

وانحلال الزواج حال حياة الزوجين قد يتم باتفاقهما أو بإرادة أحدهما ، ويسمى عندئذ طلاقاً ، وقد يتطلب تدخل السلطة القضائية لإقراره ويطلق عليه في هذه الحالة تطليقاً .

وقد سبق أن عرضنا أن تأييد الزواج من المبادئ الأساسية في الشريعة المسيحية ، ولذلك لا تجيز هذه الشريعة فصم عرى الزوجية بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين أو حتى باتفاقهما ، مهما كانت الأسباب والمبررات الداعية إلى ذلك .

وقد خاضت الكنيسة صراعاً لتأكيد مبدأ أبديّة الزواج وعدم انحلاله ، ونجحت إلى حد ما في ذلك ، إلا أنه لضرورات عملية وعلقية ، رأت الكنيسة تقرير بعض الاستثناءات على هذا المبدأ وبالتالي يمكن القول أن المبدأ هو عدم انحلال الزواج والاستثناء هو انحلال الزواج في بعض الحالات .

وسوف نحاول من خلال ما هو آت أن نعرض لطرق انحلال الزواج ، ثم نعرض للآثار المتترتبة عليه .

المبحث الأول : طرق انحلال الزواج .

المبحث الثاني : آثار انحلال الزواج .

المبحث الأول

طرق انحلال الزواج

تعد وفاة أحد الزوجين أو كلاهما الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج عند سائر الطوائف المسيحية كما عند غيرها .

كما ينحل الزواج لأسباب أخرى تختلف باختلاف الطوائف في المسيحية فبعضها يجوز التطبيق و البعض الآخر لا يجوزه .

المطلب الأول : انحلال الزواج بالوفاة .

المطلب الثاني انحلال الزواج بالتطبيق .

المطلب الأول

انحلال الزواج بالوفاة

تجمع كافة الشرائع على أن الوفاة تؤدي بقوة القانون إلى انحلال رابطة الزوجية ، والوفاة قد تكون حقيقة أو حكمية مفترضة وهذا هو الأن في حالة المفقود الغائب عن موطنه غيبة منقطعة ولا تعرف حياته من مماته .

وتنص المادة ٣٢ من القانون المدني على أنه : "يسرى في شأن المفقود الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية".

وتنظم أحكام فقد والغيبة المادة ٢١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٣ لسنة ١٩٥٨م ثم القانون ٣٣ لسنة ١٩٩٢م ، وطبقاً لهذه القوانين ينبغي الترقية في مسألة المفقود بين حالات ثلاثة :-

الحالة الأولى : إذا فقد الشخص في ظروف يتتأكد فيها الهملاك ، كما لو كان الشخص على ظهر سفينة غرقت أو طائرة تحطمت ، وهؤلاء يصدر بشأنهم قرار من رئيس الوزراء باعتبارهم موتى بعد سنة من تاريخ وقوع الحادث ، وينطبق حكم هؤلاء على من فقد في

العمليات الحربية ويصدر بشأنه قرار من وزير الدفاع باعتباره ميتا بعد مرور سنة من تاريخ الفقد .

الحالة الثانية : إذا فقد الشخص في ظروف يغلب فيها الهاك كالفقد أثناء قيام زلزال أو تهدم مبني ويصدر بشأنه حكم من القضاء بعد مرور أربعة سنوات من تاريخ الفقد باعتباره ميتا .

الحالة الثالثة : إذا فقد الشخص في ظروف غامضة لا يغلب فيها الهاك كسفر الشخص لطلب العلم أو للتجارة ولم يرجع ولم تعرف حياته من مماته ، فإنه يترك للقاضى تحديد المدة التي يعتبر المفقود بعدها فى عداد الموتى ، وهذه المدة قد تختلف من شخص لآخر بحسب ظروف كل حالة .

وتثبت الوفاة الحقيقية عن طريق شهادة الوفاء ، ويكون لهذه الشهادة حجية لكنها ليست مطلقة في الإثبات ، وتثبت الوفاة الحكمية بالحكم الصادر بها ويقوم مقام شهادة الوفاة ويترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود ميتا انقضاء الزواج ، ويستطيع الطرف الآخر أن يدخل في علاقة زوجية جديدة ، فإذا كانت الزوجة فيجب أن تعتد على زوجها ابتداء من صدور الحكم . ويثير التساؤل عن اثر عودة الشخص الذي حكم باعتباره ميتا ، فإذا كان من حكم باعتباره مفقودا هو الزوج . وتبين بعد ذلك انه حى تعود إليه زوجته طالما لم ترتبط بزواج آخر ، أما إذا كانت قد تزوجت إلا أن الزوج الجديد لم يدخل بها فإنها تعود أيضا إلى زوجها الأول ويعتبر عقد زواجهما الجديد مفسوخا أما إذا كان الزوج الجديد قد دخل بها فتبقي معه ما لم يكن هذه الزوج سيئ النية وطالما ان الزوج الأول على قيد الحياة .

أما إذا كان المفقود هو الزوجة فإنها تعود إلى زوجها ما لم يكن قد ارتبط بغيرها ، فإن تزوج بغيرها بعد صدور الحكم فإنها لا تعود لزوجها ما دام أن الزوجة الجديدة كانت حسنة النية ، سواء دخل بها أم لا ، لأن تعدد الزوجات غير مسموح به في الشريعة المسيحية ، اللهم إلا إذا كانت الزوجة الجديدة سيئة النية .

المطلب الثاني

انحلال الزواج بالطلاق

المقصود بالطلاق هو حل عقدة الزواج بعد انعقاده صحيحاً عن طريق السلطة القضائية ، وتخالف الطوائف المسيحية حول أسباب الطلاق اختلافاً كبيراً ، ففي حين يرفض بعضها فكرة الطلاق من الأساس، يسمح البعض الآخر بأسباب محددة للطلاق، ويرى جانب ثالث التوسع في أسباب الطلاق .

ونظراً لأن الشريعة المسيحية - كما ذكرنا - تقوم على مبدأ أبديّة الزواج ، فإن إباحة الطلاق تعد من قبيل الاستثناء الذي لا يقاس عليه ، لذلك سوف نحاول دراسة أسباب الطلاق المنصوص عليها لدى الأقباط الأرثوذكس، وسوف نحاول تقسيم هذه الأسباب إلى قسمين :-

الفرع الأول : أسباب الطلاق الجزئي .

الفرع الثاني : أسباب الطلاق العلاجي .

الفرع الأول

أسباب الطلاق الجزئي

أسباب الطلاق الجزئي عند الأقباط الأرثوذكس هي :-

أولاً : الزنا .

ثانياً : الخروج عن الدين المسيحي .

ثالثاً : سوء السلوك .

رابعاً : الاعتداء على الزوج الآخر والإيذاء الجسيم .

خامساً : الفرقة واستحکام النفور .

ويوصف التطليق في هذه الحالات بأنه عقابي أو جزائي كرد فعل على ارتكاب أحد الزوجين خطأ عمدياً أم غير عمدي ، ونحاول الآن الحديث عن هذه الأسباب كل على حدة .

أولاً : الزنا :-

لا يخفى على أحد ما تتطوى عليه جريمة الزنا من إخلال بواجب الأمانة والإخلاص المتبادل بين الزوجين ، لذلك هناك اتفاق بين كافة المسيحيين على اعتبار الزنا سبباً من أسباب التطليق ، وواضح أن هذا الإجماع مرده إلى أن السيد المسيح - عليه السلام قد ذكر الزنا باعتباره السبب الوحيد الذي يبيح التطليق : "من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزنى" ، فضلاً عما يكشف ارتكاب هذه الجريمة من استهانة واستخفاف برابطة الزواج المقدسة وما يتربى عليها من مظنة اختلاط الأنساب .

وقد نصت شريعة الأقباط الأرثوذكس على الزنا كسبب للتطليق ، وذلك في المادة (٥٠) من مجموعة ١٩٥٥ بقولها : "يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا" . ومن خلال هذه النص يتضح لنا أنه يسوى بين زنا الرجل وزنا المرأة فكلاهما ينطوى على إخلال خطير بالأمانة والإخلاص ، والحكمة تقضي عقاب الزنا في الحالتين رجل كان أم امرأة .

ومفهوم الزنا هنا الاتصال الجنسي الكامل بين أحد الزوجين وشخص غير زوجه ، ولا يشترط للحكم بالتطليق أن يكون الرجل قد قارف جريمة الزنا في منزل الزوجية بل يقضى به بغض النظر عن المكان الذي تمت فيه ، ويجوز إثبات واقعة الزنا بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، وبهذا يمكن القول أن مفهوم الزنا كسبب للتطليق يختلف عن نظيره في قانون العقوبات المصري .

ومن المستقر عليه أن محكمة الأحوال الشخصية تلتزم بوقف الفصل في دعوى التطليق حتى يتم الفصل في الدعوى الجنائية ، إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى أحد الزوجين مكونة

لجريمة الزنا وكانت الدعوى العمومية قد رفعت بشأنها ، وفي حالة الحكم فى الدعوى الجنائية بالإدانة فإن هذا يقيد القاضى الذى ينظر دعوى التطليق ، ويلتزم أن يحكم به ، أما إذا صدر الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة فإن ذلك لا يقيده ، لأنه قد لا تتوافر الإدانة بالنسبة لجريمة الزنا فى قانون العقوبات ومع هذا تتوافر الدلائل للحكم بالتطليق .

ولكى يتم التطليق للزنا ينبغى أن تتوافر عدة شروط تتمثل فى الآتى :-

(١) أن تتم جريمة الزنا بحرية اختيار ، وعلى هذا لا يجوز الحكم بالتطليق إذا كان الزوج قد دخل فى إقامة علاقة جنسية دون إرادة منه كأن يكون مسلوب الإرادة لجنون أو لتوبيخ مغناطيسى أو إذا وقع أحد الزوجين فى غلط، بأن اعتقد أن الطرف الآخر فى العلاقة هو زوجه ، أو كما كانت الزوجة قد اغتصبت أو أكرهت على الزنا .

(٢) أن يكون طالب التطليق للزنا هو الزوج البرئ ، لأن الزوج المخطئ لا يجوز له أن يستند إلى فعلته ليستفيد منها ويطلب التطليق ، ولا يستفيد طالب التطليق من ارتكاب شريكه جريمة الزنا إذا كان هو الذى دفعه إليها ، كما لو حرض الزوج زوجته على ممارسة الدعارة ليت肯سب من ورائها ، ولا يستفيد طالب التطليق أيضاً إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة الزنا لأنه لا يستطيع أن يعول على زوجته ما استباحه لنفسه .

(٣) ألا يكون الزوج طالب التطليق قد عفا عن زوج الآخر المخطئ ، ومن قبيل الصفح والغفران قبول الزوج البرئ مخالطة الزوج الجانى جنسياً بعد علمه اليقينى بارتكابه لجريمة الزنا ، أو سكته عن رفع دعوى مدة من الزمن دون أن يقوم بمفارقة الجانى ، إلا أنه يجب القول أن تنازل الزوج عن الدعوى العمومية ضد شريكه المخطئ لا يخل بحقه فى طلب التطليق ، إذ قد يرغب الزوج البرئ عدم توقيع العقوبة على زوجه الزانى ستراً للفضيحة، ولكنه لا يرتضى معاشرته بعد إن لوث شرفه وسمعته .

وينبغى التأكيد على أن اعتراف الزوج بارتكابه الزنا لا يقيد القاضى الذى ينظر دعوى التطليق ، إذ قد يكون هذا الاعتراف بهدف التوصل إلى فصم عرى الزوجية ، وبالتوافق مع

الزوج الآخر ، ومتى تثبت القاضى من وقوع الزنا وجب عليه الحكم بالطلاق ؛ لأنه لا يملك أى سلطة تقديرية فى هذا الشأن .

ثانيا : التطبيق للخروج عن الدين المسيحي .

يعد الخروج عن الدين المسيحي سببا للطلاق عند كافة الطوائف المسيحية التى تجيز انحلال الزواج ، وقد نصت على هذا السبب المادة ٥١ من مجموعة ١٩٣٨م حين قضت " إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر " .

ويتبين من هذا النص أن انحلال الزواج لهذا السبب منوط بتغيير الديانة أما مجرد تغيير أحد الزوجين مذهب أو طائفته فإن هذا لا يبيح للطرف الآخر طلب الطلاق كذلك يتضح أن طلب الطلاق متراك لمشيئة الطرف الآخر ، بحيث يكون له الاستمرار مع شريكه الذى غير ديانته إذا قدر أن ذلك لا يشكل خطورة على معتقداته الدينية ، ولن يحول دون تربية أبناءه تربية مسيحية .

وتتضالل أهمية هذا السبب إلى حد كبير في ظل ما هو معمول به من قواعد قانونية تقضى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة اختلاف أحد الزوجين في الديانة أو الطائفة أو الملة .

ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ - والتي حل محل المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥م - تطبق أحكام الراجح من المذهب الحفى في حالة اختلاف الزوجين في الطائفة والملة ، وعند تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ينبغي التمييز بين ثلاث حالات :-

١- إذا كان أحد الزوجين قد اعتنق الديانة اليهودية فإن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يؤدي إلى انفاسخ الزواج ، لأن ملة غير الإسلام واحدة وذلك سواء كان تغيير الديانة تم قبل رفع الدعوى أو بعدها .

٢ - إذا كان أحد الزوجين قد ألد فان الإلحاد لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن .

٣ - إذا كان أحد الزوجين قد اعتنق الإسلام فهنا ينبغي التفرقة بين فرضين:-

الأول : إذا كان الزوج هو الذى اعتنق الإسلام ، فلا يقضى فى هذه الحالة بانفساخ العقد أو بالتطبيق لأنه يجوز للمسلم أن يتزوج بكتابية ، ويتربى على ذلك أن الزوجة لا تستطيع أن تطلب التطبيق لهذا السبب .

الثانى : إذا كانت الزوجة هي التى اعتنقت الإسلام ، فيقضى بانفساخ العقد والتفرقة بينهما ، لأنه لا يجوز للمسلمة - وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الواجبة فى هذه الحالة - أن تبقى على عصمة غير المسلم .

ثالثا : التطبيق لسوء السلوك :-

المقصود بسوء السلوك كسبب من أسباب التطبيق قيام أحد الزوجين بأفعال تتطوى على إخلال جسيم بالالتزام بالأمانة والإخلاص ، ودون أن تصل هذه الأفعال إلى درجة ارتكاب الزنا .

وقد أو ردت المادة من مجموعة هذا السبب من أسباب التطبيق بقولها : "إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حماة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبیخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق " ، ورغم إغفال مجموعة ١٩٥٥ لهذا السبب ضمن الأسباب المؤدية إلى التطبيق إلا أنه من المستقر عليه انه ما زال يدخل ضمن أسباب التطبيق المعمول به وذلك لإجماع المصادر الشرعية فى فقه الأقباط الأرثوذكس عليه .

شروط التطبيق لسوء السلوك :-

يشترط للحكم بالتطبيق لسوء السلوك توافر الشروط التالية :-

الشرط الأول : قيام أحد الزوجين بأفعال تتبئ عن سوء سلوكه وإخلاله بما ينبغي أن يتوافر بين الزوجين من إخلاص وأمانة ، وقد سوت المادة السابقة بين الزوجين في هذا الشأن فخولت كلاً منهما الحق في طلب التطليق إذا ساء سلوك الآخر .

وتحديد ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الزوج المخطئ تعد من قبيل سوء السلوك أم لا من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وعلى هذا يعد سوء السلوك مسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان .

ومن أمثلة الأحكام التي اعتبرت أن ما وقع من أفعال يعد سوء سلوك يبرر للزوج الآخر طلب التطليق الحكم القاضي أن : "تواجد الزوجة في محلات الفجور و اللهو أو المواخير أو تواجدها في بيت لا يؤمن فيه على عفتها". (القاهرة الابتدائية ١٩٥٦/٩/١٠ قضاء الأحوال الشخصية ج ٢ ط ١٩٥٨ ص ٤٧٨) .

وقد حكم بأن مجالسة الزوجة نزلاء الفندق الذي تعمل فيه دون أن يكون هذا من خصائص عملها وإحيائها حفلات ماجنة بمنزل الزوجية أثناء غياب زوجها يدل على سوء سلوكها وانغماسها في حياة الرزيلة . (القاهرة الابتدائية ١٩٦٥/٦/٣ مشار إليه لدى د/ عبد الناصر العطار ص ٢٤٣) .

الشرط الثاني : أن يكون الزوج المخطئ قد اعتاد السلوك السيئ ؛ لأنَّه بهذا يكون قد كشف عن استهتاره برباط الزوجية المقدس وانقطع الأمل في إصلاحه أما مجرد وقوع الفعل لمرة واحدة فلا يجوز للطرف الآخر طلب التطليق ، اذ قد يكون ذلك نتيجة لقوة قاهرة أو ضرورة اضطرته إليه .

وقد قضى بان خروج الزوج مع النساء الأجنبيات ومجالستهن في غياب الزوجة سواء في منزل الزوجية أو في خارجه بغير مبرر مقبول مما يدين سلوكه بالسوء ، ويحمل الظن والاعتقاد بوقوع الفحشاء ، فلا شك أن مصاحبة الزوج للنساء الأجنبيات و العبث معهن و الاعتياد على تبادل شرب الخمر أمور تشين السلوك وتعرضه لخطر الفساد (محكمة شمال

ويقع عبء إثبات الأفعال المكونة لسوء السلوك على عاتق طالب التطليق وفي حالة إقرار الزوج المخطئ بسوء سلوكه فيجب أن يثبت هذا الإقرار بالقرائن أو الشهود ، وذلك منعا للتواطؤ بين الزوجين للتوصل إلى الطلاق (نقض رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ جلسه ٢٠/١١/١٩٩٠ موسوعة موريس ص ١٠٢).

الشرط الثالث : أن يطلب الزوج البرئ التطبيق على النحو الذى شرحناه فى طلب التطبيق للزنا .

الشرط الرابع : أن تكون الأفعال المنسوبة للزوج المخطئ قد تمت لثناء الزواج وبالتالي لا يستطيع الزوج الآخر أن يطلب التطليق استنادا إلى أفعال ارتكبها شريكه قبل الزواج لأنه وقد أقدم على الزواج فكان يجب عليه أن يتحري حقيقة شريك المستقبل ، هذا فضلا عن أن الزوج المخطئ قد يستقيم ويصبح ملتزما بواجب الإخلاص ، فإن لم يغير الزاج من سلوكه السيئ فهذا يعني سوء سلوك جديد بعد الزواج يجيز طلب التطليق .

رابعاً : التطبيق للاعتداء الجسيم :-

تحرص كل الشرائع الدينية على أن يسود بين الزوجين جو يكتفه الرحمة والمودة وحسن المعاشرة وأى إخلال بواجب حسن المعاشرة يعطى الحق للطرف الآخر فى طلب التطبيق .

وقد كرست شريعة الأقباط الأرثوذكس هذا السبب ضمن الأسباب المؤدية إلى قبول طلب التطبيق حين نصت المادة (٥٥) من مجموعة ١٩٣٨م على انه : "إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذائه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر ، جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق" ، وبمطالعة هذا النص يتضح انه يفرق بين صورتين من صور الأضرار بالزوج الآخر .

الصورة الأولى : الاعتداء على الحياة :-

من الطبيعي أن يكون من حق الزوج أن يطلب التطليق من شريكه إذا حاول هذا الأخير الاعتداء على حياته لما يمثله هذا الاعتداء من غدر وكراهة من المعتمد عليه بما يستحيل معه دوام العشرة بينهما ومن تخوف محاولته مرة أخرى .

ويستوى أن يكون الاعتداء صادرا من الزوج نفسه أم بمشاركة آخرين ، ويلزم أن يكون الاعتداء على الحياة صادرا عن عمد أما إذا انتفى القصد فإن هذا الاعتداء لا يبرر طلب التطليق كما لو استعمل الزوج حقه في التأديب ثم تفاقمت النتائج فأدى فعله إلى تعريض صحة الزوجة للخطر .

ومن أمثلة الاعتداء على حياة الزوج الشروع في قتله أو خنقه أو التحرير على قتله أو حتى مجرد علم الزوج بأن آخرين يسعون للأضرار بحياته وكتمان الأمر عليه من الزوج الآخر ، ويكتفى هنا مجرد الاعتداء أو محاولته ولو مرة واحدة ، ولا يلزم تكرار الاعتداء لأن الزوج البرئ لا يؤمن النجاة في المرة القادمة .

الصورة الثانية : الإيذاء الجسيم :-

ويقصد بالإيذاء الجسيم كل اعتداء أقل مرتبة من الاعتداء على الحياة مباشرة من شأنه تعريض صحة الزوج الآخر للخطر ، ويشترط لطلب التطليق في هذه الحالة أن يتكرر هذا الإيذاء أو الاعتداء وأن يصدر عن إرادة واعية بمعنى أن يكون عمديا ، وبالتالي لا يكتفى أن يتم الفعل لمرة واحدة حتى يتم قبول طلب التطليق ، وتطبيقا لذلك قضى أنه كان من الثابت من الأوراق أن الاعتداء المنسوب إلى الزوج على زوجته لا يعدها أن يكون مجرد واقعة ضرب واحدة ، اعترف بها المدعى عليه وعلل الباعث له على ارتكابها عناد زوجته وعدم طاعتتها له ، ولم تقل الزوجة أن اعتداء آخر وقع عليها فيكون شرط التكرار غير متوافر (القاهرة الابتدائية ١٩٥٧/١١/٢٤ مجلد الأحوال الشخصية ص ٦٠٢) .

والمقصود بالاعتداء من المادة (٥٥) الاعتداء المادى و المعنوى على حد سواء فالإيذاء الأدبى أو الإيذام النفسي كالسب والقذف والشتم والإهانة وغير ذلك من أنواع الإيذاء مع تكرار حصوله يدخل ضمن الإيذاء الجسيم الذى يعرض صحة المجنى عليه للخطر وبعد سببا للتطبيق ، ذلك لأن الإيذاء المعنوى يكون له تأثير على الصحة البدنية ومن ثم فاعتبار هذا الإيذاء سببا للتطبيق يندرج تحت مفهوم النص " الإيذاء الجسيم الذى يعرض الصحة للخطر " .

ويترك تقدير مدى جسامنة الأفعال المكونة للإيذاء الجسيم لقاضى الموضوع ، آخذا فى الاعتبار المستوى الاجتماعى للزوجين ودرجة ثقافة كل منهما وظروف الاعتداء . وتثبت وسائل الاعتداء ب نوعيه المادى و المعنوى بكافة طرق الإثبات .

خامسا : الفرقة واستحکام النفور :-

أوردت المادة ٥٧ من مجموعة ١٩٣٨ النص على الفرقة واستحکام النفور بين الزوجين كأحد الأسباب التي تبرر طلب التطبيق ، حين قضت بأنه: "يجوز أيضاً طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً مما أدى إلى استحکام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاثة سنوات متواتلة " . وعلى الرغم من أن هذا السبب لم يرد ذكره في مجموعة ١٩٥٥ للأقباط الأرثوذكس إلا أنه هناك إجماع لدى الفقه والقضاء على الاعتداد بالفرقة واستحکام النفور بما ورد في مجموعة ١٩٣٨ .

فقد قضي بأنه : " المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً أدى إلى استحکام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاثة سنوات متواتلات ، ولما كان يتبعين لقول باستحکام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما مما يجعل حياتهما المشتركة أمراً

غير محتمل ، بحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رأيه ، وكان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التتحقق من استحکام النفور ، باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التي يفرضها عقد الزواج ، وكان التطبيق في هذه الحالة عقابي يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذي أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى استحکام النفور والفرقة ، فإنه لا محل لأعمال حكم هذه المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردعاً إلى إخلال الزوج طالب التطبيق بواجباته الجوهرية^(١) .

شروط التطبيق للفرقة واستحکام النفور :-

يلزم للحكم بالتطبيق بسبب الفرقة واستحکام النفور توافر الشروط الآتية :-

الشرط الأول : استحکام النفور بين الزوجين بحيث لا تجد معهما محاولة الإصلاح . ويعنى استحکام النفور بلوغ الكراهة بين الزوجين مرحلة تستحيل معها الحياة الزوجية المشتركة بينهما ، وتفشل كل المحاولات الرامية إلى رتق الصدع بين الزوجين . ويستوى في ذلك أن يكون سبب النفور يرجع إلى سوء معاملة أحد الزوجين للأخر أو لإخلاله بواجباته نحوه إخلالاً جسيماً .

ويترك تقدير مدى توافر استحکام النفور بين الزوجين إلى قاضى الموضوع ، مراعياً في ذلك ظروف وملابسات كل دعوى على حدة ومكانة الزوجين الاجتماعية والأسرية وثقافتها وغير ذلك من الظروف .

الشرط الثاني : استمرار الفرقة أو استحکام النفور مدة كافية . وقد حدد النص السابق هذه المدة بثلاث سنوات ميلادية متصلة ، وقد رأى المشرع أن هذه المدة كافية للتعبير عن استحالة الحياة الزوجية ، ومع هذا يرى جانب من الفقه إلى أنه يترك تقدير هذا الأمر للقاضى بحيث إذا ثبت له أن النفور قد استحکم بين الزوجين وأصبحت الحياة بينهما مستحيلة قضى بالطلاق ولو لم تمضي الثلاث سنوات المتطلبة من المادة السابقة وذلك على

(١) الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٥ - بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

اعتبار أن الحكم من اشتراط هذه المدة هي الإستيقاظ من استحكام النفور بين الزوجين ، وطالما تأكّد القاضي من ذلك حتى قبل نهاية المدة فلا محل لانتظارها .

الشرط الثالث : أن يؤدي النفور إلى الفرقة الفعلية و الكاملة بين الزوجين، بمعنى أن يكون هناك تباعد أرادى بين الزوجين في الطعام والشراب والمسكن في آن واحد ، فإن كان تباعد الزوجين من واحد أو اثنين فقط فإن الفرقة لا تكون متحققة .

الشرط الرابع : ألا يكون طلب التطليق من جانب الزوج المخطئ . وهذا الشرط يعد تطبيقاً للمبدأ الذي يقضى بأن الآثم لا يستطيع أن يستفيد من إثمه بل يرد عليه قصده وعدم إعمال هذا الشرط من شأنه أن يصبح من الميسور على الزوج الذي يريد الطلاق أن يصطنع سبباً للفرقة ، ويطيل مداها ليتمكن من التخلّل من الرابطة الزوجية .

وفي هذا الصدد قضى بأنه : " وانه كان تصدع الزوجية من الأسباب التي تجيز الطلاق في شريعة الأقباط الأرثوذكس إلا أنه يشترط لتوافره ألا يكون ذلك بخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه (طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٩ ، جلسه ١٩٨١/٢/٢٤)

موسيٰ موريٰ ص ١٠٨ .

وفي حكم آخر : "لئن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وفي سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر في دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف المناطق في كل منها ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهي بصدق بحث الضرر في دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به في دعوى الطاعة . و إذ كان أساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعون تطليق المطعون عليها للضرر واستحكام النفور بسبب هجرها إياه ، و كان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقصي دواعي الهجر قد استدل بما ثبت في دعوى الطاعة من أن مرده إلى إخلال الطاعون بواجبه وتقاعسه عن إعداد المسكن الشرعي ، وكان ذلك من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها و ترجيح ما يطمئن إليه

منها واستخلاص ما يقتضي به ما دام حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي ينتهي إليها وإن كان المستقر في قضاء هذه المحكمة أن شريعة الأقباط الأرثوذكس تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أدخل بواجباته نحوه إخلاً جسيماً أدى إلى استحکام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراشهما وإلا أفاد من فعلته ، وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاياه برفض دعوى التطليق المرفوعة من الطاعن على سند من نفي النشوز والهجر عن المطعون عليها طبقاً لما يستخلصه من حكمى إلغاء الطاعة وإبطال إسقاط النفقة وأضاف أن الطاعن عجز عن تقديم الدليل المثبت لإساءة المطعون عليها لزوجها أو إخلالها بواجباتها نحوه مقرراً أن الإساءة في الواقع الأمر من جانب الطاعن ، فإن هذا الذى قرره الحكم من شأنه أن يؤدي إلى رفض دعوى التطليق ويتافق وصحيح القانون^(١).

وفي حكم آخر : "... المستقر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلاً جسيماً أدى إلى استحکام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراشهما ثلاثة سنوات متاليات ، ولما كان يتتعين للقول باستحکام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما مما يجعل حياتهما المشتركة أمراً غير محتمل ، وبحيث يكون التصدع الواقع مما يصعب رأبه ، و كان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسألة لازمة سابقة على التتحقق من استحکام النفور ، باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التي يفرضها عقد الزواج ، و كان التطليق في هذه الحالة عقاباً يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى استحکام النفور والفرقة ، فإنه لا محل لأعمال حكم هذه المادة متى كانت الفرقة

(١) الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٦٦، بتاريخ ١٠٥-١٩٧٥.

أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردتها إلى إخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية^(١).

وتجرد الإشارة إلى أن عباء الإثبات يقع بطبيعة الحال على عاتق الزوج طالب التطليق.

وفي حالة ما إذا كان استحکام النفور راجعا إلى الخطأ المشترك لكل من الزوجين لا إلى أحدهما فقط أجاز القضاء الحكم بطلب الطلاق ، نزولا على اعتبارات عملية من أنه لا أمل في إصلاح الحياة الزوجية ، وانه متى وصل الزوجين إلى طريق مسدود أصبحت معه الحياة غير محتملة تعين الحكم بالتطليق .

الفرع الثاني

أسباب التطليق العلاجي

أوردت شريعة الأقباط الأرثوذكس بجانب أسباب التطليق الجزائي ، أسبابا أخرى للتطليق لا تستند إلى أي خطأ من جانب أحد الزوجين أو كلاهما وإنما علاجا لرابطة زوجية يتتأكد فشل استمرارها حيث لا تتحقق معها الغايات المقصودة من الزواج ، وهي تستهدف العلاج أكثر من الجزاء .

والأسباب التي تضمنتها شريعة الأقباط الأرثوذكس للتطليق العلاجي هي : المرض ، الغيبة ، العقوبة المقيدة للحرية ، الرهبة ، وسوف نعرض لهذه الأسباب على النحو التالي

-:-

أولاً المرض :-

ذكرنا أن إصابة أحد الزوجين بمرض يشكل مانعا يحول دون إبرام الزواج في الشرائع المسيحية وهو أمر مفهوم تداركا لإبرام زواج لا يتحقق الهدف من ورائه ، أما إذا طرأ المرض بعد الزواج فإنه يصبح سببا لانحلال الزواج طالما توافرت له شروط معينة .

(١) الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٥ - بتاريخ ١٤-٠٢-١٩٧٩

الأمراض التي تصلح سبباً للطلاق :-

أوردت المادة ٥٤ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨م المرض من ضمن أسباب التطليق إذا ما طرأ بعد قيام الحياة الزوجية بقولها : "إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو عرضى معه يخشى منه على سلامته الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء".

ويجوز أيضاً للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى فيه عليها من الفتنة" وبالرغم أن المادة ٥٢ من مجموعة ١٩٥٥ قد حصرت الأمراض التي يمكن الاعتداد بها للطلاق في الجنون وعنّة الرجل فقط ، إلا أن الفقه والقضاء مجمع على ضرورة التعويل على مجموعة ١٩٣٨ نظراً لكونها أكثر اتفاقاً مع المصادر الفقهية لهذه الطائفة .

وبناءً على ذلك يمكن القول أن الأمراض التي تصلح سبباً للطلاق هي :-

(١) الجنون (٢) العجز الجنسي (٣) الأمراض المعدية

(١) الجنون :-

الجنون هو مرض يصيب عقل الإنسان فيعدم لديه الإدراك والتمييز ولكله يعد الجنون سبباً للطلاق يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :-

(أ) أن يكون الجنون مطبقاً ، بمعنى أن تكون حالة الجنون مستمرة لا تخللها فترات إفادة ، حتى يمكن القول أن حالة الزوج المجنون تشكل خطورة على حياة الزوج الآخر ، ويأخذ حكم المجنون جنوناً مطبقاً المعتهو غير المميز نظراً لأن كلاً منهما فقد التمييز باستمرار .

(ب) يجب أن تستمر حالة الجنون مدة معينة ، وقد حدد النص السابق هذه المدة بثلاث سنوات من وقت الإصابة بالجنون المطبق وحتى طلب التطليق ، ولا يدخل في حساب هذه المدة فترات الجنون المتقطع إلا إذا كانت فترات الإفادة قصيرة فيعتبر الجنون عندئذ في حكم المطبق .

(ج) يجب أن يكون الجنون غير قابل للشفاء ، وهذا شرط يتفق مع ما يجب أن يسود علاقة الزوجين من ود وتعاطف وما تقتضيه رابطة الزوجية من ضرورة قيام كل من طرفيها بتقديم العون والمساعدة لشريكه المريض ، فإذا قام أحد الزوجين بهذا الواجب ولم يؤت العلاج الناجحة المرجوة منه ، وانقطع الأمل في الشفاء ، فإن مصلحة الطرف السليم المضرور من هذا الوضع تكون أولى بالرعاية فيباح له طلب التطليق ، ولكي يستفيد الطرف السليم من هذا الوضع ينبغي ألا يكون قد أهمل في علاج قرينه أو رفض الإنفاق على علاجه مما أدى إلى تفاقم المرض وصيروته مزمنا لا يمكن الشفاء منه .

(٢) العجز الجنسي :-

يعتبر العجز الجنسي اللاحق على إبرام الزواج سبباً لطلب التطليق ، أي كان نوعه كالعنة والخصى والخنوثة ، ويعد بهذا السبب سواء كان من قبل المرأة أم من قبل الرجل .

وفي حكم نص على : "ومؤدى نص المواد ٤١ ، ٢٧ ، ٥٤/٢ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز الكامل الذي يكون بانعدام المقدرة الجنسية انعداماً كاملاً بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادي ، بين حاله ما إذا كانت سابقة على الزواج ومتتحقق وقت قيامه فتعتبر مانعاً من موافع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعي ، فيكون العقد باطلأ بطلاً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه . وبين حاله ما إذا كانت إصابة الزوج بالعنة لاحقة للزواج فهي لا تؤثر في صحته طالما انعقد في الأصل صحيحاً ، فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الإصابة ثلاثة سنوات و ثبت عدم قابليتها للشفاء وكانت الزوجة في سن يخشى عليها من الفتنة ، وكان ما استدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنه الطاعن مصاحبة لانعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧

المشار إليها وله مأخذة من الأوراق ، إذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسي أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواطن نفسه ، و لا يصح مسايرة الطاعن في القول بموجب مضى مدة السنوات الثلاث لأنها متعلقة بالعنة الحاصلة بعد الزواج لا قبله ^(١) .

وفي حكم آخر : "النص في المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس التي طبقها الحكم المطعون فيه على أنه ، لا يجوز الزواج إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو عرض لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنثة والخصاء" و النص في المادة ٤١ من ذات المجموعة على أنه كل عقد يقع مخالفًا لأحكام المواد ، ٢٧ يعتبر باطلًا" يفيد أنه إذا كانت حالة العجز الجنسي سابقة الزواج و متحققة وقت قيامه فإنها تعتبر مانعاً من مواد انعقاده ، لاتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص و يجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعي ، فيكون العقد باطلًا العقد باطلًا بطلاً مطلقاً ، بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله و لا يمكن البرء منه ، فإذا بريء الشخص منه و لو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعاً مبطلاً لعقد الزواج ، و لما كان تقدير ما إذا كان العجز الجنسي قد بريء منه الشخص أم لا بما يدخل في سلطته محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاوتها يقوم على أسباب سائغة ^(٢)

ويشترط للقضاء بالتطبيق للعجز الجنسي الشروط التالية :

(أ) أن يكون من شأن المرض منع المخالطة الجسدية بين الزوجين ، فمن المعلوم ان المخالطة الجسدية من مقاصد الزواج الرئيسية ، الأمر الذي يتحقق فيه للطرف الآخر طلب التطبيق لعدم تحقق مقاصد الزواج لوجود هذا المرض .

(١) الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠٢ - بتاريخ ٢٦-٠١-١٩٧٧

(٢) الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٥ - بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٣

(ب) أن يكون العجز الجنسي مستمراً لمدة ثلاثة سنوات ، والمقصود من هذه المدة هو إعطاء فرصة للزوج المريض حتى يتمكن من العلاج ، ولا سيما وأن بعض هذه الأمراض تتطلب فترة زمنية ليست بالقصيرة . ومن الواقع فإن انتظار مدة ثلاثة سنوات قد يكون أمراً منطقياً بالنسبة لبعض الأمراض كالعنة ، ولكنه لن يكون مقبولاً إذا تعلق الأمر بمرض كالجب ، إذا لا شفاء من هذا المرض ولا حاجة لانتظار كل هذه المدة ، ويكون من الأفضل أن يترك الأمر لقاضي الموضوع ليفصل في كل حالة على حدة حسب ظروفها مع الاستعانة برأى أهل الخبرة .

(ج) أن يكون من شأن العجز الجنسي الأضرار بالطرف الآخر . بمعنى أن يتربّ على هذا المرض حرمان الطرف السليم من إشباع حاجته الأساسية ودفعه إلى المعاناة والوقوع في الخطأ ، وهذا الضرر لا يتحقق إذا كان العجز الجنسي بسيطاً أو جزئياً ، ولا يتحقق كذلك إذا كان الزوج السليم قد تقدمت به السن بحيث لا يخشى عليه من الفتنة أو في حالة صحية تمنعه من الاتصال الجنسي ، ويترك تقدير الأمر لقاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة .

(٣) الأمراض المعدية :

اعتُدّت مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بالأقباط الأثوذكس في المادة (٥٤) بكل مرض معدى آخر يكون غير قابل للشفاء ويخشى منه على صحة الزوج بجانب مرور مدة ثلاثة سنوات على الإصابة به ، بشرط ألا يكون الزوج طالب التطليق هو الذي تسبب بتقصيره وإهماله في علاج زوجته في إطالة أمد مرضها وصيروتها مزمناً لا يمكن الشفاء منه .

ومن أمثلة الأمراض المعدية الجرب ، الجذام ، والبرص ، وقد اعتبر القضاء أن مرض الشلل من الأمراض المعدية التي يتربّ عليها صلاحية الزوجين للمعاشرة الزوجية ، ورأى أن الإبقاء معها على الحياة الزوجية ضرراً جسيماً للطرف الآخر يجيز له طلب التطليق .

الأمراض التي لا تصلح سبباً للطلاق :-

يخرج عقم أحد الزوجين من عداد الأمراض التي يمكن الاعتراض بها كسبب للطلاق وهو أمر مسلم به في كل الشرائع المسيحية حيث تجمع شرائع الأرثوذكس على عدم الاعتراض العقم في ذاته كسبب للطلاق وإن أجازت التطبيق للعيب الجنسي الذي قد يكون سبب في العقم .

ففي حكم لقضاء نص على : "العقم طالما كان مستقلاً بذاته لا يعتبر سبباً للطلاق في شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه و أكدت بذلك الموانع التي تحول دون الاتصال الجنسي مما مفاده أنه لا يمكن الربط بين التطبيق و بين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لأنه حصل بما له من سلطة فهم الواقع في الدعوى وفي حدود سلطته التقديرية أن أساس طلب التطبيق يرجع إلى عقم المطعون عليها وأن الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذي لا يد لها فيه وأنه ليس من خطأ مردء إليها - الأمر الذي ينتفي معه اشتراك الزوجين في الخطأ . لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن - الزوج - لا يعدو أن يكون مجادلة في سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض ^(١).

كذلك يلحق بالعقم من حيث عدم الاعتراض به وعدم اعتباره من أسباب التطبيق كبر سن أي من الزوجين ، حيث أنه لم يرد من بين الأسباب التي تجيز التطبيق ، وهذه الأسباب وردت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

وقد رفض القضاء اعتبار كبر سن أحد الزوجين مبرراً لطلب الطلاق بقوله : "إذا كان الزوج يقول انه يصغر زوجته سنا وانه في حاجة إلى الزواج فإن هذا لا يقوك سبباً للطلاق ، لأنه عندما تزوج إنما كان يعلم أن زوجته أكبر منه سنا ... ومن ثم فإن دعوى

(١) الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧٤ - بتاريخ ١١-١١-١٩٧٦

التطبيق من جانب الزوج تكون على غير أساس حتى إذا لم تعارض الزوجة لأن التطبيق في شريعة الأقباط ليست بالاتفاق ". (استئناف القاهرة ٢٩ مارس ١٩٥٨ مجلد الأحوال الشخصية ص ١٩٨).

وقد رفض القضاء اعتبار مرض القلب ، والكساح والصرع من الأمراض التي تصلح سببا للتطبيق .

ثانيا : الغيبة :-

من المتفق عليه لدى الطوائف الأرثوذكسيّة الأخذ بالغيبة كسبب من أسباب التطبيق ، ويستند هذا السبب إلى كتب فقه هذه الطائفة و إلى المادة (٥٢) من مجموعة ١٩٣٨ الخاصة بالأقباط الأرثوذكس عندما نصت على أنه: "إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متالية بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته وصدر حكم بإثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق ".

بادى ذى بدئ ينبغي التفرقة بين حالتين من الغيبة : الغيبة المنقطعة وفيها تكون حياة الغائب محل شك ، فلا يدرى أحد وفاته أو مماته والغيبة غير المنقطعة وفيها تكون حياة الغائب معلومة .

الغيبة المنقطعة (الفقد) :-

ويجوز للزوج الحاضر في هذه الحالة أن يطلب التطبيق من شريكه الغائب الذي انقطعت أخباره ، ولا تعلم حياته من وفاته .

وقد نظم القانون المصري مسألة المفقود والأحكام الخاصة به بنصوص تسرى على كافة المصريين مسلمين وغير مسلمين .

[إ حالـة إلـى انـحلـل الزـواج بـالـلوـفـاـة الـحـكـمـيـة سـبـقـ الـحـدـيـث عـنـه] .

ويمكن تطبيق نص المادة (٥٢) من مجموعة ١٩٣٨ في حالة فقد الشخص في ظروف ظاهرة السلامة وليس فيها هلاك ، فهنا يستطيع القاضي أن يطبق حكم هذه المادة

، ويحكم بثبوت الغيبة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ فقد إذا رفض الحكم باعتبار المفقود ميتا على أساس أن الظروف التي فقد فيها لا يغلب فيها الهاك ، فإذا صدر حكم بثبوت الغيبة فإنه يقيد القاضى الذى ينظر دعوى التطليق فيحكم به طالما أن هناك حكم قد صدر بثبوت الغيبة .

الغيبة التى تعلم معها حياة الغائب :-

فى الحقيقة أن هذه الصورة لم ترد ضمن أسباب التطليق المذكورة فى المجموعات الحديثة للأقباط الأرثوذكس ، لذلك تعد هذه الصورة محل جدال بين الفقهاء ، فالبعض حرم ذلك ، والبعض أجازه بشروط محددة وأعطى الحق للطرف الحاضر أن يطلب التطليق إذا تجاوزت مدة الغياب سبع سنوات ، أو إذا كان الغائب هو الزوج ولم يبعث لزوجته النفقة ، أو إذا ثبت أن الغائب قد تزوج ويبعد أن هذا الرأي هو الأجرد بالتأييد بشرط أن تكون الغيبة بدون مبرر مع تضرر الزوج الحاضر منها .

ثالثا : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة سالية الحرية :-

أوردت هذا السبب المادة (٥٣) من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بقولها : "أن الحكم بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق ." .

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا السبب يجب أن يندرج ضمن أسباب التطليق الجزائي ، إلا أن ذلك غير صحيح ، لأن الطلاق شرع في هذه الحالة لدرء الضرر الذي يصيب الزوج الآخر من جراء انتظار شريكه طوال هذه المدة ، وحمايته من الوقع في الرذيلة ، والدليل على ذلك أنه لا يمكن طلب التطليق استنادا إلى هذا السبب إذا كانت العقوبة غير مقيدة للحرية ، كما لو وقع على الزوج جزاء تأديبي أو قضى عليه بالغرامة ويلزم لإمكان التطليق لهذا السبب توافر الشروط التالية :-

(١) أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة باتا ، فإذا كان الحكم قابلا بأى طريق من طرق الطعن وجب الانتظار حتى الفصل فى الطعن أو تنقضى مواجهته ، كما يجب أن يكون الحكم الصادر حضوريا ، لأن الأحكام الغيابية تسقط بالقبض على المتهم وتعاد إجراءات محاكمة من جديد .

(٢) أن يكون الحكم صدر بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن سبع سنوات ، والعقوبات المقيدة للحرية هى الأشغال الشاقة والسجن والحبس . وبتوافر هذين الشرطين كان للزوج أن يطلب التطليق دون حاجة إلى انتظار مضى مدة معينة على تنفيذ العقوبة .

رابعا : الرهبة :-

إذا اختار أحد الزوجين الرهبة طریقاً للتفرغ إلى خدمة الدين والانقطاع عن الدنيا ومذاتها ، كان للزوج الآخر الحق في طلب التطليق بناء على هذا السبب ، وقد نصت المادة (٥٨) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس ١٩٣٨م على انه : " كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر " ويشترط لإعمال هذا السبب و الحكم بالتطليق توافر عدة شروط :-

(١) ضرورة موافقة الزوج الآخر على دخول شريكه في الرهبة وتفرغه للحياة الروحية وانقطاعه للعبادة .

(٢) أن تتم الرهبة وفقاً للشروط والإجراءات التي تتطلبهما الجهة الدينية ، ولذا فإن القاضي الذي ينظر طلب التطليق يتبع عليه الرجوع إلى الجهة الدينية المختصة ليتأكد من ان الزوج الآخر قد اكتسب صفة الراهب .

المبحث الثاني

آثار انحلال الزواج

يتربى على انحلال الزواج آثار غير مالية وآثار مالية ، وسوف نعرض لكل من هذه الآثار على الوجه التالي :-

المطلب الأول : الآثار المالية لانحلال الزواج .

المطلب الثاني : الآثار غير المالية لانحلال الزواج .

المطلب الأول

الآثار المالية لانحلال الزواج

من المعلوم أن الزواج يرتب علاقات مالية بين طرفيه ، وبالتالي فالطلاق عندما ينهى الرابطة الزوجية يؤثر في هذه العلاقات ، وتمثل الآثار المالية لانحلال الزواج فيما يلى : النفقة ، التعويض ، المهر ، الدوطة ، والجهاز ، وسوف نعرض لهذه الآثار على النحو التالي :-

الفرع الأول : النفقة .

الفرع الثاني : التعويض .

الفرع الثالث : المهر .

الفرع الرابع : الدوطة والجهاز .

الفرع الأول

النفقة

لا تعرف الشرائع المسيحية نفقة العدة المستحقة للمرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية ، إلا أن النصوص تجيز للمحكمة الحكم بالنفقة على أي من الزوجين للزوج الآخر دون تحديد لمندة معينة أو طرف معين ، فتقرضي المادة (٧١) من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس بأنه : "يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر ."

ويتبين من هذا النص انه لا يقرر نوعا من النفقة للمطلقة بالمعنى الدقيق ، بل مجرد نوع من الإعانة المالية أو التعويض ، وهذا الحكم جوازيا للمحكمة فلها أن تقضى به على أي من الطرفين .

وتقرب أحكام هذه الإعانة المالية من النفقة في كيفية تقديرها على حسب الحالة المالية للشخص ، وتتوقف هذه الإعانة بزواج الطرف المستحق لها .

ويجوز أن تدفع النفقة بشكل شهري (دوري) كما يجوز أن تدفع مرة واحدة أو دفعه واحدة بناء على طلب مستحقها .

والحكم بالنفقة يكون خلال فترة العدة أما الفترة اللاحقة على العدة ، فلا يوجد قواعد صريحة في هذا الصدد لخلو الشرائع الطائفية من النص على ذلك ، وعلى ذلك يترك الأمر للقضاء الذي يمكن له تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد وهي تجيز الحكم بنفقة عدة لمدة لا تتجاوز سنة ، وإذا كان سبب الطلاق راجعا إلى المرأة فلا نفقة للزوج عليها ، فيما يتعلق بالأسباب الإرادية على الأقل .

أما الحكم بنفقة لفترة ما بعد العدة فهو جائز ولكن سيكون بمثابة تأمين لعيش الزوج الذي صدر له الحكم بالطلاق سواء كان يرجع إلى خطأ الزوج الآخر أم لسبب قهرى ، وكذلك لتؤمن عيش الزوج الذي صدر عليه حكم الطلاق بسبب الجنون .

الفرع الثاني

التعويض

تنص المادة (٧١) من شريعة الأقباط الأرثوذكس على انه " يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر "، وقد قضت الشرائع الأرثوذكسيّة بإلزام الزوج المتسبب في الطلاق بالتعويض .

ولا يعد الطلاق في ذاته وما يتربّط عليه من أضرار عادية كالحرمان من النفقه أو من الاستمتاع بالزوج الآخر ، لدى شرائع المسيحيين المصريين ، ضررا يستوجب التعويض عنه ، أما الأضرار الأخرى الناشئة عن خطا الزوج الذي أدى إلى الطلاق ، فهذه يجوز طلب التعويض عنها طبقا لقواعد القانون المدني دون حاجة إلى نص خاص في شرائع غير المسلمين ، فمثلا اعتداء أحد الزوجين على الآخر اعتداء جسيما و الذي ترتب عليه الطلاق يستحق الزوج البرئ التعويض عنه .

الفرع الثالث

المهر

نظمت شريعة الأقباط الأرثوذكس حكم المهر في حالة انحلال الزواج بقولها في المادة (٧٩) من مجموعة ١٩٣٨ م : " في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهريا ، أي لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق في الاستيلاء على مهرها . أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري ، فإن كان آتيا من قبل الرجل فالمرأة الحق في اخذ مهرها وإن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها في المهر " .

وعلى ذلك يمكن القول أن المهر يظل للزوجة في حالة الأسباب القهيرية للطلاق وفي حالة الطلاق الذي يرجع سببه إلى الزوج . أما إذا كان سبب الطلاق يعود إلى المرأة فيكون المهر حقاً للزوج .

الفرع الرابع

الدوطة والجهاز

الدوطة : هي مجموعة الأموال النقدية أو العينية تعطيها الزوجة أو ولديها للزوج بمناسبة الزواج للمشاركة في تكاليف الحياة الزوجية ، ويترتب على الطلاق استرداد المطلقة أموال الدوطة التي دفعتها .

أما الجهاز : فهو ما تحضره الزوجة من أثاث أو غيره وتضعه في منزل الزوجية ، فعند انحلال الزواج تسترد الزوجة للجهاز إن كان هناك دليل على ملكيتها له .

أما إذا لم يكن هناك ما يثبت ملكيتها للجهاز ، قضى به الزوج إذا استطاع أن يثبت ملكيته له ، وإن لم يكن لدى الطرفين دليل على ملكية الجهاز فإن ما يصلح للنساء يكون للمرأة ما لم يثبت العكس ، وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معاً يكون للزوج ما لم يثبت العكس .

المطلب الثاني

الآثار غير المالية لانحلال الزواج

- (١) يترتب على انحلال الزواج زوال حقوق كل من الزوجين وواجباته تجاه الآخر من تاريخ الحكم النهائي بانحلال الزواج .
- (٢) يجوز لكل من الطرفين بعد انحلال الزواج أن يتزوج بشخص آخر من جديد إلا أنه ينبغي على المرأة مراعاة فترة العدة ، ويمكن للطرفين كذلك العودة مرة أخرى لبعضهما مع القيام بإجراءات الزواج الكنسية من جديد وموافقة الكنيسة على ذلك وتوثيق الزواج لدى الموثق المختص ، ولا تلتزم المرأة عن عودتها لنفس زوجها السابق بمراعاة فترة العدة .

الفصل الرابع

حقوق الأولاد في الشريعة المسيحية

تتعدد حقوق الأولاد وتحتل مكانة خاصة في مجالات علاقات الأسرة ومن خلال هذا الفصل نتعرض للمسائل التالية :-

المبحث الأول : ثبوت النسب .

المبحث الثاني : الرضاعة و الحضانة والولاية على النفس .

المبحث الأول

ثبوت النسب

تعتبر مسألة إثبات النسب من مسائل الأحوال الشخصية ، وقد تثور هذه المسالة حال حياة الشخص المراد إثبات النسب منه وقد تثور بعد وفاته .

وإثارة النسب يمكن أن تأخذ صورة دعوى نسب مستقلة ويمكن أن تكون دعوى النسب دعوى فرعية بمناسبة توزيع الميراث . ففي حالة رفع دعوى النسب استقلالاً أثناء حياة الأب المراد إثبات النسب منه . تطبق أحكام الشريعة الطائفية متى توافرت شروط تطبيقها إذا تعلق الأمر بنزاع بين غير مسلمين متدينين في الطائفة والملة ، أما إذا رفعت دعوى النسب بمناسبة دعوى إرث مثلاً ، فهنا تخضع دعوى الميراث لحكم الشريعة الإسلامية وتخضع وبالتالي دعوى النسب لنفس الحكم باعتبارها مسألة أو لية ، فيطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية . فالشريعة الإسلامية تطبق في مسألة النسب باعتبارها مسألة أولية ، كما تطبق في صدد مسائل النسب بصفة عامة في حالة عدم توافر شروط تطبيق الشريعة الطائفية ، كما لو كان أطراف النزاع غير متدينين في الطائفة والملة ، أو في حالة خلو الشريعة من نص يحكم النزاع ، وتخالف طريقة إثبات النسب إذا ما تعلق الأمر بنسبي أولاد شرعاً أو بنسبي أو لا د غير شرعاً على النحو التالي :-

المطلب الأول : نسب الأولاد الشرعيين .

المطلب الثاني : نسب الأولاد غير الشرعيين .

المطلب الأول

نسب الأولاد الشرعيين

يثبت نسب الأولاد المولودين أثناء قيام الحياة الزوجية بالقرائن ، أهم هذه القرائن هي قرينة الولد للفراش وهي قرينة مقررة لصالح الأولاد ولكنها تقبل إثبات العكس .

الفرع الأول

قرينة الولد للفراش

تقتضى هذه القرينة أن الطفل المولود على فراش الزوجية ، بمعنى ان الحمل قد تم أثناء قيام الزوجية ، يناسب للزوج ، بشرط ألا تقوم ظروف تحول دون إمكانية حمل الأم من الأب . لأن هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ولكن بأدلة قاطعة . ويشترط للعمل بقرينة الولد للفراش تحقق الشروط الآتية :-

١) قيام علاقة زوجية ، بمعنى أن يكون هناك عقد زواج بين الأبوين إلا أنه لا يشترط أن يكون هذا العقد صحيحا ، بل يمكن إثبات النسب بصدق الزواج الباطل كما رأينا عند عرض نظرية الزواج الظني .

٢) تمام الحمل أثناء الزوجية ، وفترة الحمل هذه لها حد أدنى وحد أقصى ، فحدتها الأدنى هو ستة أشهر من وقت بدء الزواج أو من تاريخ عودة الزوجين إلى الحياة المشتركة ، معنى ذلك أن الطفل إذا ولد قبل ستة أشهر كان لزوج إنكار نسبه منه . والحد الأقصى لمدة الحمل هو عشرة أشهر بعد انتهاء الزواج، ومعنى ذلك أن الطفل الذي ولد بعد عشرة أشهر لا يثبت نسبه بهذه الطريقة .

الفرع الثاني

إنكار النسب

سبق أن ذكرنا أن قرينة الولد للفراش قد تقررت لمصلحة الولد ولمصلحة الأم وهذه القرينة يمكن إثبات عكسها ، إذ يجوز للزوج إنكار النسب أو نفيه إذا ما توافر لديه أدلة قاطعة .

فللزوج إنكار نسب الطفل المولود قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج أو بدء المعاشرة ، أو بعد عشرة أشهر من تاريخ انحلال الزواج ، ولكن ليس للزوج أن ينكر نسب الطفل المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الحالات التالية :-

إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملاً قبل الزواج .

إذا بلغ عن الولادة أو حصر التبليغ عنها .

إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة (مادة ٩١ من مجموعة ١٩٣٨) لأن هذه الحالات تعد بمثابة إقرار ضمني للزوج للبنوة .

ويستطيع الزوج نفي النسب رغم تمام الولادة في الفترة المفترضة لقيام قرينة الفراش إذا اثبت انه في الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أيام واليوم السابق عليها بستة أشهر كأن يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته سواء بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده في السجن أو بسبب حادث من الحوادث . (م/٨٩ من شريعة الأقباط الأرثوذكس) ولا يستطيع الزوج أن ينفي الولد بادعائه عدم القدرة على الاتصال الجنسي . (م/٩٠).

ولكن للزوج إنكار نسب الطفل المولود إذا اثبت أن الزوجة قد زنت واحفت عنه (م/٩٠).

مواعيد دعوى إنكار النسب :-

وفقاً للمادة (٩٤) من مجموعة ١٩٣٨ م للأقباط الأرثوذكس ترفع دعوى إنكار النسب من الزوج في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفية عنه .

وقد أعطت شريعة الأقباط الأرثوذكس في المادة (٩٥) للورثة - في حالة وفاة الزوج - نفي نسب الطفل الذي يولد بعد عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج ، كما يجوز لهم في حالة وفاة مورثهم قبل انقضاء موعد رفع الدعوى دون أن يرفعها ، وإن يرفعوا دعوى بنفي النسب خلال شهر من تاريخ وضع يد الولد أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .

المطلب الثاني

نسب الأولاد غير الشرعيين

يمكن نسب الولد غير الشرعي ، الناتج عن علاقة غير مشروعة بين الآبوبين عن طريق تصحيح النسب والإقرار بالنسب .

الفرع الأول

تصحيح النسب

قد ينجم عن علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة أو لادا ، فيرغبا من بعد ذلك تصحيح هذه العلاقة وتقويم سلوكها المعوج ، وذلك عن طريق الزواج اللاحق بينهما وحرصا على مصلحة الأولاد في أن يكون نسبهما معلوما وعلى ذلك تجيز شريعة الأقباط الأرثوذكس هذا الزواج اللاحق طالما لا يوجد مانع يحول دون زواجهما .

وقد اشترطت المادة (٩٧) من مجموعة ١٩٣٨م الخاصة بالأقباط الأرثوذكس لتصحيح النسب وثبوته أن يقر الآبوبين قبل الزواج أو حين حصوله أمام الكاهن المختص ببنوة الولد ، ويثبت الكاهن الذي يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة في وثيقة منفصلة أما إذا أهمل الآبوبين هذا الإقرار بالبنوة فلا يمكن تصحيح النسب بعد ذلك ، ويظل الأولاد غير شرعيين حتى ولو تم الزواج بين والديهم . وتجيز المادة (٩٨) تصحيح النسب

على الوجه المبين في المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفي هذه الحالة يستقيد ذرية أولئك عن تصحيح نسبهم .

وفي حالة تصحيح النسب بالزواج اللاحق على هذا النحو - يصبح الأولاد الذين اعتبروا غير شرعاً بولادتهم كالأولاد الشرعيين لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج (م/٩٩) .

الفرع الثاني

الإقرار بالنسبة

الطريقة الثانية لإثبات نسب الأولاد غير الشرعيين هي الإقرار ولكل يمكن الاعتداد به يلزم توافر عدة شروط فيه وهي :

(١) صدور الإقرار من يراد الانتساب إليه لا من شخص آخر كالوارث مثلاً لأن الإقرار أمر شخصي .

(٢) أن يكون المقر شخص بالغ عاقل رشيد .

(٣) أن يكون الشخص المراد نسبة مجهول النسب .

(٤) أن يكون المقر في سن يمكن معها تصور أن يكون المقر له أبناً له .

وفي بعض الحالات إذا اقر ولد مجهول النسب بالأبوبة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما على الأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية (م/١٠١) .

وللإقرار أثر نسبي يقتصر على من قام به ، وإقرار الأب بالبنوة دون الأم لا أثر له إلا على الأب والعكس صحيح (م/١٠٢) .

وإذا اقر أحد الزوجين في أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز أن يضر بهذا الزواج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج

(م/١٠٣) ، ويجوز لكل ذى شأن المنازعة فى إقرار الأب أو الأم بالبنوة وفي ادعاء الولد لها ، حيث أن الإقرار قد يضر ببعض الأشخاص كالورثة (م/١٠٥) .

وقد أوردت شريعة الأقباط الأرثوذكس فى المادة (١٠٦) على جواز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم وهذه الحالات هى :

أولاً : فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولها يرجع إلى من الحمل .

ثانياً : فى حالة الإغواء بطريقه الاحتيال أو باستعمال السلطة أو الوعد بالزواج .

ثالثاً : فى حالة وجود خطابات أو محاربات أخرى صادرة من الأب المدعى به تضمن اعترافه بالأبوبة اعترافا صريحا .

رابعاً : إذا كان الأب المدعى به والأم قد عاشا معا فى مدة الحمل وعاشرنا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامساً : إذا كان الأب المدعى به قد قام بتربية الولد والإتفاق عليه أو اشتراك فى ذلك بصفته والدا له .

على انه لا تقبل دعوى ثبوت النسب فى حالتين أو ردهما المادة ١٠٧ من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس وهما :-

الحالة الأولى : إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك ، أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر .

الحالة الثانية : إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه ماديا سواء بسبب بعده أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

ويترتب على ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين أن يصبحوا فى مركز الأولاد الحقيقيين تماما لهم ما لهم من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات ، ويدخلون فى نفس شبكة القرابة مع أفراد الأسرة جميعا ، وتطبق عليهم قواعد الميراث كاملة .

المبحث الثاني

الرضاعة والحضانة والولاية على النفس

المطلب الأول

الرضاعة

لم تعالج شرائع المسيحيين الأحكام الخاصة بالرضاعة بالتفصيل ، ولهذا ترجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في ذلك لتكاملة النصوص في مسائل الأحوال الشخصية .

والرضاعة كما هي حق للطفل يثبت له منذ ولادته وحتى يبلغ سنتين ، فهي حق لأم الرضيع ، سواء كان مقيمة مع زوجها أم مطلقة أم أرملة ، إذا قامت الأم بإرضاع طفلها فلا يجوز أخذها منها لترضعه امرأة أخرى ما لم يكن هناك ضرر من إرضاع الأم للطفل .

ولا تستحق الأم أجرا على إرضاعها لطفلها إذا كانت الزوجية قائمة ، أما بعد انتهاء الحياة الزوجية وانتهاء العدة فستستحق إلا أجرة على الرضاعة . وتجب في هذه الحالة أجرة الرضاعة على من تجب عليه النفقة على الطفل .

المطلب الثاني

الحضانة

تتمثل الحضانة في حفظ الصغير وتربيته وحمايته من كلما يضره ، وتعد الحضانة أولى مراحل الولاية على الطفل ، وتثبت للأولاد ذكورا وإناثا حتى يبلغوا سنًا معينة يفترض بتمامها أنهم قادرون على رعاية شؤونهم بأنفسهم ، وسوف نعرض هذا الموضوع من خلال التعرض لمن تثبت له الحضانة ، أجرا الحضانة ، مكان الحضانة وحق الرؤية وأخيراً انتهاء الحضانة .

أولاً: الشخص الذي تثبت له الحضانة والشروط الواجب توافرها فيه :

حددت شريعة الأقباط الأرثوذكس لمن تثبت الحضانة في المواد (١٢٧، ١٢٨) على التفصيل التالي :-

تثبت الحضانة للأم حال قيام الزوجية وبعدها ، وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لام ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير ثم لبنات الأخوات ثم لحالات الصغير ثم لعمات الصغير و الأعمام ثم لحالة الأم ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

وإذا لم يوجد للصغير قريبه من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقوم في هذه الحالة الأب ثم الجد لأب ثم الجد لام .

الشروط الواجب توافرها لمن تثبت له الحضانة :

حددت المادة (١٢٩) من مجموعة الأقباط الأرثوذكس الشروط الواجب توافرها في الحاضن وهي :

١- أن يكون الحاضن قد جاوز سن السادسة عشرة إذا كان من النساء وسن الثامنة عشرة إن كان من الرجال.

٢- أن يكون الحاضن أمينا وقادرا على الاهتمام بالطفل وتربيته وحمايته وعلى ذلك لا تعد أهلا للحضانة مثلا الحاضنة المعوجة السلوك أو المريضة أو المتقدمة في السن لأنها لن تتمكن من الرعاية والاهتمام بالطفل .

٣- اتحاد الدين ، فإذا كان الطفل مسيحيا ، وجب أن تكون الحاضنة مسيحية ، وإذا كان الطفل يهوديا وجب أن تكون الحاضنة يهودية .

٤- ألا تكون الحاضنة مطلقة لسبب راجع إليها ، أو تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم للصغير ، حتى ينشأ الطفل في جو من العطف والرحمة .

ويلزم توافر الشروط السابقة في الحاضن طوال مدة الحضانة وفي حالة تخلف هذه الشروط أو أحدها تنتقل الحضانة لمن يليه في الترتيب .

ثانياً : أجر الحضانة :-

وفقاً للمادة (١٣٥) للأقباط الأرثوذكس لا تستحق الأم أجراً على الحضانة حال قيام الزوجية إذ يتلزم الأب بالنفقة على الجميع ، أما إذا كانت مطلقة فتستحق في هذه الحالة أجراً عن الحضانة .

أما إذا كانت الحاضنة غير الأم ، فإنها تستحق أجراً عن حضانتها . ويدفع أجراً الحضانة من مال الصغير إن كان له مال ، فإن لم يكن يتلزم أباً أو من تجب عليه النفقة بها . وإذا احتاج المحسنون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يتلزم بأجرته .

ثالثاً : مكان الحضانة وحق الرؤية :

مكان الحضانة هو المكان الذي يقيم فيه الشخص الحاضن حتى يتمكن الوالد الآخر للطفل وولي أمره من رؤيته ، وإذا تم اختيار مكان فإنه لا يمكن تغييره إلا بإذن من له حق الرؤية أو بإذن المحكمة .

وفقاً للمادة (١٣٦) من مجموعة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس لا يجوز للأب إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها طالما كانت حاضنة ، وكذلك يمنع على الأم السفر بالولد من محل حضانته بغير إذن أبيه ما لم يكن هذا السفر إلى أهلها داخل الإقليم المصري (م/١٣٧) ، وإذا كانت الحاضنة غير الأم ، فلا يجوز لها السفر بالولد إلا بعد اخذ إذن أبيه أو وليه .

وبالنسبة لحق الرؤية ، فهو ثابت لكل من الأب والأم والولي حتى ولو لم يكن لهم الحق في الحضانة ، وبالتالي يجب أن يتمكن والد الطفل أو وليه من رؤيته وتحدد المحكمة عند النزاع المكان المناسب للرؤية ، والأصل أن يتم الرؤية في مكان الحاضنة ، فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تأذن بالرؤية في مكان آخر كأحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية أو إحدى الحدائق العامة .

رابعاً : انتهاء الحضانة :

كانت الحضانة لدى الأقباط الأرثوذكس وفقاً ل المادة (١٣٩) تنتهي ببلوغ الصبي سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين ، فإذا بلغ المحسنون هذه السن يتم تسليمهم إلى أبيه أو إلى واليه .

ثم طعن على نص المادة السابقة بعدم الدستورية ولأنه يفرق بين حضانة الصغير في حالة تطبيق الشريعة الطائفية وبين حضانته حال تطبيق الشريعة الإسلامية إذا كان طرفاً النزاع مختلفي الطائفة أو الملة .

و قضى بعدم دستورية هذه المادة إعمالاً لقاعدة المساواة في ١٩٩٧/٣/١ وبالتألي يخضع انتهاء الحضانة لقاعدة موحدة ، و المشار إليها في المادة (٢٠) من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م والتي تقرر أن الحضانة تنتهي ببلوغ الصغير سن العشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنى عشرة سنة ، ويجوز للقاضي بعد هذه السن أن يقضى بإبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغرى حتى زواجهما في يد الحاضنة دون اجر حضانة إذا تبين أن في ذلك مصلحتهما .

المطلب الثالث

الولاية على النفس

عندما تنتهي فترة الحضانة تبدأ مرحلة الولاية على النفس وفيها يضم الصغير إلى ولی النفس الذي يقوم برعايته حتى سن الرشد ، وسوف نعرض لمن تثبت له الولاية على النفس والشروط المطلوبة فيمن يعد ولایا على النفس وأخيراً سلب الولاية .

أولاً : من تثبت له الولاية على النفس :

وفقاً للمادة (٦٠) من شريعة الأقباط الأرثوذكس ، تثبت الولاية على النفس للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ، وإلا فللجد الصحيح . ثم للأم مادامت غير متزوجة ، ثم

للجد للأم ، ثم للأرشد من الإخوة الأشقاء ثم من الإخوة لأب ، ثم من الإخوة لأم ، ثم من الأعمام ، ثم من الأخوال ، ثم من أبناء الأعمام ، ثم من أبناء الأخوال ، ثم أبناء العمات ، ثم من أبناء الحالات ، فإذا لم يوجد ولی من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين القاضى ولیا من باقى الأقارب أو من غيرهم .

ثانياً : شروط الولاية على النفس :

حددت المادة (١٦٢) الشروط الواجب توافرها فيمن يعين ولیا على النفس وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس وهي كالتالى :

- ١) أن يكون عاقلاً رشيداً غير محجور عليه .
- ٢) أن يكون من ديانة الصغير (مسيحياً أرثوذكسيًا) .
- ٣) ألا يكون غير محكوم عليه في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
- ٤) أن يكون أميناً حسن السمعة وقدراً على حفظ الصغير وتربيته .

ثالثاً : سلب الولاية :

سلب الولاية إذا فقد ولی النفس شرطاً من شروطها وتنتقل في هذه الحالة للتالي له في الترتيب المنصوص عليها في المادة (١٦٢) ، وذلك بناءً على طلب ذوى المصلحة . كما تسلب الولاية إذا توافرت حالة من حالات سلبه المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢م ، حيث تسري هذه الحالات على كافة المصريين جميعاً مسلمين وغير مسلمين ، هي حالات تتعلق بارتكاب الولي جريمة ماسة بالشرف أو الآداب العامة كجرائم الاغتصاب وهناك العرض والدعارة ، أو ارتكابه لجريمة تعريض الأطفال للخطر ، وكذلك في حالة الحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأية جريمة .